سلسلة كتب أصول الفقه (٣)


الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين


دكتور محمد إبراهيم الحفناوي استاذ ورئيس قسم أصول الفقه كلية الشريمة والقانون بطنطا

الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين

دكتور محمد ابراهيم الحمناوى استاذ ورئيس قسم اصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بطنطا





قال الامام الشافعي رحمه الله:

من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن تعلم اللغة رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقال بعض العلماء:

العلم رفيع المقام شديد المرام بطيئ اللزام لا يرى فى المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام فإنه شجرة تغرس فى النفس، وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب، وإدامة سهر. أفيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها؟ هيهات هيهات.

The Brake Wash. But the Mark

The Committee of the Co

State of the second

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

وبعد :

فالذى دعانى إلى كتابة هذه المصطلحات ، والرموز ما عانيته وزملائى طلبة العلم ونحن نتطفل على الموائد العلمية لأئمتنا رضوان الله عليهم حيث إنهم كانوا يكتبون لعلماء مثلهم في الفضل، والنبل، والذكاء .

والحق أنى أفدت كثيراً مما كتبه علماء الأمة فى هذا الموضوع، وكل ما عملته أنى طلبت من الله تعالى العون فأعننى، والمدد فأمدنى وشرح صدرى، فاستطعت بعونه وتوفيقه جمع المنثور، والمبثوث من الرموز، والمصطلحات فى بطون الشروح، والحواشى.

ولقد اقتصرت على ذكر الرموز والمصطلحات الفقهية للمذاهب الأربعة، ثم ذكرت رموز ومصطلحات بعض الأصوليين، وختمت بذكر فوائد، وضوابط يحتاج إليها طالب العلم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينور بقدر إخلاصى فيه بصرى وبصيرتى وينجينى ، وأهلى ومن يقرؤه يوم يساق أهل الشر إلى سقر، ويساق أهل الخير إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

دكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي

and the second of the second o

and the second of the second o

and the second of the second o

the state of the state of the state of the state of

أولاً: مصطلحات، ورموز الفقهاء

المصطلحات الفقهية عند السادة الحنفية

المسائل المروية في المذهب الحنفي

المسائل المروية في المذهب الحنفي ثلاث طبقات (١):

الأولى: مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية.

وهى المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال ابن عابدين رحمه الله: وقد يلحق بهم زفر، والحسن، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، أو قول بعضهم.

وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية، والأصول هي المرويّة في تلك الكتب الستة.

المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير^(٢) الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير.

وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية، أو الأصول لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

وهذه المسائل أعلا طبقة في الطبقات الثلاث وقد جاء في - الدر المختار (٢): إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعاً. أه

⁽۲) راجع : رسم المفتى صـ ١٦، وحاشية ابن عابدين ١/٦٩. .

⁽٢) السير :- بكر السين وفتح الياء - وليست بفتح السين وسكون الياء- رسم المفتى ص ١٨.

⁽۳) متن حاشية ابن عابدين ١ / ٦٩.

الثانية، مسائل غيرظاهر الرواية، أو مسائل النوادر.

وهى المسائل التى رويت عن أصحاب المذهب فى غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن مثل – النوادر –، و – الكيسانيات –، و – الهارونيات –، و – الرقيات (١) – وغيرها.

وقد سميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية لأنها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وقد تروى هذه المسائل في كتب غير كتب محمد مثل - المحرر - للحسن بن زياد، و - الأمالي (٢) - لأبي يوسف.

وقد تكون الرواية مفردة كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور، وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة : مسائل الفتاوي أو النوازل أو الواقعات .

وهى المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

وهم أصحاب أبي يوسف، ومحمد ، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

⁽١) هذا الكتاب ضمنه محمد بن الحسن المسائل التي عرضت له حينما كان قاضيا في - الرقة -.

⁽٢) الأمالى: جمع إملاء وهو أن يقعد العالم وحوله تلامدته بالمحابر، والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء، والأمالى، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء.

وعلماء الشافعية يسمون مثله - تعليقة -راجع : رسم المفتى ١٧/١.

قال ابن عابدين رحمه الله ،

وأول كتاب جمع فى فتواهم فيما بلغنا كتاب - النوازل - للفقيه أبى الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر مثل - مجموع النوازل، والواقعات - للناطفى، و- الواقعات - للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في - فتاوى قاضيخان- ، و - الخلاصة - وغيرهسا.

وميز بعضهم كما في كتاب - المحيط - لرضى الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر، ثم الفتاوى ، ونعم ما فعل.

فوائد^(۱)،

الأولى: نظم ابن عابدين المسائل السابقة فقال:

ستأ وبالأصول أيضا سميت	\$	وكتب ظاهر الروايات أتت
حرر فيها المذهب النعماني	*	صنفها محمد الشيباني
والسير الكبير والصغير	• •	الجامع الصغير والكبير
تواترت بالسند المضبوط	• •	ثم الزيادات مع المبسوط
إسنادها في الكتب غير ظاهر	• •	كـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خرجها الأشياخ بالدلائل	* *	ويعدها مسائل النوازل

الثانية : نسخ - المبسوط - المروى عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبى سليمان الجوزجاني (٢) رحمه الله.

⁽١) راجع: رسم المفتى ص ١٧-١٩.

⁽٢) هو محمد بن موسى بن سليمان . اخذ الفقه عن الإمام محمد، وقد عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل وتوفى بعد المائتين .

وقد شرح - المبسوط - جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى - المبسوط الكبير-، وشمس الأثمة الحلواني وغيرهما.

ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح – الجامع الصغير – مثل فخر الإسلام، وقاضيخان وغيرهما، فيقال ذكره قاضي خان في – الجامع الصغير – والمراد شرّحه، وكذا في غيره.

الثائثة: إذا قال العلماء ذكره محمد في الأصل فالمراد به - المبسوط - كما فسره الشراح. فالأصل إذا ذكر مفرداً كان المراد به - المبسوط - حيث اشتهر بذلك من بين باقى كتب الأصول.

الرابعة: هناك مبسوطات كثيرة للحنفية.

منها لأبى يوسف، ولمحملا ويسمى مبسوطه بالأصل كما تقدم ومبسوط الجرجاني ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلواني، ولأبى اليسر البردوي، ولأخيه على البردوي، وللسيد ناصر الدين السمرقندي، ولأبى الليث نصر بن محمد.

وحيث أطلق - المبسوط - فالمراد به مبسوط السرخسي.

الخامسة: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبى يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبى يوسف.

وقال ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على - المنية - إن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد.

السادسة: ذكر المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم أن ما لم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا.

السابعة: كتاب الزيادات - أحد كتب ظاهر الرواية وقد سمى بهذا الاسم لأنه زاد فيه مسائل كثيرة عن الجامع الكبير وبعض العلماء لا يذكره في كتب ظاهر الرواية، ويعدّه من النوادر، ولكن الأكثرين يعدونه منها.

وقد شرحه أحمد بن محمد أبو نصر العتابي المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

الثامنة: في كتابي - السير الصغير، والكبير - بيان أحكام الجهاد، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، ومتى يصح نقضها، وأحكام الغنائم، والفدية وغير ذلك مما يكون في الحروب.

هذا: ويعد كتاب - السير الكبير - آخر كتب محمد تأليفاً.

مصطلحات الأعلام

- ١ الإمَّام: أبو خنيفة رضي الله عنه: الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله الم
 - ٢ الشيخان : أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله.
 - ٣ الطرفان: أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله.
- ع الصاحبان: أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله.
- العلماء الثلاثة ، أو الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد
 رحمهم الله.
 - ٦ الثاني: أبو يوسف رحمه الله.
 - ٧ الثالث: محمد رحمه الله.
 - ٨ لفظ له : لأبي حنيفة رضى الله عنه.
- 9 لفظ لهما -، أو عندهما -، أو مندهبهما : أي مندهب الصاحبين.
- ، ١- لفظ أصحابنا المرادبه: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.
- ١١- لفظ المشايخ -: المرادبه من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه.
 - ١٢- رمز ح : يرمز به في المذهب الحنفي إلى الشيخ الحلبي .
- ۱۳ حيث أطلق لفظ شيخنا في (الدر المختار) فالمرادبه: خير الدين الرملي رحمه الله.
- ١٤- إذا أطلق لفظ الكتاب في المذهب الحنفي انصرف إلى مختصر القدوري.

يرد كشيرا بين العبارات في كتاب - طريقة الخلاف في الفقه -للأسمندي بعد تساؤل بين أمرين حرفان هما: (ع-م):

ويقصد بحرف العين (ع) - والأول ممنوع -.

وحرف الميم (م) يقصد به - ولئن سلمنا - .

gang pendaganak di tabung dikebilan pelikuran pendadan beradah dian menandi yantan dan 1978 berang beradah ber Latah di

and the term of the party of the second of the second second of the seco

Appending to the Secret

the state of the s

and the state of t

Control of Same Survey of the survey of the

المجتهدون والمخرجون في المذهب

قسم ابن عابدين رحمه الله الفقهاء إلى سبع طبقات (١):

الطبقة الأولى:

طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة.

وهؤلاء كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا فى الفروع ، ولا فى الأصول.

الطبقة الثانية:

طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي بني عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه على حسب القواعد التي قررها. فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

وقد مثّل ابن عابدين ، وغيره (٢) لهذه الطبقة بأبي يوسف ، ومحمثد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه.

⁽١) راجع : رسم المفتى لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ١/١١، وحاشية ابن عابدين ١/٧٧.

⁽٢) راجع: رسم المفتى ١/١١، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص ٣٢٧.

وقد عقب الشيخ أبو زهرة رحمه الله على ذكر ابن عابدين لأبى يوسف، ومحمد وسائر الأصحاب في هذه الطبقة وقال (۱) إن أبا يوسف، ومحمداً، وزفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهى كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى نحو من نواحى التقليد وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لابد أن يكون مقلداً له، وتنتهى القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبى حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتدا دراساته بتلقى فقه إبراهيم النخعى على شيخه حماد بن أبى سليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الفقه، والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل لأنه درس فقه إبراهيم النخعى ، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه وافقه على بينة، واستدلال لا على مجرد التقليد، والاتباع.

وكذلك كان أصحاب أبى حنيفة منه. درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة المتهاده فوافقوه في بعضها، وخالفوه في غيره، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التي بني عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ، وشيخهم متحدة في كلها، وحسبهم تلك وشيخهم متحدة في كلها، وحسبهم تلك المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين مَنْ يقلد، ومَنْ يحتهد.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يُبعد عنهم صفة التقليد إبعاداً تاماً، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده.

⁽١) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ص ٤٤٤ .

فأبو يوسف لزم أهل الحديث، وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختبر القضاء، وعرف أحوال الناس فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائى، وخالف شيخه متسلحا بما هداه إليه اختياره للحكم، والقضاء بين الناس، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمد بن الحسن لم يلازم أبا حنيفة رضى الله عنه إلا مدة قليلة فى صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رضى الله عنه، وروى عنه الموطأ، وروايته عنه تعدّ من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً فلأى الإمامين: لأبى حنيفة أم لمالك أم لهما معاً ؟

إن الإنصاف ، والمنطق يوجبان أن نقول إنه لا محالة كان مجتهداً اجتهاداً مطلقا مستقلا ، وكذلك كل الأصحاب.

فَإِن قيل : كيف يسلم بهذا وأبو يوسف، ومحمد ، وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه؟

ومن ذلك ما يلى:

قال أبو يوسف رحمه الله: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد

وقال زفر : ما خالفت أبا حنيفة في شيئ إلا قد قاله.

وجاء عن أبى يوسف، ومحمد ، وزفر أنهم قالوا: ما قلنا في مسأله قولاً إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن قول في الفقه، ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز أه.

قلت يجاب عن هذا بما يلي :

أولا : موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رضى الله عنه إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع.

النباء إن أبا حنيفة رضى الله عنه لشدة ورعه كان يفرض فى المسألة الفقهية فروضاً مختلفة، ويضع أمامه حلولاً لتلك المسألة التى يستنبطها بالقياس أو الاستحسان ، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع فى نظره، وقد يخالفه تلاميذه فى حياته أو من بعده فى بعض هذه الحلول التى استبعدها، فلا يصح فى هذه الحال أن يقال إنهم بهذا يختارون قولاً قد قاله ، أورأياً قد ارتآه ، ثم أعرض عنه .

وقد يكون اختيار أبى يوسف ، أو محمد ، أو زفر لرأى قد ارتآه فعلاً أبو حنيفة رضى الله عنه، ولكنه عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذاً بقوله بل يعد قد خالفه مرتين :

خالفه في عدم الأخذ برأيه الجديد أولاً، ثم خالفه في حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً، ومَنْ خالف هذه المخالفة لا يصح أن يقال إن إسناد الرأى إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة.

ثالثاً : إن مخالفة أصحاب أبي حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلم في حال حياته فكيف يقال حينئذ إن هذا قول له، وإنه لا ينسب إليهم إلا على سبيل المجاز ؟

الطبقة الثالثة:

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه. وهؤلاء يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبى حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة في المذهب. ولا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ، ولا في الفروع.

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي حيث إنها وضعت الأسس لنموه والتخريج فيه، والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي.

ومن هذه الطبقة :

١- أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف الشيباني المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

٢- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

٣- عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٠ ٣٤ هـ.

٤ - على بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.

٥ محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى شمس الأئمة المتوفى في حدود سنة خمسمائة هجرية .

الطبقة الرابعة ،

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٦٠ هـ وأمثاله . فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله، ونظائره من الفروع، وما وقع فى بعض المواضع من – الهداية – من قوله: – كذا فى تخريج الكرخى، وتخريج الرازى – من هذا القبيل.

والحق أن الفرق بين هذه الطبقة، والطبقة التي سبقتها دقيق لا يكاد يستبين، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الجصاص الذي يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخي أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة (١).

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسين القدورى (۱) ، وصاحب – الهداية (۳) – وغيرهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقراء وهذا أوضح ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس، وهذه أرفق للناس – .

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى ، والضعيف ، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز⁽¹⁾ ، وصاحب المختار⁽⁰⁾ ، وصاحب الكنز⁽¹⁾ ، وصاحب المحمع⁽¹⁾ . وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة .

⁽١) راجع: أبو جنيفة - حياته وعصره - ص ٤٤٧.

⁽ ٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان القدوري المتوفى سنة ٢٦٨ هـ.

⁽٣) هو أبو الحسن على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٩٣ ٥ هـ.

⁽٤) هو - كنز الدقائق - لابي البركات النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

⁽٥) المختار في فروع الحنفية لابي الفضل الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

⁽٦) وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.

⁽٧) مجمع البحرين وملتقى النهرين لمظفر الدين أحمد بن على المشهور بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث، والسمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.

S.

و في ميون ۾ ان آهن آهن هندي آهن آهن آهن. مند

and the second s

Carles and Carles Const.

and from the first the second of the second

k dagag 1900 - Salah Sa

and the second s

and Albert Market and State of the State of t The State of the Sta

(١) راجع: رسم المفتى ١١/١.

كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

الأقوال في المذهب الحنفي كثيرة ومتباينة. فهناك روايات مختلفة عن أبي حنيفة رضى الله عنه، وأصحابه. فيُروى الحكم لهم في المسألة أحيانا برواية، وبرواية أخرى يُروى ما يخالفه، كما اختلف أئمة المذهب فأبو حنيفة قد يخالفه صاحباه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما. بل قد يكون لأبي حنيفة رضى الله عنه رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحاب، وأن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب. بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستنباط فيها متأثرا بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب في عصرهم لقالوا مثل مقالهم، ولخرّجوا مثل تخريجهم .

والحق أنه يمكن حصر الأسباب التي أدّت إلى كثرة الأقوال في المذهب الحنفي فيما يلي (١):

السبب الأول:

اختلاف الرواية:

لم يدون أبو حنيفة رضى الله عنه أقواله في كتاب ، وإنما قام تلاميذه بتدوين أقواله وكان يقوم أحيانا بمراجعة ما دوّنه أبو يوسف، أو غيره.

وقد نقل الإمام محمد بن الحسن جلّها في كتابه، ولكن كتبه لم تكن في مرتبة واحدة، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من الصحة، وصدق الذين رووا كتبه ، فإن النقل ما دام أساسه الرواية، وتعدد الرواة يكون اختلاف الروايات ، وتضاربها أحياناً نتيجة محتومة، وكذلك كان .

⁽١) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ص ٤٥٠.

فقد اختلفت الروايات عن أبى حنيفة، وأصحابه، وتضاربت أحياناً، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء.

وقد روى عن الإمام أبى بكر البليغي أن الاختلاف في الرواية عن أبى حنيفة رضى الله عنه من وجوه (١):

منها: الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفى إذا سئل عن حادثة، ويقول - لا يجوز - فيشتبه على الراوى فينقل ما سمع.

ومنها: أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف عليه رجوعه فيروى الثاني والآخر لم يعلمه فيروى الأول.

ومنها: أن يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل ما سمع.

ومنها: أن يكون الجواب في مسأله من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع.

السبب الثاني:

اختلاف أقوال الإمام:

كان للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه أحيانا قولان في المسألة الواحدة يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيعد الثاني معدولاً عنه.

وربما لا يعلم المتأخر فيروى القولان عنه في المسألة، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين أن يبينوا أصلح القولين للعمل به.

على أن اختلاف القولين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص في

الملكة الفقهية عند الإمام ولكنه دليل على إخلاصه في طلب الحقيقة، وبيان ما هو متصل بهذا الدين، فإنه قد يرى رأيا قد بناه على قياس استقام له، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح، فيرجع عن قياسه إلى حكم الأثر الصحيح، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين، ثم يتبين له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بني عليه القياس الأول.

وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى فيعدل، ولا رواية تبين آخر القولين ، فيتجه المخرجون، أو المرجحون إلى ترجيح أقواهما دليلا عندهم، أو أصلحها للعمل.

هذا ومما ينبغى التنبيه عليه أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين. فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس.

السبب الثالث :

اختلاف أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه:

القارئ في الفقه الحنفي يجد أن أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه قد اختلفوا معه في أحكام كثيرة من المسائل الجزئية. بل قد استنبط الذين تكلموا في الأصول التي انبني عليها الفقه أنهم خالفوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستنباط وأقوال الأصحاب تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي، وذلك لأن المذهب الحنفي هو مجموعة آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام، ولأن الأصول التي بنيت عليها الأحكام متحدة في جملتها.

وبإضافة أقوال الأصحاب إلى أقول شيخهم تكثر الأقوال، وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مرناً متسع الأفق.

السبب الرابع : اختلاف المخرّجين :

معلوم أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه لم يجتهد هو وأصحابه في كل المسائل. وإنما اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث ، وما فرضوه من صور لكي يطبقوا أقيستهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس.

وعليه فلابد من وجود طبقة المخرجين في المذهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب.

وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه من تلاميذ أولئك الأصحاب، ومن جاء بعدهم.

وقد سمى العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية: الواقعات والفتاوى.

على أن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرون على استخراج أحكام الوقائع التى ليس لها أحكام عند السابقين بل كانوا يخالفون السابقين في بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة، أو يدفع العرف إليها، وهي المسائل التى بنيت أحكامها عند السابقين على العرف، أو كان القياس، أو الاستحسان فيهما متأثرين بالعرف، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياء لبنوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير ففي هذه الحال يفتى أولئك المخرجون بغير ما قال المتقدمون.

هذا هو عمل المخرجين، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريجهم، وأقيستهم كما اختلف أئمة المذهب في استنباطهم الأول ، فكان ذلك نمواً عظيماً.

وإذا كان الأمر كذلك فقد اتسع المذهب، ونما، وكان باب الترجيح، والتخريج متسع الآفاق.

التخريج ، والترجيح

أولا: التخريج:

يقصد من التخريج استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب.

وهذا هو عمل طبقة المخرجين في المذهب وهم من المجتهدين المقيدين.

ثانياً: الترجيح:

يقصد بالترجيح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوى، والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح، والمرجرح والقوى، والضعيف، والصحيح من الرواية، والضعيف.

ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب

إذا اتفق أئمة المذهب على رواية من الروايات الظاهرة فإن على المجتهد

وقد علل قاضيخان (١) ذلك بقراله: "لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من

⁽١٠) راجع : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوي الهندية ٢/١،٣٠٠

هذا : وقاضيخان هو الحسن بن منصور الأوزجندي المتوفي سنة ٩٢ د هـ.

راجع : تاج التراجم ص ٢٢.

خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح، وثبت، وبين ضده "أه..

الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب(١)

أولا: إذا كان مع أبى جنيفة رحمه الله أحد صاحبيه: (أبى يوسف، ومحمد).

إذا وافق أبا حنيفة رضى الله عنه أحد صاحبيه فإنه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما.

ثانياً: إذا خالف أبا حنيفة رضى الله عنه صاحباه.

إذا خالف أبا حنيفة صاحباه فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فإن المجتهد يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة، والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك.

وفيما سوى ذلك: قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضى الله عنه لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أشدّ، وأقوى.

الترجيح إذا لم يكن للإمام اختيار

إذا لم يوجد لأبى حنيفة رضى الله عنه اختيار فإنه يُقَدَّمُ اختيار أبى يوسف رحمه الله تعالى أكبر أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه، ولقد كان من عادة محمد بن الحسن أن يذكر أبا يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة

⁽ ١) راجع : فتاوي قاضيخان بهامش الفتاوي الهندية ٢/٦، ورسم المفتى ٢/٢٠.

فإنه يذكره باسمه العلم يعقوب - فيقول: يعقوب عن أبى حنيفة، وكان ذلك بوصية من أبى يوسف تأدباً مع شيخه أبى حنيفة رضى الله عنه.

وحيث لم يوجد لأبى يوسف اختيار يقدم قول محمد بن الحسن أجل أصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف.

ثم يقدم قول زفر، والحسن بن زياد حيث إِن قولهما في رتبة واحدة كما ذكر ابن عابدين رحمه الله (١). لكن عبارة – النهر –: ثم بقول الحسن.

الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه نص في المسألة

إذا لم يوجد في الحادثة التي يراد معرفة حكمها جواب ظاهر للإمام أو الأحد أصحابه:

١- فإذا اتفق المشايخ (١) المتأخرون على قول واحد فإنه يؤخذ به.

٢- فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم:
 كأبى حفص، وأبى جعفر، وأبى الليث، والطحاوى، وغيرهم ممن يعتمد عليه.

٣- وإن لم يوجد للمشايخ جواب في المسألة فإن المفتى ينظر فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافا، ويخشى الله تعالى، ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى.

⁽١) راجع: رسم المفتى ١/٢٦.

⁽٢) المراد بلفظ - المشايخ- من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه.

يقول ابن عابدين (١) رحمه الله:

ثم إذا لم توجـــد الرواية . . عن علمــائنا ذوى الدراية واخـتلف الذين قـد تأخـروا . . يرجح الذي عليــه الأكــثـر مثل الطحاوى وأبي حفص الكبير . . وأبوى جعفر والليث الشهير وحــيث لم توجــد لهــؤلاء . . مـقـالة واحــتـيج للإفــتـاء فلينظر المفتى بجد واجـتهاد . . وليخش بطش ربه يوم المعاد فليس يجـســر على الأحكام . . سـوى شقى خـاسـر المـرام

الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية

إِذا ورد قولان في مسألة من مسائل ظاهر الرواية ننظر : نشب مسائلة من مسائل ظاهر الرواية ننظر :

المفتى يخير بين الروايتين. عمله و مسلم المسلم المس

وإن لم يصحح بأفعل التفضيل فإنه يُلزم بالإفتاء بالصحيح فقط، ولا يُخير بينهما . في المهد المادي المادي

وإن صحح المشايخ القولين:

فإن كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفتى بالأصح، وقيل بالصحيح.

⁽١) راجع: رسم المفتى ١/٣٣.

وإِن كان التصحيح بغير صيغة أفعل التفضيل فإِن المفتى يُخير بين القولين (١).

اصطلاحات الفتوى والترجيح

علامات الإِفتاء هي (٢):

١- قولهم - وعليه الفتوى-

۲ - وبه یفتی .

٣- وبه نأخذ.

٤ - وعليه الاعتماد.

٥- وعليه عمل اليوم.

والمراد باليوم: مطلق الزمان، وأل فيه للحضور، والإضافة على معنى – في – وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان: أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر.

٦- وعليه عمل الأمة.

٧ - وهو الصحيح .

٨- أو الأصح.

٩- أو الأظهر.

• ١- أو الأشبه.

⁽١) راجع : حاشية ابن عابدي ١/٧٤، والبحث الفقهي ص ١٨٢.

⁽٢) راجع : الدر المختار ١/ ٧٢، ورسم المفتى ١/٣٨.

معناه: الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية فيكون عليه الفتوي.

١١ - أو الأوجه .

أى الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

١٢ - أو المختار.

قال محمد علاء الحصكفي رحمه الله بعد أن ذكر هذه العلامات: ونحوها مما ذكر في حاشية البردوي. أه.

وقال ابن عابدين (١) رحمه الله: قوله (ونحوها): كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا. أه.

وقال الحصكفى (7) رحمه الله نقال شيخنا الرملى في فتاويه (7): وبعض الألفاظ 7 كد من بعض (3):

فلفظ - الفتوى (°) - آكد من لفظ - الصحيح (٦)، والأصح، والأشبه - وغيرها. (٧)

⁽١) حاشية ابن عابدين ١/٧٢.

⁽٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ /٢٧.

⁽٣) هي الفتاوي الخيرية لنفع البرية.

⁽٤) قوله - آكد من بعض - أي أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب.

⁽٥) قوله - فلفظ الفتوى - أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها.

⁽٦) قوله - آكد من لفظ الصحيح - لأن مقابل - الصحيح أو الأصح - ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ- الفتوى - في قول علم أنه المأخوذ به. .

قال ابن عابدين : ويظهر لي أن لفظ - وبه ناخذ، وعليه العمل - مساو للفظ - الفتوي - وكذا بالأولى لفظ

⁻ عليه عمل الأمة - لأنه يفيد الإجماع عليه. أهـ (حاشية ابن عابدين ١/٧٣).

 ⁽٧) قوله - وغيرها - كالأحوط، والأظهر.

ولفظ - وبه يفتى - آكد من - الفتوى عليه - (۱) . والأصح آكد من الصحيح .

والأحوط^(٢) آكد من الاحتياط ^(٣). أه.

الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتابين معتبرين

١- إذا صُححت كل من الروايتين بلفظ واحد كان ذكر في كل واحدة منهما:
 (هو الصحيح، أو الأصح أو به يفتى) فإن المفتى يتخيّر أيّ الروايتين شاء.

٢ - وإذا اختلف اللفظ:

أ- فإن كان في أحدهما لفظ - الفتوي -

فهو أولى لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك.

فما فيه لفظ - الفتوى - يتضمن شيئين:

أحدهما: الإذن بالفتوي به.

والآخر: صحته لأن الإفتاء به تصحيح له.

ب- وإن كان لفظ - الفتوى - في كل منهما :

فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل (به يفتى) أو (عليه الفتوى) فهو الأولى . ومثله - بل أولى - لفظ - عليه عمل الأمة - لأنه يفيد الإجماع.

⁽١) قوله - آكد من الفتوى عليه - قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، والثاني يفيد الاصحية.

⁽٢) قوله - والأحوط - الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل .

⁽٣) الاحتياط: العمل باقوى الدليلين.

ج- وإن لم يكن لفظ - الفتوى - في واحد منهما: فإن كان أحدهما بلفظ

- الأصح - ، والآخر بلفظ - الصحيح-: مصمة به الأجراب الم

فالمشهور عند الجمهور أن - الأصح - آكد من - الصحيح -.

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقول من قال - الصحيح - أولى من الأخذ بقول من قال - الأصح - لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال - الصحيح - فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد.

قال بعض الفقهاء: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأنا وجدنا مقابل -الأصح الرواية الشاذة (١).

⁽١) واجع: رسم المفتى ١/٣٨، ٣٩. يون عدا إعلام به إن يغده الله يا يعد و عدد الله على مواهد الله والم

الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد

إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على - الصحيح لأن إسعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد.

قال ابن عابدين (۱) رحمه الله: وكذا لو ذكر تصحيحان عن إمامين. ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلا، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه – أصح –.

وإِن كان كل منهما بلفظ - الأصح - أو الصحيح - فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إِذا كان الإِمامان المصححان في رتبة واحدة.

أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه.

وكذا يتخيّر إذا صرح بتصحيحه إحداهما فقط بلفظ - الأصح - أو - الأحوط - أو - الأرفق - وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها.

وكذا لو صرح في إحداهما بالأصح، وفي الأخرى بالصحيح فإن الأولى الأخذ بالأصح.

The first the second second of the second of

⁽١) راجع: رسم المفتى ٢٩/١

قواعد الترجيح عند ابن عابدين

يقول ابن عابدين رحمه الله:

فاختر ثما شئت فكل معتمد وان تجد تصحيح قولين ورد * * أو قيل ذا يفتي به فقد رجح الا إذا كانا صحبيحا وأصح * أو ظاهر المروى أوجل العظام أو كان في المتون أو قول الإمام أوراد للأوقاف نضعا بانا قال به أو كان الاستحسان * * أو كان ذا أوضح في البرهان أو كـــان ذا أوفق للزمــان أو لم يكن أصلاً به تصريح هذا إذا تعارض التصحيح مما علمته فهذا الأوضح فتتأخيد الذي له مسرجح

ثم يقول رحمه الله شارحا ذلك:

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال، وأن بعض الألفاظ آكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين فصّلت ذلك تفصيلاً حسناً لم أُسْبق إليه أَخْذاً مما مهّدته قبل هذا، وذلك أن قولهم: إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمفتى بالخيار ليس على إطلاقه بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح، أو بعده.

ثم ساق رحمه الله المرجحات التالية:

الأول:

إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ - الصحيح - ، والآخر بلفظ - الأصح - فقد تقدم الكلام فيه ، وأن المشهور ترجيح، الأصح - على - الصحيح.

⁽١) راجع: رسم المفتى ٢٩٩١، ٤٠.

الثانى: إذا كان أحدهما بلفظ – الفتوى – ، والآخر بغيره فإن الذى بلفظ – الفتوى – يكون مقدما على غيره.

الثالث: إذا كان أحد القولين المصححين في المتون، والآخر في غيرها لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون لأنها الموضوعة لنقل المذهب، فكذا إذا تعارض التصحيحان.

هذا والمراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية، ومختصر القدورى، والمختار، والنقاية والوقاية، والكنز، والملتقى، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الغرر لمنلاخسرو، ومتن التنوير للتمرتاشي الغزى فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتوى (١).

الرابع : إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه فإنه يقدم قول الإمام لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده.

الخامس: إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر.

قال في - البحر -: الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية.

السادس : إذا كان أحد القولين المصححين قال به جُلّ المشايخ العظام فإنه يقدم قول الأكثر على قول غيرهم.

السائح: إذا كان أحدهما الاستحسان ، والآخر القياس فإنه يرجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة ذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار، ثم ذكر أن نجم الدين النسفي أوصلها إلى اثنتين وعشرين مسألة (٢).

⁽١٠) راجع : رسم المفتى ١/٣٦، ٣٧.

⁽٢) راجع : فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٣٢، ٣٣.

الثامن : إذا كان أحدهما أنفع للوقف فإنه يقدم على غيره.

التاسع: إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه. لذا أفتوا بقول الصاحبين في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان، فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فإنه قد فشي فيه الكذب فلا بد فيه من التزكية.

وكذا عدلوا عن قول أثمتنا الثلاثة (١) في عدم جواز الاستئجار على تعليم الفرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين وذلك لتغيّر الزمان، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه.

الماشر: إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر فإنه يقدم على غيره.

ثم قال ابن عابدين رحمه الله:

هذا كله إذا تعارض التصحيح لأن كل واحد من القولين مساو للآخر في الصحة فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالآخر وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم مافيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية الخ.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن ابن عابدين رحمه الله ذكر في كتابه - رسم المفتى - قواعد قال عنها إن العلماء ذكروها مفرقة في الكتب، وجعلوها علامة . على المرجح من الأقوال ومن هذه القواعد ما يلى :

الأولى: جاء في -شرح المنية - للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمم:

فلله در الإمام الأعظم ما أدق نظره، وما أشد فكره، ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن رواية كقول مخالف.

⁽١) المراد بهم: أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

الثانية الفتوى تكون على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة رضى الله عنه عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج، وعرف مشقته.

الثالثة : تكون الفتوى بقول محمد في توريث ذوى الأرحام.

الرابعة: يرجح الاستحسان على القياس إذا كانا في مسألة واحدة كما تقدم. الشامسة: ما خرج عن ظاهر الرواية يعتبر مرجوعاً عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد.

السادسة: ذكر العلامة قاسم في - تصحيحه - أن ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً ، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي . قال ابن عابدين (١) رحمه الله :

حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالتزامي، وفي - شهادات الخيرية - في جواب سؤال: المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح.

ثم قال: وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به إذْ صرحوا بأنه إذا تعارض ما فى المتون، والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون.

وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوي. أه.

هذا: والمراد بالمتون هي المتون المعتبرة كالبداية، ومختصر القدوري وغيرهما مما تقدم نقلا عن ابن عابدين في ــ رسم المفتى ــ.
(١) راجع: رسم المفتى ١/ ٣٦.

ولكنه رحمه الله نقل في - حاشيته (١) - أنه جاء في - الأشباه - لشيخه المحقق هبة الله اليعلى أنه قال: قال شيخنا العلامة صالح الجينينى: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر، وشرح الكنز للعينى، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين، وشرح النقاية للقهستانى، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه.

هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه. أهـ ثم قال ابن عابدين:

وينبغى إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه. بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها، ورأيت في — حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلامسكين— أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطورى أه.

⁽١) راجع: حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠.

من مصادر الفقه الحنفي

تقدم ذكر كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة التي تعد الأصول لمذهب السادة الحنفية وهي:

- ١- المبسوط أو الأصل.
 - ٢ الجامع الصغير، بدين شور مير
- T- Helas Ilderical standards and the control of the
 - ٤ الزيادات،
 - ه السير الصغير.
 - ٦ السير الكبير.

ويطلق على ما في هذه الكتب من مسائل - ظاهر الرواية - أو - مسائل الأصول - كما تقدم (١).

٧ - (الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الجسن الشيباني . مدينة كالمحمد بن

وهذا الكتاب يعد حجة في علم الخلاف إذ عرض فيه مؤلفه للخلافات الفقهية بين أهل الكوفة، وأهل المدينة (٢).

٨ - (الكافى) للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن عبد الله
 المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

وهو يعد مختصراً لكتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية (٣).

⁽١) راجع: المسائل المروية في المذهب الحنفي

⁽٢) راجع: البحث الفقهي ص١٢٠

⁽٣) راجع: رسم المفتى ص ٢١ . منافح مسم - المهاد القال م المالية و المالية و المالية المالية المالية ا

وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي.

قال ابن عابدين رحمه الله:

ویجمع الست کتاب الکافی • • للحاکم الشهید فهو الکافی اقدی شروحه الذی کالشمس • • مبسوط شمس الأئمة السرخسی معتمد النقول لیس یُغمل • • بخلفه ولیس عنه یعدل ۹ – (المنتقی): وهو للحاکم الشهید أیضاً.

وقد جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة.

١٠ (المبسوط): لشمس الأثمة محمد بن أحمد السرخشي المتوفي سنة
 ١٠ عه. المراجعة المراجعة

وقد أملاه على تلاميذه وهو في السنجن، وقد دخل السنجن بسبب نصيحة أسداها للأمير فشجنه بسببها .

and a state of the leader of the last of t

مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولايُركن إلا إليه، ولا يُفتى، ولا يُعَوَّلُ إلا عليه.

وأنشد بعضهم:

عليك بمبسوط السرخسى إنه • • هو البحر والدر الفريد مسائله ولا تعتمد إلا عليه فإنه • • يجاب بإعطاء الرغائب سائله ولا تعتمد الاعليه فإنه • • يجاب بإعطاء الرغائب سائله ١١ – (بدائع الصنائع): للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ١٨٥هـ.

وهو شرح لكتاب - تحفة الفقهاء - للسمرقندي مستحصي والمتا

- ۱۲- (مختصر القدوري): لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القدوري المتوفى سنة ۲۸ هـ.
- ولهذا المختصر مكانة عظيمة في المذهب بحيث إذا أطلق لفظ -الكتاب - لا ينصرف إلا إليه.
- ۱۳ (شرح فتح القدير): للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٨٦١هـ.
- وهذا الشرح من أعظم شروح كتاب الهداية وقد وصل صاحبه إلى كتاب الوكالة وتوفى ولم يكمله، وأتمه بعده أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ.
- ۱٤ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.
 - وهذا الكتاب يعتبر عند متأخرى الحنفية عمدة في المذهب.
- ١٥ (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.
- ۱٦ (وقاية الرواية في مسائل الهداية): لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣ هـ.
- وهذا الكتاب أحد المتون المعتبرة في الفقه الحنفي، وقد صنّفه صاحبه اختصاراً لكتاب – الهداية – ليحفظه حفيده ابن ابنته.
- ۱۷ (المختار في فروع الحنفية): لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي المتوفي سنة ٦٨٣هـ.

وهو كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي شرحه مؤلفه في كتاب أسماه (الاختيار لتعليل المختار) .

وسبب اختياره لهذا الاسم (المختار) أنه اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة (١) رضى الله عنه.

⁽١) راجع: البحث الفقهي ص ١٢٤، ١٢٥. 🔗

معاجم المصطلحات الفقهية

١ - كتاب (طلبة الطلبة): للشيخ نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.

وهو في الاصطلاحات الفقهية، ومرتب على ترتيب أبواب الفقه وهو مطبوع (١).

٢ - كتاب (المُغْرِب في ترتيب الْمُغْرِب): لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزي الخوازرمي من فقهاء الحنفية توفي سنة ٦١٠ هـ(٢).

وكتاب - المغرب - تقصى فيه مؤلفه المصطلحات التى تحتاج إلى شرح فى كتب الحنفية كالجامع لشرح أبى بكر الرازى، والزيادات بكشف الحلوائى، ومختصر الكرخى، وتفسير القدورى، والمنتقى للحاكم الشهيد.

وقد رتب المؤلف كتابه على حروف المعجم، وبين طريقة البحث فيه في مقدمة كتابه (^{٣)}.

٣ - كتاب (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء): للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ.

وهو مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية، وقد التزم في بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية.

والكتاب مطبوع ومحقق أورج والمنافض المنافضين والكتاب مطبوع

٤ - (رسالة ابن نجيم في الحدود) وهي رسالة خاصة بالمصطلحات الفقهية
 ضمن كتابه المرسوم بـ - رسائل ابن نجيم - .

وابن نجيم هو : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المتوفى سنة

وقد اشتهر بابن نجيم اسم بعد أجداده

⁽١) راجع: الأعلام ٥/٠٠.

⁽٢) راجع: الأعلام ٧ /٣٤٨.

⁽٣) راجع: البحث الفقهي ص ١٧١.

المصطلحات الفقهية عند السادة المالكية

المؤلفات الفقهية في المذهب المالكي

قبل أن أذكر أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي أرى أن المقام يستدعى ذكر مقدمة أبين فيها الصلة بين الفقه، والحديث ، والمنزلة السامية لإمام دار الهجرة فيهما (١).

فعلم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه بل كانا مختلطين. الفقيه يروى الأحاديث التي يبنى عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقيها بما يستنبطه . بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء ، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث.

فَمَنْ تجرد لاستنباط الأحكام من القرآن ، والحديث بعد العلم بصحته كان الفقيه.

وَمَنْ تَجرّد للرواية يعرف صحيحها من سقيمها، ويتعرف الرجال عدلهم من غيره فهو المحدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك رضى الله عنه فكان الفقيه هو المحدث.

ولعلنا لانجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك رضى الله عنه. فهو الحافظ المحدث الذي كان من أول من نبه لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص.

وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه، والإفتاء.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الإمام رضى الله عنه لم يدون أصوله التى سار عليها واتبعها في استنباط الأحكام كما فعل تلميذه الشافعي رضى الله عنه الذى يعتبر أوّل مَنْ كتب الأصول ودوّن، ولكنه ذكر منهاجه إجمالاً في كثير

⁽١) راجع : مالك حياته وعصره ص ١٦٧، للعلامة الإمام ابي زهرقٍ.

من عبارات اشتمل عليها كتابه - الموطأ -، وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له.

أما الفروع الفقهية فقد وردت لنا بطريقين:

أحدهما: كتبه التي ألفها وعلى رأسها - الموطأ -.

الطريق الثانى: نقل أصحابه لآرائه فى المسائل المختلفة. فقد كان للإمام مالك رحمه الله تلاميذ ببلاد الحجاز، وتلاميذ بمصر، وبشمال إفريقية، وبالأندلس، وقد انبثوا فى تلك الأقطار المتنائية فى حياته ينشرون فتاويه فى المسائل، والواقعات وقد استحفظوها وقيدوها، وكان هو لا يمنعهم من تقييدها، وإن لم يكن حريصاً على نقلها، وقد دونت تلك الفتاوى، وجُمعت وَخُرِّج عليها فكانت هى الطريق الثانى لتعرّف فقهه بعد تعرّفه مما كتبه هو.

هذا: وبعد الانتهاء من هذه المقدمة يجيئ دور الحديث عن أهم الكتب في الفقه المالكي:

١ - الموطأ(١):

وهو من تأليف الإمام مالك رحمه الله، ويعد ول مؤلف ثابت النسبة إلى مؤلف دون شك وقد ذاع، وانتشر، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل بسبب إخلاص مؤلفه رحمه الله.

والموطأ يعد الأول في التأليف في الفقه، والحديث معاً فقد كان الناس في العصر الذي قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، ويعتمدون في العلم على السماع، والتلقى لا على المكتوب المدوّن وذلك في الغالب والكثير.

⁽١) راجع المكتوب عن الموطأ في كتاب - الإمام مالك: حياته وعصره- للإمام محمد أبي زهرة رحمه الله ص١٧٥.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الاتجاه قد وجد قبل الإمام مالك رحمه الله - وفي عصره - إلى تدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، والتابعين رضى الله عنهم.

وقد جمع ناس من أقرانه مسائل في فقه الحجاز، ودونوها في كتب قرأها الناس.

ويلاحظ أن أوَّلَ مَنْ عمل موطأً جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة هو : عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتى به إلى مالك رحمه الله فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام .

ووجد الإمام مالك رحمه الله كتباً أخرى مثل كتاب ابن الماجشون ، وهى - موطأ - إبراهيم بن محمد الأسلمى المتوفى سنة ١٨٤ هـ ، و - موطأ - عبد الله الفهرى المتوفى سنة ١٩٧هـ ، و - موطأ - عبد الرحمن بن أبى ذئب من شيوخ مالك رحمه الله .

ولما قيل له: شغلت نفسك بهذا الكتاب، وقد شاركك فيه الناس وعملوا مثله قال: ائتوني بها، فنظر فيها ثم قال: لتعلمن ما أريد به وجه الله.

فتأليف - الموطأ - كان نتيجة لمقتضيات الزمن، ووجود الدواعي إليه حيث اتجهت همة العلماء، والخلفاء من قبل عصر مالك رحمه الله إلى جمع علم المدينة المنورة ونزع العلماء إلى ذلك في عصره حيث اهتموا بجمع أبواب الفقه المجمع عليها عند أهل المدينة.

فرأى الإمام أنه لابد من جمع أحاديث أهل المدينة، وأقوال الصحابة، والتابعين بها، وأنه لابد أن يكتب ما دام قد وجد أن الذى كتب لم يسلك الطريق الأمثل فكان – الموطأ – الجامع بين الفقه والحديث.

ويذكر العلماء أن جمع الإمام مالك للموطأ كان بناء على طلب أبى جعفر المنصور فإنه قال لمالك رحمه الله:

ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، وتجنب فيه تشديدات ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود ، رضى الله عنهم ...

وقال له: يا أبا عبد الله.

ضم هذا العمل، ودونه كتاباً، واقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة أه.

وإذا كانت قد توافرت الدواعي عند مالك من تلقاء نفسه لتدوين العلم المدنى خشية الضياع فقد كان طلب الخليفة مزكياً للأمر الذي رأى دواعيه متوافرة فحصلت مجاوبة بين مالك والخليفة المنصور في الكتابة والغرض منها.

على أن الخليفة لم يكن يقصد من الجمع الخوف على ذهاب العلماء، وإنما كان له مطلب آخر وهو توحيد الأقضية في كل البلاد حيث إن الخلاف بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه، ولا منجاة من هذا الاختلاف في الأقضية إلا بجمع السنة واختيار طريق وسط من أقوال الفقهاء يكون مذهب القضاة يقضون به، ويُخرّجون عليه.

وقد أخذ الإمام في تأليفه وتمحيصه وقتاً طويلاً حيث إن طلب أبي جعفر المنصور كان سنة ١٥٩ هـ ، ونشره الإمام مالك على الناس سنة ١٥٩ هـ بعد وفاة الخليفة بسنة. فلم يقدر الله للموطأ أن يتم تدوينه في عصر الخليفة الذي طلب كتابته.

وبهذا يعلم أن الفترة التي قضاها الإمام في جمعه وتمحيصه كانت إحدى عشرة سنة.

كما أنه استمر يمحص فيه إلى أن مات، فكان كلما راجعه حذف منه بعض ما كان قد أقره.

وقد حاول الخلفاء أن يجعلوا الموطأ قانوناً عاماً يرجع إليه القضاة في

أحكامهم، وخالفهم الإمام في ذلك وقال إِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في الآفاق، وكلٌّ عند نفسه مصيب.

مسلك الإمام في جمع الموطأ:

المسلك الذي سلكه الإمام مالك رحمه الله وهو يجمع - الموطأ- يتفق تماماً مع الغرض الذي قصده من جمعه.

فلم يكن قصده رحمه الله جمع، وتدوين طائفة من الأحاديث التى صحت عنده كما هو الشأن في صحاح السنة التى دونت بعده. بل كان هدفه، وقصده جمع الفقه المدنى، والأساس الذى قام عليه. فهو كتاب حديث وسنة وفقه.

والقارئ في الموطأ يجده يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي المجتهد فيه، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأى من التقى بهم من التابعين، وأهل الفقه، والرأى المشهور بالمدينة.

فإن لم يكن شيئ من ذلك في المسألة اجتهد على ضوء ما يعلم من الأحاديث، والفتاوى ، والأقضية ودون رأيه في ذلك.

عدد أحاديث الموطأ:

عدد الأحاديث في الموطأ مختلف باختلاف رواته. فقد قال أبو بكر الأبهرى رحمه الله جملة ما في - الموطأ - من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقضايا الصحابة، وفتاوى التابعين ألف، وسبعمائة، وعشرون حديثا.

المسند منها: ستمائة حديث.

والمرسل: مائتان ، واثنان، وعشرون.

والموقوف على الصحابة : ستمائة ، وثلاثة عشر.

ومن أقوال التابعين : مائتان، وخمسة وثمانون.

وقال الغافقي في سند الموطأ: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من سند موطأ مالك.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائى: يروى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص ... وأكثرها زيادة رواية أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث (١).

عمن روى مالك الموطأ؟

روى مالك الموطأ عن رجال كثيرين. وجملة من تلقى عنهم نحو خمسة وتسعين رجلاً.

وعدد من تلقى الروايات عنهم من الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، وثلاث وعشرون امرأة.

وعدد من روى لهم من التابعين ثمانية وأربعون من يسهما الماسيمين أ

ويلاحظ أن رجاله جميعا من أهل المدينة المنورة إلا سبعة رجال هم: أبو الزبير من أهل مكة.

وحميد الطويل، وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة.

وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان.

وعبد الكريم بن مالك الجزري من أهل الجزيرة.

وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام.

مَنْ تلقى الموطأ عن مالك رحمه الله:

الذين تلقوا الموطأ عن الإمام مالك هم جملة تلاميذه ، وقد ذكر القاضى عياض عدة من روى الموطأ فكانوا نيفاً وستين.

ry the Bearing

⁽١) راجع : تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطي ص٥٠.

وذكر الغافقي أنه قرأ الموطأ من اثنتي عشرة رواية. ويلاحظ أن المطبوع الآن المتداول روايتان للموطأ:

إحداهما: رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله صاحب أبي حنيفة رحمه الله.

وثانيتهما ، رواية يحيى بن يحيى الليثى البربرى الأندلس المتوفى سنة ٢٣٤هـ وهو من تلاميذ الإمام مالك رحمه الله.

ورواية محمد بن الحسن أقل عدداً في بعض أبوابها، وفي مقدار أحاديثها من رواية يحيى، ويوازن العلماء بينهما من حيث الصحة، فيرجح بعضهم رواية محمد، ويرجح الأكثرون رواية يحيى.

وقد كان محمد يذكر رأيه أحياناً في المسائل الفقهية التي يخالف فيها مالكاً رحمه الله كما كان يفعل مع شيخه أبي حنيفة رحمه الله في كتاب الآثار ، وكما كان يفعل معه ومع أبي يوسف في كتب ظاهر الرواية التي نقل بها الفقه الحنفي.

والاختلاف بين الروايتين ليس كبيراً مما يدل على أن الأصل واحد، والنسبة صحيحة في جملتها لا مجال للريب فيها.

٢ - المدونة:

تعتبر المدونة أصل المذهب المالكي وعمدته، وأصح كتب الفروع فيه. وإذا أطلق لفظ – الكتاب في الفقه المالكي انصرف إليها كما ينصرف لفظ – الكتاب – عند النحويين إلى كتاب سيبويه وعند الحنفية إلى كتاب القدوري.

يقول الحطاب رحمه الله:

...... والمدونة أشرف (١) ما ألّف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته (٢).

⁽١) عبر الحطاب بكلمة - أشرف - ولم يقل - من أشرف باعتبار أن الحديث عن الفقه فقط.

⁽٢) راجع: مواهب الجليل ١/٣٤.

وقال سحنون : عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته أفرغ الرجال عقولهم، وشرحوها، وبينوها.

وكان يقول: ما اعتكف رجل على المدونة، ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه.

وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها.

ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال: يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون (١٠).

وإنما حظيت المدونة بهذه المكانة بسبب أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين تضمنت أقوالهم ورواياتهم (٢) وهم:

- ١- الإِمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ ه.
 - ٢- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ.
 - ٣- أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن سحنون المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
- ٤ أسد بن الفرات بن سنان المتوفى سنة ٣ أ ٢ هـ.

وهذه الروايات والأقوال هي الراجحة في المذهب ، أو المشهورة كما هو التعبير الشائع عند المالكية. فقد نصّ الشيخ محمد عليش رحمه الله على أن المراد بالتشهير الترجيح (٣).

⁽١) معلوم عند أهل العلم أن أصح كتب السنة إسناداً - موطا مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

⁽٢) راجع: مواهب الجليل ١/٣٤.

⁽٣) راجع: تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣/١ . والبحث الفقهي لأخى المرحوم الدكتور/ إسماعيل عبد العال ص ١٨٩ .

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رحمه الله أن المدونة تعتبر الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ وأنه لوحظ في تدوينها أمران جديران بالاعتبار لأنهما يكشفان على ابتداء تلاقي طرق الدراسات الفقهية المختلفة، وعلى مقدار انتفاع كل إقليم بفقه الآخر.

الأمر الأول: أن المدونة إنما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد الشيباني في الفقه العراقي. فإن أسداً عندما اطلع على كتب العراقيين أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها في الفقه المالكي.

وإذا كان الفقه العراقى أخص ما امتاز به كثرة التفريع ، والفرض أى تقدير مسائل غير واقعة ، والفقه المالكى يقتصر على النوازل ، ولا يفتى في غيرها فإنه مما لا شك فيه أن الفقه المالكى قد استفاد في عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد إذ أنه فتق الفقه المالكى ووسعه ، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه ، وبذلك تلاقى الفقه المدنى بالعراقى .

وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعاً على آثار لم تكن عندهم برواية محمد - الموطأ - فقد استفاد الفقه المالكي من عمل أسد.

الأمر الثانى: أن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه وتخريج ابن القاسم على أصول مالك.

فهى فى الواقع قد سنت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه، وسنت السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التخريج فى المذهب المالكى منذ عصره الأول.

ومعروف أن التخريج في المذهب طريق نموه، وأساس شمول أحكامه لأن الحوادث لا تتناهي (١).

⁽١) راجع : ملك - حياته وعصره - للإمام محمد أبي زهرة ص ٢١١.

هذا وقد حوت المدونة ستة وثلاثين الف مسألة في الفقه، وأقبل عليها الفقهاء بالشرح والاختصار.

ويظهر أن أول من حاول شرحها محمد بن سحنون. شرح منها أربعة

واختصرها محمد بن عبد الله بن أبى زيد القيروانى المعروف بمالك الأصغر في كتاب اسمه النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات ...

- ٣ الواضحة: لعبد الملك بن سليمان بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ وهى من أجل الكتب الفقهية فى المذهب، وقد جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن قاسم وأصحابه، وانتشرت فى بلاد الأندلس، وقام بشرحها ابن رشد رحمه الله.
- **3 المستخرجة العتبية على الموطأ :** ويطلق عليها العتبية نسبة إلى مؤلفها محمد العتبي بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٥٥٧هـ.

وهى عبارة عن سماعات من مالك رحمه الله جمعها العتبى ، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية، وقد حازت القبول عند العلماء حتى إنهم هجروا كتاب - الواضحة - واعتمدوا عليها.

0 - الموازية: لمحمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

وهى من أجل كتب المالكية، وأيسرها، وأجمعها للفقه حتى إِنَّ القابسي رجحها على سائر الأمهات (١) قائلاً إِن صاحب الموازية قصد إِلى بناء

١- المدونة . ٢- الواضحة . ٣- العتبية . ٤- الموازية .

⁽١) الامهات في الفقه المالكي أربع:

ه رمالق عليها وعلى - المختلطة لابن القاسم، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبد وس وين السبعة.

فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات. أهـ

٦ - مختصر خليل : للإمام أبى محمد خليل ابن إسحق المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب، وبقى فى تأليف نيفا وعشرين سنة، وحوى هذا المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية، وصار من أهم وأعظم الكتب فى الفقه المالكي منذ القرن الثامن الهجرى.

ولقد أقبل عليه العلماء يشرحون مسائله، ويفصلون مجمله، ويبينون منهجه. والحق أنه لم يخدم كتاب في المذهب المالكي بمثل ما خدم به هذا المختصر(١).

ومن أهم شروحه:

- أ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. وهو من أجل، وأعظم شروح المختصر.
 - ب شرح الزرقاني على مختصر خليل.
 - وهو من الشروح التي لاقت القبول عند متأخري المالكية .
- جـ الخرشي على مختصر خليل . واسمه فتح الجليل على مختصر خليل لكنه اشتهر بالاسم الأول.

وهو من تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة الماء. وهو من الكتب التي ضمت فوائد كثيرة.

⁽۱) راجع : البحث الفقهى للدكتور / إسماعيل عبد العال ص ١٣٣، ودليل السالك للدكتور حمدى شلبى ص ١٣٣، ودليل السالك للدكتور حمدى شلبى ص ١٨٥.

د - الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ للشيخ محمد الأمير المتوفى سنة المدرد المتوفى سنة المدرد المتوفى سنة المدرد المدرد المدرد المتوفى المدرد المد

هذا: وهناك كتب كثيرة في الفقه المالكي لا يمكن أن أذكرها كلها نظراً لأن الهدف من كتابة هذا المصنف هو التعريف بمصطلحات ورموز الفقهاء وليس سرد كتبهم(١).

and the field of the control of the

la appendica de la company de la la la company de la la company de la company de la company de la company de l La company de la company de

a paga ang alika a milangung anun manuna ng ang ang ana dilah di kun paga a sanung paga sakil A kun paka ang askilan ang ang anun mila lagasah langga

⁽١) من أراد الوقوف على أسماء الكثير من كتب الفقه المالكي فليرجع إلى كتاب - دليل السالك - لأخيناً الدكتور/ حمدي عبد المنعم شلبي أكرمه الله.

الفرق بين الروايات، والأقوال

يرى بعض فقهاء المالكية أن الروايات هي أقوال مالك رحمه الله التي رويت عنه، وأن الأقوال هي أقوال أصحابه، وغيرهم من المتأخرين كابن رشد وغيره.

ويرى بعض آخر من فقهاء المذهب أنه إذا ورد لفظ الرواية فهي عن مالك

أما إذا ورد لفظ القول فقد يكون عن الإمام مالك رحمه الله أو عن غيره (٢).

ومعنى هذا أن جميع فقهاء المالكية متفقون على أنه إذا أطلقت الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله.

وخلافهم إنما هو في الأقوال:

فبعضهم يقصرها على أقوال أصحابه، ومن أتى بعدهم .

while it is a first part of the factor of the first party of

وبعضهم يجعلها عامة حيث إنه يمكن أن تكون عن مالك أو عن غيره.

⁽۱) راجع: حاشية العدوى على الخرشي ١٨/١، والبحث الفقهي ص ١٩٠.

ترتيب الروايات ، والأقوال في المدونة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية في أن رأى الإمام مالك رحمه الله يقدم على رأى غيره حيث إنه إمام المذهب ومؤسسه.

ثم يقدم قول ابن القاسم على قول غيره المذكور في المدونة وذلك لأنه صحب الإمام مالكاً أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات (١).

ثم يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لأن المدونة ثبتت ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه.

يقول الشيخ على بن عبد الرحمن الطبخي أبو الحسن المتوفى سنة

قول مالك رحمه الله في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك رحمه الله، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها (٢). ١ هـ

هذا الترتيب المذكور هو ما عليه جمهور المالكية.

وقد جاء في - التبصرة - لابن فرحون ترتيب آخر غير مشهور عن أبي محمد صالح وهو:

١ - يفتى بقول مالك رحمه الله في - الموطأ - .

٢ - فإن لم يجده فبقوله في - المدونة - .

⁽١) كان ابن وهب يقول : إن اردت فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. ١ هـ

⁽٢) راجع: تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٦٢.

- ٣ فإن لم يكن لمالك قول فبقول ابن القاسم في المدونة .
 - ٤ فإن لم يكن لابن القاسم في المدونة فبقوله في غيرها.
 - ه فإن لم يكن فبقول الغير في المدونة .
 - ٦ فإن لم يكن فأقوال أهل المذهب.

ويلاحظ على هذا الترتيب تقديم رأى الإمام مالك رحمه الله فى - الموطأ - على رأيه فى - المدونة - وهو ترتيب له وجاهته حيث يتفق مع قول أبى بكر محمد التميمي المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

ويروى ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون (١) أهد.

هذا وكون بعض فقهاء المذهب المالكي يضعون الموطأ هذا الموضع بعد كتاب الله تعالى فهو غير مُسلَّم عن جمهور العلماء الذين يقدمون عليه الصحيحين.

على العموم أصح كتب السنة إسناداً هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطأ مالك رحمهم الله.

⁽١) راجع: البحث الفقهي ص١٩١.

الحكم إذا كان للإمام مالك رضى الله عنه قولان أو أكثر في مسألة واحدة

إِذا وُجد للإمام رضى الله عنه قولان أو أكثر في مسألة واحدة فالواجب في هذه البحث عن التاريخ.

فإِن عُلم تاريخ كل من القولين أو الأقوال فإنه يعمل بالقول المتأخر.

وإن جهل التاريخ وكان الناظر من أهل الفتيا والاجتهاد فواضح أن عنده مقدرة على معرفة المتقدم من المتأخر لاطلاعه على المذهب فهو يعرف أصول إمامه ، وأصول من اجتهدوا في المذهب ، ومأخذ كل منهم ، ومن ثم فإنه يغلب على ظنه أن الحكم الذى دل عليه هذا المأخذ أو ذاك هو الراجح.

أما إذا كان الناظر غير أهل للاجتهاد فليس له الاختيار بين القولين أو الأقوال كما أنه ليس له الجزم بأن قول ابن القاسم إنه المتأخر فيما إذا رأى قول ابن القاسم رواية عن مالك، ورأى رواية غيره عن مالك أيضا. فليس له أن يجزم بأن قول ابن القاسم هو المتأخر لأنه ليس من أهل الاجتهاد.

وقد ذكر الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن سماري أن شيخه أبا الحسن الأنباري كان يرجّح قول ابن القاسم . ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ (١).

⁽١) راجع: تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١/٥٥.

الفتوي من الكتب المعتمدة

الأصل في الفتوى أن تكون بطريق الرواية عن العدل عمن سبقه من أثمة المذهب العدول عن إمام المذهب أو أصحابه.

فهل تجوز الفتوى من كتب المذهب وهي غير مروية ، ولا مسندة إلى مؤلفيها؟ .

الحق أن العلماء متفقون على جواز الإفتاء من الكتب المشهورة الموثوق بها التي لا رواية فيها والتي اكتسبت ثقة الفقهاء لصحة ما فيها ، وبعدها عن التدليس ، والتحريف.

أما الكتب الغريبة التي لم تنل ثقة العلماء، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف التي لم يشتهر عَزْوُ ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ولم يتصف أصحابها بالعدالة فيحرم الفتوى منها.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله:

".... وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية...."

وقال الشيخ القرافي رحمه الله:

الأصل يقتضى أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدول عن المحتهد الدى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله في الموضعين، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك . غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون

ن كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن لقواعد. غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن تحريف ، والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال، ولذلك بضاً أهملت رواية كتب النحو، واللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها ن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب ، والسنة ، فإهمال لئ في النحو ، واللغة، والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في إهمال لك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف.

وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التى لم تشتهر حتى تتظافر ليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم شتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان عتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته ، وكذلك حواشى الكتب حرم الفتوى بها لعدم صحتها، والوثوق بها. ١ هـ

قال ابن فرحون تعليقاً على قوله: " وكذلك حواشي الكتب " الخ.

مراده إن كانت الحواشى غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً فى لأمهات، أو منسوباً إلى محله وهى بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر تصانيف، ولم تزل العلماء، وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشى كتب لائمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود فى كلام القاضى بياض، والقاضى أبى الأصبغ بن سهل ، وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون ئاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه وأدخلوا ذلك فى مصنفاتهم.

وأما حيث يجهل الكاتب، ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرافي حمه الله (۱) أهد.

commence the sound have the same to the first the first thereon and the con-

١) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١/١٨-٧٠.

مصطلحات الأعلام (١)

المدنيون إيمان والمساور والمدنيون المساور والمساور

إذا أطلق المدنيون في الفقه المالكي فيشار بهم إلى من يلي : كريمهم

١ - أبو عمرو عثمان بن عيسي ابن كنانة المتوفى سنة ١٨٥ هـ.

٢ - أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة ١٨٦ هـ.

٣ - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون المتوفى سنة ٢١٢ هـ.

٤ - محمد بن مسلمة المخزومي المتوفى سنة ٢١٦ هـ.

٥ - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.

قال الخرشي ، والحطاب بعد أن ذكرا هذه الأسماء : ونظراؤهم . ١ هـ

المصريون:

يشار بهم إلى من يلى:

١ - أبو عبد الله عبد الرحمن العتقى ابن القاسم المتوفى سنة ١٩١ه.

٢ - أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي المتوفي سنة ١٩٧ هـ.

٣ - أبو عمر أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ١٠١ه.

٥ - أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

7 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

⁽١) راجع : مواهب الجليل ١ / ٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١ / ٤٨.

٧ – أبو على سند بن عنان الأسدى القاضى المتوفى سنة ٤٥١ هـ (١).
 قال الخرشى، والحطاب بعد أن ذكرا الخمسة الأولى: ونظراؤهم.
 المغارية:

يراد بالمغاربة من يلي :

- ١ أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.
- ٢ أبو الحسن على بن محمد المعافري ابن القابسي المتوفى سنة ٣٠٤هـ.
 - ٣ أبو بكر محمد بن محمد ابن اللباد المتوفى سنة ٣٣٣ هـ.
 - ٤ أبو الوليد سليمان الباجي المتوفي سنة ٤٧٤ هـ.
 - ٥ أبو الحسن على بن محمد الربعي اللخمي المتوفي سنة ٤٧٨ هـ.
- ٦ أبو القاسم عبد الرحمن القيرواني ابن محرز بكسر الراء المتوفى سنة
 ٥٠هـ.
 - ٧ أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
 - ٨ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٢٠٥ هـ.
 - ٩ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ.
- ١ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك توفي سنة ١٨٨هـ.

راجع : الخرشي مع حاشية العدوي ١ / ٤٩ ، ومواهب الجليل ١ / ٠٤ .

⁽١) لقد ذكر الخرشي أن القاضي سنداً من المغاربة، واستدرك عليه العدوى بانه اسكندراني فينبغي أن يعدّ مصرياً باعتبار الإقليم ١٠ هـ . كما عدّه من المغاربة أيضاً الحطاب.

- ١١ أبو إسحق محمد بن القاسم ابن شعبان المتوفي سنة ٣٥٥ هـ أبر
- ١٢ أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي المتوفي سنة ٢٥١ هـ.
- ۱۳ أبو عبد الله محمد بن على التميمي المازري نسبة إلى مازر من جزيرة صقلية توفي رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ.

قال الحطاب بعد أن ذكر أكثر المتقدمين : ونظراؤهم.

العراقيون:

يراد بالعراقيين من يلي:

- ١ القاضي إسماعيل بن إسحق الأزدى المتوفى سنة ٢٨٢ هـ.
- ٢ القاضي أبو الحسن بن القصار على بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨هـ.
 - ٣ أبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨ ه.
 - ٤ أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.
 - ٥ القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.
 - ٦ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.
- ٧ القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو المتوفى سنة ٣٣٠ هـ أو سنة ٣٣١ هـ.
 - قال الحطاب والخرشي: ونظراؤهم.

تنبيه:

إذا اختلف المصريون، والمدنيون قدم المصريون غالباً لأنهم أعلام المذهب حيث إن منهم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب.

وإذا اختلف المغاربة، والعراقيون قدمت المغاربة لأن منهم الشيخين (ابن أبى زيد، وأبو بكر ابن أبى زيد، وأبو بكر الأبهرى).

وإذا اختلف المدنيون، والمغاربة قدم المدنيون لأن منهم الأخوين (مطرف وابن الماجشون) ولهما مكانة طيبة في الفقه المالكي.

قال العدوى في حاشيته (١): سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهما.

الأخوان:

يراد بهما:

۲ - ابن الماجشون - الجيم مثلثة: تضم، وتفتح، وتكسر - هو عبد الملك
 بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون أبو مروان فقيه مالكى
 فصيح كف بصره فى آخر حياته توفى رحمه الله سنة ۲۱۲ هـ.

والماجشون: لقب لأبي سلمة واسمه: ميمون

والماجشون: فارسى ولقب أبو سلمة به لأن وجنتيه كأنتا حمراوين فسمى بالفارسية - المايكون - (الخمر) فشبه وجنتيه بالخمر فعربه أهل المدينة فقالوا الماجشون (٢).

⁽١) حاشية العدوي على الخرشي ١/٩٩.

⁽٢) راجع: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٣٦.

الشيخان:

يطلقان على:

١ ابن أبى زيد القيروانى عبد الله إمام المالكية فى وقته توفى رحمه الله
 سنة ٣٨٦هـ.

۲ – ابن القابسي على بن محمد بن خلف توفى رحمه الله سنة ۲۰۰ ه.

١ - ابن أبي زيد القيرواني.

۲ - أبو بكر الأبهرى محمد بن عبد الله بن محمد شيخ المالكية في العراق
 توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ.

القرينان:

۱ - أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر
 بعد موت ابن القاسم وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

٢ - ابن نافع عبد الله بن سعيد بن نافع.

هذا وقد أطلق على أشهب ، وابن نافع القرينان لأنه قرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

القاضيان:

١ - القاضى أبو الحسن القصار على بن أحمد المتوفى سنة ٣٩٨ هـ.

٢ - القاضي عبد الوهاب بن نصر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

القضاة الثلاثة:

هم القاضيان السابقان، والقاضى أبو الوليد الباجى سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

محمد :

إذا أطلق لفظ - محمد - في الفقه المالكي فهو محمد بن المواز رحمه الله كما جاء في حاشية العدوى على الخرشي ١/٩٤.

المحمدان:

١ ــ محمد بن المواز الإسكندري المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

٢ - محمد بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

المحمدون:

المحمدون أربعة وهم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أثمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان (١):

اثنان قرويان هما :

١ - محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.

٢ - محمد بن عبد السلام بن سحنون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

واثنان مصريان هما :

١ - محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

⁽١) راجع: تعليق الشيخ إبراهيم الجبرتي على المسائل الفقهية التي لا يعذر فيها الجهل ص١٠٠.

٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال عنه الشيخ محمد مخلوف (١): العالم المبرز الحجة النظار رابع المحمدين وكبير العلماء المحققين توفى رحمه الله سنة ٢٦٨ هـ.

الإمام:

لفظ - الإمام - في الفقه المالكي يراد به الشيخ المازري أبو عبد الله محمد بن على المتوفى سنة ٥٣٦ ه.

الشيخ:

يطلق لفظ - الشيخ - في الفقه المالكي على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ (٢).

الصقليان والمرابع والمحاسمون

١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

وهو الذي أشار إليه خليل رحمه الله في - المختصر - بمادة -الترجيح -.

٢- أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشى الصقلى المتوفى بالإسكندرية
 سنة ٢٦٩هـ.

⁽١) راجع: شجرة النور الزكية ١/٦٧.

⁽٢) في علم المنطق يراد بالشيخ ابن سيناء.

مصطلحات الفقه المالكي

يظهر للقارئ في كتب السادة المالكية أن هناك مصطلحات اتفق عليها فقهاء المذهب، ومصطلحات استخدمها كل إمام لنفسه، وسأذكر ما وقعت عليه عيناى من هذه المصطلحات مستعيناً بالله تعالى فأقول:

- **أولاً: مصطلحات الشيخ الدسوقي (١)** في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (٢) رحمهما الله:
- ١- (بن) يشار به إلى العلامة الشيخ محمد بن الحسن البناني أبو عبد الله.
 أصله من المغرب وتوفى رحمه الله سنة ١١٩٤ هـ (٣).
- Y- (طفى) يشار به إلى العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماصى أبو الخيرات له حاشية على شرح التتائى على مختصر خليل، وتوفى رحمه الله سنة ١٣٦٦هـ(٤).
- ٣- (ح) يشار به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب أبو عبد الله. فقيه مالكي من علماء المتصوفين. أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة المكرمة له كتب مفيدة وتوفى رحمه الله سنة ٩٥٤ هـ (٥).
- ٤- (شيخنا) يشير به الدسوقي إلى العلامة أبى الحسن على بن أحمد

⁽١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ولد بمدينة دسوق. له تآليف رزق فيها القبول: وتوفي رحمه الله سنة ١٢٣٠ هـ.

راجع : شجرة النور الزكية ١/٣٦١.

⁽٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكي الخلوتي الشهير بالدردير له مصنفات في غاية الدقة ولد سنة ١١٢٧ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٢٠١هـ.

راجع : شجرة النور الزكية ١٠ / ٣٥٩.

⁽٣) راجع: الأعلام ٦/٩١.

⁽٤) راجع: شجرة النور الزكية ١/٣٣٤.

⁽٥) راجع: الأعلام ٧/٨٥

- الصعيدى العدوى المالكى . أخذ عنه الأمير، والدردير، والدسوقى وغيرهم. له مؤلفات دالة على فضله. توفى رحمه الله سنة ١١٨٩هـ(١).
- 0- (عبق) يشار به إلى الشيخ عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المالكي من مصنفاته: شرحه على مختصر خليل. وتوفى رحمه الله سنة \\ 1.99 هـ(٢).
- 7- (شب) يشار به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعى بن عطية الشبراخيتى من أفاضل المالكية بمصر توفى غريقاً فى النيل وهو متوجه إلى رشيد. من مصنفاته: شرح مختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية توفى رحمه الله سنة ٢،١١هـ (٣).
- ٧- (حُش) المراد به العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى نسبة لبلدة بالبحيرة يقال لها أبو خراش بفتح الخاء أول من تولى مشيخة الأزهر توفى رحمه الله سنة ١٩٠١ هـ (٤).
- ٨- (مج) المراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد بن أحمد
 الأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ.
- وهذا المجموع يسمى أيضا (مختصر الأمير)(٥).
- ٩- (تت) المراد به الشيخ التتائى أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان فقيه محدث مولده سنة ٨٤٦ هـ (٦).

⁽١) راجع : شجرة النور الزكية ١/ ٣٤١، والأعلام ٤/ ٢٦٠.

⁽٢) رُاجع: شَجْرة النور الرّكية ١٠/٤/١. ملت شهر منافقة المارية المراجع الرياس المراجع المراجع

⁽٣) راجع : الأعلام ١ /٧٣، وشجرة النور الزكية ١ /٣١٧.

⁽٤) راجع: الأعلام ٦/٢٤٠.

⁽٥) راجع: شجرة النور الزكية ١/٧١.

⁽٦) راجع: شجرة النور الزكية ١/٢٧٣.

ثانيا ، مصطلحات الشيخ الرُّهُوني (\) على شرح الشيخ الزرقاني رحمهما الله.

- 1- (تو) يشير به إلى الشيخ التاودي وهو العلامة أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سودة الأندلسي أصلاً الفاسي منشاً وداراً. فقيه المالكية في عصره توفي رحمه الله سنة ١٢٠٩ هـ (٢).
- ٧- (مب) يشير به إلى الشيخ محمد البناني الذي يرمز إليه الدسوقي برمز (بن)
- ٣- (ج) يشير به إلى الشيخ محمد بن الحسن الجنوى الحسنى الفقيه الورع ولد سنة ١٢٠٠ هـ (٣).
- ٤- (جس) يشير به إلى الشيخ محمد بن الطيب جسوس الفقيه العلامة. ألّف
 ــ نصرة الفقيه ــ وتوفى رحمه الله سنة ١٢٧٣ هـ (٤).
- ٥- (بب) يشير به إلى الشيخ أحمد بابا بن أحمد. له ما يزيد على الأربعين كتاباً منها: شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح، وشرح صغرى السنوسى. توفى رحمه الله سنة ١٠٣٢ هـ (٥).

ثالثًا: مصطلحات الشيخ محمد الأمير في - المجموع-:

١- (المص) أو (الأصل): يشير به إلى - مختصر خليل-.

٧- (ح): يشير به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب.

⁽١) هو محمد بن احمد بن محمد الرهوني المغربي فقيه متكلم من مصنفاته: حاشية على مختصر خليل ينسب إلى - رهونة - من قبائل جبال غمارة بالمغرب. نشأ وتعلم بفاس توفي رحمه الله سنة ١٥٩ هـ.

 ⁽۲) راجع: الأعلام ٦/٦٦.
 (٣) راجع: الأعلام ٦/٢٩.

⁽٤) راجع: شجرة النور الزكية ١/١٠١.

⁽٥) راجع: شجرة النور الزكية ١ /٢٩٨.

- ٣- (ر): يشير به إلى الشيخ مصطفى الرماصي (١)
- ٤- (عج) يشير به إلى الشيخ على بن زين العابدين الأجهوري المتوفى سنة
 ١٠٦٦هـ.
 - ٥- (عب) أو (عبق) يشير به إلى الشيخ عبد الباقى الزرقانى .
 - ٦- (بن) يشير به إلى الشيخ محمد البناني (٢).
 - ٧- (شب) : يشير به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعى الشبراخيتي المدد و يست
 - ۸- (خش): يشير به إلى الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي.
 - ٩- ، ١٠ (حش) و (شيخنا): يشير بهما إلى الشيخ على العدوى.
- رابعاً: مصطلحات الشيخ زروق (٣) في شرحه لمتن الرسالة الأبي زيد القيرواني:
- ١- (ع): يشير به إلى الشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة ٣٠ ٨ هـ.
- ۲- (س): يشير به إلى الشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد السلام الهورى قاضى الجماعة بتونس المتوفى سنة ٧٤٦هـ.
- ٣- (خ) : يشير به إلى الشيخ غرس الذين خليل بن إسحق بن الجندى ...
 المصرى القاهرى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.
 - ٤- (م): يشير به إلى الشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميرى قاضى
 المالكية في وقته المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

⁽١) في حاشية الدسوقي يرمز له بـ طفي ...

⁽ ٢) رمز – بن– اتفق الدسوقي والأمير على أنه للبناني. أما الرهوني فيرمز إليه بـ – مب – .

⁽٣) هو الشيخ أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزرّوق المتوفى سنة ١٩٩هـ.

قال الشيخ (١) زروق رحمه الله:

وجعلت رمزه (م) لعم خفائها به لأن رمز بعض شيوخنا له (ب) فإنها قد تندرج في الخط فلا تعرف . أه.

خامساً: مصطلحات الشيخ خليل رحمه الله في مختصره:

ذكرت قبل ذلك أن من شروح - مختصر خليل - (مواهب الجليل) للحطاب، وقد رأيت أن أذكر هنا ما ذكره الحطاب (٢) شارحاً، ومبيناً ما ذكره خليل من مصطلحات في مختصره:

١- كلمة (فيها): يشير بها خليل رحمه الله إلى - المدونة - .

ومثل كلمة - فيها - (ومنها ، وظاهرها) وكل ضمير غائب مؤنث عائدٌ لغيرِ مذكور فإنه يكون إشارة إلى - المدونة-.

وصح عود الضمير عليها وهي غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي.

٢- مادة (أول) (٢): يشير بها خليل رحمه الله إلى الاختلاف الواقع بين شارحي - المدونة - في فهمها أي فهم المراد منها.

٣- مادة - الاختيار-.

يشير بها رحمه الله لاختيار الإمام أبنى الحسن على بن محمد اللخمى (٤) المتوفى سنة ٤٧٨ه.

⁽١) راجع: شرح الرسالة ١/٣.

 ⁽٢) راجع: مواهب الجليل ١/٣٤ - ٤٢.

⁽٣) - أول - : بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً.

⁽٤) اللخمى : - بفتح اللام وسكون الخاء- نسبة إلى - لخم - قبيلة باليمن.

راجع: اللباب لابن الأثير ٣ / ١٣٠.

لكن إن ذكر ذلك بصغية الاسم نحو - المختار، والاختيار - فذلك اختياره من خلاف لمن تقدمه.

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو – اختاروا ، واختير – فذلك اختياره نفسه .

٤- مادة - الترجيح -

يشير خليل حمه الله بمادة - الترجيح - لابن يونس محمد بن عبد الله التميمي المتوفى سنة ٤٥١ هـ.

وإن كان بصيغة الاسم نحو - الأرجح ، والمرجح - فلاختياره من خلاف تقدّمه.

وإن كان بصيغة الفعل نحو - رجح - مبيناً للفاعل، والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه . وهو قليل.

0- مادة - **الظهور** -

يشير بها رحمه الله لاختيار ابن رشد – الجد – وهو: محمد بن أحمد المتوفى سنة ، ٢٥هـ وبالاسم نحو – الأظهر، والظاهر – لاختياره من خلاف تقدمه وبالفعل نحو – ظهر – لاختياره في نفسه . وهو قليل .

٦- مادة - القول -.

يشير خليل رحمه الله بمادة القول للمازرى أبى عبد الله محمد بن على المتوفى سنة ٥٣٦هـ فإن كان بصيغة الاسم نحو- القول - فذلك اختياره من خلاف سابق وهو قليل.

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو - قال أو قيل - فذلك اختياره في نفسه وهو كثير.

قال الحطاب رحمه الله ،

واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحيح، والأصح، واستحسن والله أعلم.

وقال ابن غازي رحمه اثله:

وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت

وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم، ولذا خصه بمادة – الاختيار –، وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه عليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، وخص المازرى بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه.

إذا اختلف الشيوخ في تشهير الأقوال وتساووا جميعا في الرتبة فإن الشيخ خليل يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتى بعدها بلفظة – خلاف – إشارة إلى ذلك . وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ – التشهير – أو بما يدل عليه كقولهم – المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح، أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل – أو نحو ذلك .

أما إذا لم يتساووا في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم.

قال ابن الفرات رحمه الله وقع إلى الله عنه والمناه المساعد والات الله

فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة.

وابن رشد، والمازري ، وعبد الوهاب متساوون .

إذا لم يطلع خليل رحمه الله في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية.

هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيئ على خلاف ما ذكر.

. ونص عبارة خليل رحمه الله :

" وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"

9 - إذا ذكر خليل رحمه الله لفظ - صُحح - أو - استحسن - مبنيين للمجهول فإنه يشير بذلك إلى أن شيخاً غير- اللخمى ، وابن رشد ، والمازرى ، وابن يونس- هو الذي صحح هذا أو استظهره.

ونص عبارة خليل - وأشير بَصُحِّح أو اسْتُحْسِن إلى أن شيخاً غير الذي قدمتهم صحح هذا أو استظهره - ١هـ.

والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيها، وقد يعبر بالوصف كالأصح، والأحسن.

١٠ - لفظ - التردد - يشير به إلى أمرين:

أحد هما: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين. كنقلهم عمن قبلهم حكماً تردد المتأخرين في باب آخر، وكنقل حكماً آخر في باب آخر، وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم في نازلة، ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها.

والثاني: تردّد المتأخرين لعدم نص المتقدمين.

قال الحطاب رحمه الله بعد أن ذكر عبارة خليل - وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين - أه: قال:

فقوله – أو لعدم نص المتقدمين – معطوف على قوله – فى النقل – ولا يصح عطفه على قوله – لتردد المتأخرين – لأنه يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين، وإن لم يحصل من المتأخرين تردد، وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحيّر. إذْ لا تحير مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم ، ولاسيما أمثال من تقدم.

وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق.

وقال فى - التوضيح (١) -: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه. فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التى فيها زيادة راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافى شهادة على نفى.

وإذا كان الشيخ خليل رحمه الله قد ذكر أمرين للتردد إلا أنه لم يذكر علامة يميز بها بين الترددين إلا أن الثاني أقلّ.

قال الحطاب رحمه الله: قد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما في قوله في آخر كتاب – الأقضية –: (وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد)، وفي قوله في كتاب – الشهادات –: (وإن

⁽١) التوضيح: كتاب للشيخ خليل رحمه الله يقع في ستة مجلدات. اعتمد فيه الشيخ على اختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول في كثير من الفروع.

راجع : دليل السالك للدكتور / حمدي شلبي ص ٨٨

- شهد ثانياً ففى الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد) فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثرة الخلاف في المسألتين . أه.
- ١١- إذا قال: "الحكم كذا ولو كان كذا" فإنه يشير بإتيانه بلو إلى أن في مذهب مالك رحمه الله قولاً آخر في المسألة مخالفاً لما نطق به.
- ١٢- قال ابن غازى رحمه الله: من قاعدته أنه لا يمثل لشيئ إلا لنكتة من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو غير ذلك.
- 17- من قاعدته أيضاً: أنه إذا جمع نظائر ، وكان في بعضها تفصيل أقرّه وقيدٌه بأحد طرفي التفصيل ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه ، ويأخذ بعضه بحجزة بعض.
- 18- ومن قاعدته غالباً: أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم ، والشرط نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع .

وإِن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف.

- 10- من قاعدته هو وغيره من المتأخرين: أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب، ولم يتقدم له ذكر كقولهم: قال وكره، ومنع، ورخص، وأجاز، ولم يمنع ونحو ذلك فهو راجع إلى الإمام مالك رحمه الله للعلم به.
- 17- من عادته وكثير من أهل المذهب أنهم يستعملون لفظ الندب في الاستحباب وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملاً للسنة، والمستحب، والنافلة.

والتفريق بين هذه الكلمات شائع في اصطلاح أهل المذهب. المدين

10- المراد بالاتعاق واتفاق أمل المذهب. المدهد المد

١٨- المراد بالإجماع: إجماع العلماء.

19- إذا قالوا - الجمهور - عنوا بهم الأئمة الأربعة (١).

فوائيد:

الطائدة الأولى: ﴿ وَمُ رَبِّهُ مِنْ قُولِهِ إِنَّا مُعْمِدُ وَالْمُ وَلَهُ وَلَهُ وَالْمُعَالِمُ وَالْمُوالِ عَ

أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده والمتقدمون من قبل (٢)

يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من إطلاق الشيئ على جزئه الأهم كقوله صلى الله عليه وسلم - الحج عرفة (٣) - لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد (٤).

الفائدة الثالثة:

المراد (بمذهبه) ما قاله هو وأصحابه على طريقته.

ونسب إليه مذهباً لكونه يجرى على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (٥).

⁽١) راجع : مقدمة تحقيق المسائل الفقهية التي لا يعذر فيها الجهل ص ١١.

⁽٢) راجع: الدسوقي على الشرح الكبير

⁽٣) اخرجه احمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد، والدار قطني والبهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥.

⁽٤) راجع : العدوى على الخراشي ١/٤٣٤ و٣٠. ١٥٠ بنه مثالث المناسليك مديد بهيد رقبي بذيالة

⁽٥) المرجع السابق.

الفائدة الرابع ، من الله الله الله المالة ال

ما ينسب إلى الشيخ الجزولي (١)، وابن عمر (٢)، ومن في معناهما ليس بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدى، ولا يعتمد .

قال الشيخ زروق (٣) رحمه الله: وقد سمعت أن بعض أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب .أ هـ.

gen general per set place the title of the land, and person general and person of the person of the

for land of the king to me of the and the field?

There is it is the english to a desired that it is it is a transport on

4626 ditable of the first that the second bearing the

In the square should be read the say that as squared a square that a his should be a fought of the square should be the first of the square should be the square of the state of the square of the state of the square of the squa

alling to young in the by tained and fit was a fill haden the manife

and the said to proper excels in his tender dolling a sent and set of the area of the sent of the area of the sent of the sent

⁽١) الجزولي هو الشيخ عبد الرحمن بن عفان المتوفى سنة ٧٤٠ هـ تقريبا.

⁽٢) هو يوسف بن عمر الفاسي المتوفي سنة ٧٦٠ هـ تقريبا.

⁽٣) راجع: شرح الرسالة ١ /٤.

التشهيرعند اختلاف الأئمة وعوياته عالله

فى أثناء الحديث عن مصطلحات الأعلام ذكرت تنبيها بيّنت فيه حكم ما إِذا اختلف مجموع علماء المالكية المصريين، أو المغاربة، أو المدنيين، أو العراقيين.

وهنا أبين حكم اختلاف أفراد الأئمة. فقد يختلف إمامان مصريان، أو مدنيان، أو مدني، ومصرى، أو مصرى، وعراقى – مثلاً – فعلى أى أساس يكون الترجيح بينهما؟.

وما الحكم إذا كان للإمام الواحد قولان متعارضان في مسألة واحدة؟ الحق أن طالب الترجيح إما أن يكون أهلاً للنظر في الأدلة، والترجيح بين الأقوال، وإما أن يكون ليس أهلاً لذلك.

فإن كان طالب الترجيح أهلاً للنظر، والترجيح فالحكم كما يلي (١):

أولاً: يجب عليه أن يعمل فكره، ونظره، ويحكم قواعد المذهب، وأصوله حتى يترجح عنده أحد القولين، أو يتبين المتقدم فيكون مرجوحاً، والمتأخر فيكون راجحاً وذلك إذا كان الاختلاف لشخص واحد.

ثانياً ، ترجيح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر. حيث إن هذه الموافقة تجعل هذا القول أولى بالرجحان من غيره.

وهذا النوع من الترجيح معمول به في المذهب المالكي، فقد صرح ابن فرحون بذلك بعد أن حكى ما قاله ابن الصلاح الشافعي، وكذا القفال أبو بكر المروزي من حصول الترجيح به.

⁽¹⁾ hopingly the hilling the I came my table that are made in the langual.

⁽١) راجع : البحث الفقهي لأخينا المرحوم الدكتور / إسماعيل عبد العال ص ٢٠٠

قال ابن الصلاح رحمه الله:

وفيما استفدته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود عن شيخه القاضى حسين بن محمد قال: إذا اختلف قول الشافعي في مسألة، وأحد القولين يوافق مذهب أبى حنيفة فأيهما أولى بالفتوى ؟

قال الشيخ أبو حامد : ما يخالف قول أبي حنيفة أولى لأنه لولا أن الشافعي عرف فيه معنى خفياً لكان لا يخالف أبا حنيفة.

وقال الشيخ القفال: ما يوافق قول أبى حنيفة أولى .

قال : وكان القاضى يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول : كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى ، وأفتى به .

قال: قلت: وقول القفال المروزى أظهر من قول أبى حامد الإسفراييني.

وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله أو أقوى منه.

قال ابن فرحون بعد أن ساق هذا الكلام:

وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب (١). أه. ثالثا: ترجيح أحد القولين بناء على رجحان معنى في أحدهما كأن يكون أوفق، وأرفق.

⁽١) راجع: تبصرة الحكام ١/٥٥.

وإن لم يكن طالب الترجيح أهلاً للنظر وإعمال الفكر فالحكم كما يلي،

أولاً: تقديم قول الأعلم الورع على العالم الأورع.

ثانياً ؛ التخيير بين أقوال الأئمة عند تساويهم في الرتبة.

وهذا التخيير لا يصح أن يكون مبنياً على الهوى، والتشهى، وإنما يجب أن يكون مقيداً بالوجوه المعتبرة شرعاً.

Mary the ship was for the grown on a stage of the sail

and the state of the problem of the state of

Contract to the second second

grang Total Address of the State of the Stat

the by a great part his mile and thirty;

parathely a theory was a line of the children to the

All the english dispose of process of bridge to the

TORE THE TOR

⁽¹⁾ they have been by their

مصطلح - المشهور -

في أثناء الحديث عن كتاب - المدونة - ذكرت أن لفظ - التشهير - عند السادة المالكية يراد به الترجيح.

وأقول إن لفظ - المشهور - متداول في كتب المالكية فما المراد به عندهم؟

قال ابن بشير (١) رحمه الله: إن العلماء اختلفوا في المراد من لفظ – المشهور – على قولين:

أحدها: أنه ما قوى دليله . دوريد المدين والمرابع والمرابع المرابع المرابع الما عالم المرابع الما الم

والآخر؛ ما كثر قائله.

وبعد أن ذكر الشيخ القولين قال: والصحيح أنه ما قوى دليله (٢).

وحكى الدسوقى رحمه الله ثلاثة أقوال في مصطلح المشهور - ا

الأول ، ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح.

الثاني : ما كثر قائله . وهو المعتمد .

الثالث: رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله في المدونة.

ولما كان المعروف عند فقهاء المذهب تقديم قول ابن القاسم في -المدونة - على قول غيره فيها، وتقديم رأى غيره في المدونة على رأيه في غيرها فإن الخلاف في - المشهور- ينحصر في قولين:

⁽١) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي الإمام العالم الجليل الفقيه. من مصنفاته: - التنبيه -، وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب. وكتاب - المختصر - ذكر فيه أنه أكمله سنة ٢٦هـ ومات شهيداً ولم أقف على سنة وفاته.

راجع : شجرة النور الزكية ١ /١٢٦.

⁽٢) راجع: تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ١/٦٢.

⁽٣) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٢٠.

الأول: ما قوى دليله.

الثانى: ما كثر قائله.

فرجح بعضهم في تعريف المشهور - القول الأول - ما قوى دليله. ورجح بعضهم - القول الثاني - ما كثر قائله (١).

The second of the second of the second of

والمتأمل في كتب السادة المالكية يجد أن مسائل المذهب تدل على أن – المشهور هو: ما قوى دليله لا ما كثر قائله ، وأن الإمام مالكاً رحمه الله كان يراعى من الخلاف ما قوى دليله، وليس ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذُكيت، وأكثرهم على خلافه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور (٢).

فوائد ^(۲):

الأولى : إذا كان في المسألة نولان : أحدهما مشهور، والآخر قبل عنه إنه على الأولى الأصح فإن هذا يدل على ما يلي :

١- تميز - الأصح - بمرجح على المشهور، وكذلك على مقابله ١٠٠٠ الصحيح-.

٢- وجوب العمل، والفتوى بالأصح.

الثانية: لبعض المجتهدين من متأخرى فقهاء المذهب كأبى الوليد بن رشد، وابن العربى وأبى الأصبغ بن سهل اختيارات، وتصحيحات لبعض الروايات، والأقوال عدلوا فيها عن – المشهور –، وجرى باختيارهم عمل الحكام، والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف.

⁽١) لا يقال عن المشهور : ما كثر قائله إلا إذا كان القائل به ثلاثة فاكثر .

⁽٢) راجع: تبصرة الحكام ١/٦١.

⁽٣) راجع: البحث الفقهي ص ٢١٠، ٢١٠.

الثالثة: تظهر ثمرة الخلاف في - المشهور - في أن من كان من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلة، وإعمال قواعد المذهب فله تعيين - المشهور -.

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نقل ما في - الأمهات - فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب.

وفي هذه المختالة عليا الشعبي في يكس و لمراجع هذي المشهدي إذا كناد المشهل عسميف السد إله يقينا كالاقتصال في أكمتي القمو على القائمة الإن كل من لكلم هلية من المناص في ذال عليا شعبف .

pality having al, to ag to the deal of the high that the form of the gad the field.

Thinks to since heading having headings to the the standard for the field of the field and the field of the field o

the grade of the super of the sugar of the large of the large of the large of a fill the super of the large o

مصطلح - الراجح -

يرى بعض الفقهاء أن الراجح ، والمشهور معناهما واحد وهو : ما قوى دليله.

ويرى بعضهم أن بينهما تغايراً: فالمشهور: ما كثر قائله، والراجح: ما قوى دليله.

وفى هذه الحالة عند التعارض يقدم الراجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا كالاقتصار في ركعتى الفجر على الفاتحة، فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف.

ويقدم المشهور على الراجح إذا كان ضعف دليل المشهور ظنياً فقط كالدلك في غسل الجنابة. المشهور فيه أنه واجب لذاته، ومقابله أنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله.

تنبيه:

أعلى درجة فى الترجيح - كما يفهم من كلام شيوخ المذهب - هى ما إذا اجتمعت الشهرة مع الرجحان أى إذا كان القول المفتى به مشهوراً ، وراجحاً فى الوقت نفسه.

صور وجوب العمل بأحد القولين (١)

حصر بعض الفقهاء صور وجوب العمل بأحد القولين الذي هو أقوى من مقابله في ست صور هي كما يلي:

set and	and the second s		y Brown (Mark 1994) Belle was a resident of the Mark 1994 belle of the Common of the East of the Common of the Com	P
nije m	جهة القوة	مقابله .	القول الأول	۴
	المشهورية المشهورية	شاذ شاذ	مشهور	١
. 5000	الراجعية الراجعية العام المراجعية	ا معیف ضعیف ا	راجح	۲
	الراجحية	مشهور	راجح	٣
	اجتماع المشهورية ، أو الراجحية	شاذ أو ضعيف	مشهور أو راجح	٤
	اجتماع المشهورية ، و الراجحية	راجح فقط	مشهور و راجح	ali ji 🐧 liberiy
	اجتماع المشهورية ، و الراجحية	مشهور فقط	مشهور و راجح	Established

⁽١) راجع: البحث الفقهي ص ٢١٣.

صورتساوي القولين(١)

يتساوى القولان في أربع صور هي :

١- أن يكون القولان مشهورين معاً.

٢- أن يكون القولان راجحين معاً.

٣- أن يكون كل من القولين راجحاً، ومشهوراً.

وهذه الصور الثلاث متساوية في القوة.

٤- ألا يترجح أحد القولين على الآخر.

وهذه صورة التساوي في الضعف.

مصطلحات متقابلة

يقول الشيخ العدوى رحمه الله:

إذا قيل الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة، والمشهور يقابله الغريب، وهذا بحسب الأصل، والصحيح يقابله الضعيف، والأصح يشعر بصحة مقابله لأنه اسم تفضيل كالأظهر (٢).

وهذه المصطلحات يمكن أن نجملها فيما يلى:

١- الأشهر يقابله المشهور.

٢- الأصح يقابله الصحيح.

٣- الأظهر يقابله الظاهر.

٤- الصحيح يقابله الضعيف.

٥ - المشهور يقابله الغريب أو الشاذ.

٦- الراجح يقابله الضعيف.

⁽١) راجع : البحث الفقهي ص ٢١٥.

⁽٢) راجع : حاشية العدوى على الخرشي ١/ ٤٦.

علامات التشهير

للتشهير علامات تدل عليه (١) منها:

١- المشهور كذا.

٢ - المذهب كذا.

٣- الظاهر كذا.

٤ - الراجح كذا.

٥-المفتى به كذا.

٦- الذي عليه العمل كذا.

٧- المعروف كذا.

٨- المعتمد كذا.

علاماتالترجيح

قد يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه ، أو ما يشتق منه، أو بما يدل على معناه كقولهم (٢):

١- الأصح كذا.

٢ - أو الأصوب كذا.

٣- أو الظاهر كذا.

٤ – أو العمل على كذا.

⁽١) راجع: مواهب الجليل ١/٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ عليش عليها (١) ٢٣/١، والبحث الفقهي ص ٢١٥.

⁽٢) راجع: البحث الفقهي ص٢١٦.

معاجم المصطلحات الفقهية

في المذهب المالكي

۱ - كتاب (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): لأبى عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ (١).

وهو شرح الفاظ كتاب (جامع الأمهات في فقه مالك) الأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ/

وهو مرتب على حروف المعجم ولا يزال مخطوطاً ٢٠٠٠.

٢ - كتاب (الحدود في التعارف الفقهية): لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

وقد تعرّض فيه ابن عرفة للتعريفات ، وحدودها من جوانب متعددة، فهو يُعرف المصطلح بالحد الحقيقي تارة، وبالرسم تارة أخرى ، ويتناول الحقيقة الفقهية، والعرفية، واللغوية، وغير ذلك من المباحث التي لا يستغنى عنها باحث.

 $e^{(7)}$.

⁽١) راجع: الأعلام ٦ / ٢٠٥.

⁽٢) راجع: البحث الفقهي ص ١٧٢.

⁽٣) المرجع السابق.

المصطلحات الفقهية عنّد السادة الشافعية



يجب على طالب العلم أن يعلم أنه إذا أطلق لفظ (الأقوال) أو (الثقولين) في المذهب الشافعي فالمراد بها أقوال إمامنا الشافعي رحمه الله في المسألة.

وهذه الأقوال منها ما هو قديم ، ومنها ما هو جديد .

فأما القول القديم:

فهو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إِفتاء.

وهل يندرج ما قاله الإمام بعد مغادرته العراق، وقبل دخوله مصر تحت ــ القديم-؟

أم يدخل تحت - الجديد - ؟.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: القديم هو ما قاله قبل دخولها (١).

وقال الرملي رحمه الله: القديم: ما قاله الإمام بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر (٢).

وهذا هو الصواب . فكل ما قاله الشافعي رحمه الله قبل دخوله مصر يندرج تحت – القديم – .

وأما ما ذكره الخطيب الشربيني (٣) رْحمه الله من أن ما وجد من أقوال للإمام بين العراق، ومصر يكون المتأخر جديداً، والمتقدم قديماً فهو غير دقيق لعدم انضباطه إذ يمكن أن يُعترض عليه فيقال: متى يكون القول متأخراً فيعد جديداً، ومتى يكون متقدماً فيعد قديماً (٤)؟

⁽١) راجع: تحفة المحتاج ١/٥٥، ٥٥.

⁽٢) راجع : نهاية المحتاج ١/ ٥٠ وحاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى ١٤،١٣/١ ١٤.

⁽٣) راجع: مغنى المحتاج ١ /١٣.

⁽٤) راجع: البحث الفقهي لأخينا الدكتور إسماعيل عبدالعال ص ٢١٨، ٢١٨.

هذا وقد ذكر الإمام النووى رحمه الله أن الإمام الشافعي رحمه الله صنّف في العراق كتابه القديم ويسمى – الحجة (1) – وقد رواه عنه جماعة أشهرهم أربعة من جلة أصحابه وهم (1):

- ١ أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ٢ إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.
- ٣ أبو على الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.
- ٤ أبو على الحسين بن على الكرابيسي المتوفى سنة ٤٨ ٢هـ.

وأما القول الجديد:

فهو ما قاله الإمام رضى الله عنه بمصر تصنيفاً أو إِفتاء (٣).

أشهر رواة الجديد (1):

- ١ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
- ٢ البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى المتوفى سنة ٢٣١ ه.
- ٣ أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

⁽١) كتاب - الحجة - مجلد ضخم الفه الإمام الشافعي رحمه الله بالعراق. وإذا اطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف.

قال الإسنوى : ويطلق على ما افتى به هناك ايضاً.

وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي رضى الله عنه أنه قال: اجتمع على أصحاب الحديث فسالوني أن أضع على كتاب ابى حنيفة فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم فأمرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن الشيباني فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي. يعنى الحجة.

راجع: كشف الظنون - ١ / ٦٣٢.

⁽٢) راجع: مغنى المحتاج ١ /١٣.

⁽٣) راجع : شرح الجلال على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ١/١٤.

⁽٤) راجع: مغنى المحتاج ١ /١٣.

- ٤ أبو حفص حرملة بن يحيى المتوفى سنة ٢١٩ هـ.
 - ٥ أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
 - ٦ عبد الله بن الزبير المكي الحميدي المتوفي سنة ٢١٩ هـ.
- ٧ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك رحمه الله.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم (1) أه.

ما الحكم إذا تعارض قولان للشافعي رحمه اثله ؟

تعارض القولين يتنوع إلى نوعين:

الأول: تعارض قول قديم مع قول جديد.

حكمه: يعتبر القول الجديد في هذه الحالة هو المذهب المعتمد اللهم إلا في مسائل اختلف العلماء في عدّها قالوا يفتي فيها بالقديم (٢).

قال النووى رحمه الله: " إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به " أه.

فإن قيل: كيف يُفتى بالقديم في المسائل المستثناة مع أنه رضى الله عنه قال في حق المذهب القديم - لا أجعل في حلّ من رواه عنى - ؟ وقال إمام الحرمين الجوينى: لا يحلّ عدّ القديم من المذهب (٣)؟

⁽١) راجع: مغنى المحتاج ١٣/١.

⁽٢) حصر السيوطي هذه المسائل في بضع عشرة مسالة ذكرها في - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٥٤٠-

⁽٣) راجع: مغنى المحتاج ١٣/١.

قلنا ، هذا الكلام المنقول عن الشافعي رحمه الله والجويني محمول على الغالب والكثير إذْ ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ماكتبه في دور من أدواره الفكرية بأن يرجع عنه جملة ثم يكتبه جمله (١).

الثاني: تعارض قولين جديدين.

إذا تعارض قولان جديدان ننظر:

هل قالهما الإِمام في وقت واحد أو في وقتين مختلفين ؟

فإن كان قالهما في وقت واحد ولم يثبت عنه ترجيح لأحدهما على الآخر فالواجب حينفذ هو البحث عن الراجح منهما ليعمل به بشرط أن يكون المفتى أهلاً للترجيح.

فإن لم يكن أهلاً للترجيح لزمه التوقف إلى أن يتبين الراجح من القولين.

وكذلك الأمر فيما إذا نقل عن الشافعي قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين وجهلنا السابق منهما.

أما إذا كان القولان المتعارضان قيلا في وقتين مختلفين فليس للمفتى أن يتخير أحدهما من غير بحث، واجتهاد بل عليه:

أولا : أن يعمل بآخر القولين إن علمه . في الله الله المرود القولين إن علمه .

ثانياً: أن يعمل بما رجحه الشافعي رحمه الله إن لم يعلم آخر القولين (٢).

: هينت

تعدد أقوال الإمام في المسألة الواحدة دليل على الكمال في العقل، والكمال في القصد:

⁽١) راجع : الشافعي - حياته وعصره - للشيخ ابي زهرة ص ١٥٩.

⁽٢) راجع : نهاية المحتاج ١/١٥، ومغني المحتاج ١/١٣/ ١٤، والبحث الفقهي ص ٢٢٢، ٢٢٢.

أما دلالته على الكمال في العقل فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، فليس ذلك دأب العلماء، وكلما رأيت باحثاً يحقق، ويردد، ولا يريد أن يكون أسير فكرة قبل أن يأسره الدليل، ويستحوذ عليه البرهان فاعلم أنه العالم، وإذا رأيت إنساناً يهاجم باليقين في الرجحان، وبالرجحان في مقام الشك فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص في الإحاطة بالموضوع، وعدم الأخذ به من كل أطرافه كمن قصر نظره، وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها لأنه لا يراها، وما علم أن ذلك نقص في علمه، وخطأ في حسة.

وأما دلالة التردد على كمال القصد، والإخلاص في طلب الحق فإنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأى العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح، وقارب، ولم يباعد، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك القي بتردده، وبين تعارض الأدلة، وتصادم الأمارات، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيساً، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق لا يريد به غلباً، ولا يريد به سبقاً.

ولقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أهل ذلك المقام.

فهذا الذي كان يناظر، ويقرع الخصوم، ويحيط بهم في مجاري تفكيرهم كان يقسم أنه ما جادل طلباً للغلبة قط.

الكتب المدونة في المذهب

الكتب التي رواها العلماء في المذهب الشافعي قسمان:

الأول: قسم يذكره المؤرخون، والرواة منسوباً للشافعي رحمه الله فيقولون كتاب - الأم - للشافعي، وكتاب - الرسالة - للشافعي، وكتاب -اختلاف العراقيين- للشافعي، وهكذا.

الثانى: قسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه على أنه تلخيص لأقواله فيقولون – مختصر البويطى ، ومختصر المزنى – .

ولا شك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه، وتلخيصهم لأقواله وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعي رحمه الله لا تقل عن نسبته في الأول، ولكن للشافعي رحمه الله في الأول المعنى، والصياغة، وله في الثاني المعنى فقط.

ولقد ذكر الرواة طريقة تأليف الشافعي رحمه الله للكتاب فقد كان يكتب بعضه، ويملى بعضه.

والمتأمل في كتاب - الأم - يجد فيه كثيراً عبارة - أملى علينا الشافعي.

ومن ذلك:

١ ـ في - الصلح -: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أملى علينا الشافعي .

٧- وفي - الحوالة - أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي إملاء.

٣- وفي - إقرار الوارث - أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي إملاء.

هذا وقد ذكر العلماء أن كتب الإمام الشافعي التي صنفها في الفقه أربعة (١):

⁽١) راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ضمن مجموعة - سبعة كتب مفيدة - ص ٣٥٠.



١- الأم ٢- الإملاء ٣- مختصر البويطي ٤- مختصر المزنى

ويعنى هذا أن ما كتبه كل من البويطى ، والمزنى نسب تأليفه إلى الإمام الشافعي رحمه الله مع أنه له فيه المعنى فقط .

وقد اختصر هذه الكتب الأربعة إمام الحرمين الجويني في كتاب - النهاية (١) - كما صرح بذلك بعض المتأخرين.

لكن نقل عن البابلي، وابن حجر أن - النهاية - شرح لمختصر المزني، وهو مختصر من - الأم-.

ثم جاء الغزالى فاختصر - النهاية - فى كتابه - البسيط-، واختصر - البسيط - فى كتاب سماه- الوسيط - ثم اختصر - الوسيط - فى كتاب الوجيز (٢) - وأخيراً اختصر - الوجيز - فى كتاب اسمه - الخلاصة -.

ثم جاء الرافعي واختصر من - الوجيز - كتاب - المحرر-. لكن جاء في - التحفة-: وتسميته أي المحرر مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه. ١ هـ.

ومثله في - شرح البكري على المنهاج -.

ثم اختصر الإمام النووى - المحرر - إلى (المنهاج)، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصارى - المنهاج - إلى - المنهج - ثم اختصر الجوهرى - المنهج - النهج - .

وشرح الرافعي - الوجيز - بشرحين :

صغيرلم يسمه.

⁽١) كتاب - النهاية - لم يطبع للآن ويقوم الاستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب بتحقيقه من عدة سنوات .

⁽٢) بين الغزالي رحمه الله في مقدمة الوجيز ١/٤ الرموز التي استخدمها في الكتاب فقال إن الميم علامة مالك رحمه الله، والحاء علامة أبي حنيفة رحمه الله، والزاي علامة المزنى رحمه الله.

وكبير سماه - العزيز-.

واختصر الإمام النووى رحمه الله – العزيز – إلى – الروضة –، واختصر ابن مقرى – الروضة – الروضة – الروض فشرحة شيخ الإسلام زكريا الأنصارى شرحاً سماه – الأسنى – .

واختصر ابن حجر كتاب الروض - إلى كتاب سماه - النعيم - وقد جاء نفيساً في بابه غير أنه فقد عليه في حياته.

واختصر - الروضة - أيضاً أحمد بن عمر المزجد الزبيدى في كتابه -العباب - فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه - الإيعاب - غير أنه لم يكمل

واختصر - الروضة - أيضاً السيوطى في كتاب سماه - الغنية - ونظمها أيضاً نظماً سماه - الخلاصة - لكنه لم يتم .

وكذلك اختصر القزويني - العزيز شرح الوجيز - إلى - الحاوى الصغيرى - فنظمه ابن الوردى في بهجته فشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرحين.

فأتى ابن المقرى فاختصر - الحاوى الصغير- إلى -الإرشاد - فشرحه ابن حجر بشرحين.

هذا وبعد أن ذكر ابن حجر الهيتمى ثم المكى اختصار الإمام النووى لشرح الوجيز للرافعى قال: ثم جاء المتأخرون بعده أى النووى – فاختلفت أغراضهم. فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعى التى سماها – المتوسط بين الروضة والشرح – إلى فوق الثلاثين سفراً، وكذلك الإسنوى وابن العماد، والبلقيني. وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى.

grand the global of the Ry radial more thing fill the

ثم جاء الزركشي تلميذ الأربعة - الإسنوى ، والأذرعي ، وابن العماد، والبلقيني - فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه - خادم الروضة -.

والخلاصة أن أصحابنا معاشر الشافعية كثروا جداً واعتنوا بتحرير المذهب، نصنفوا في ذلك تصنيفات مصنفة يصعب حصرها وما ذكرته منها لا يستغنى عن معرفته طالب العلم.

- \ · V -

الإفتاء بالمذكورفي الكتب

الحق - كما قال الإمام النووى رحمه الله - أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة.

فلابد من البحث والتثبيت من كل شيئ مدوّن في الكتب ، ولا يكتفى بالإفتاء من كتاب بمجرد النظر فيه. وقد قال ابن حجر (أ1): قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين (٢) لا يعتد بشئ منها إلا بعد كمال البحث والتحريرحتي يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي خمسة هي:

١ – مختصر المزنى .

٧- المهذب للشيرازي.

٣- التنبيه للشيرازي.

٤ - الوسيط للغزالي.

٥- الوجيز للغزالي.

قال النووى رحمه الله: "...... لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها "(") أه.

⁽١) راجع: الفوائد المكية ص ٣٦.

⁽٢) إذا اطلق الشيخان عند الشافعية فالمراد بهما : النووي والرافعي. وإذا قيل - الشيوخ- انضم إليهما السبكي.

⁽٣) راجع: تهذيب الأسماء واللغات له ١/٣.

المعتمد من أقوال النووى والرافعي

لاخلاف بين العلماء في أن كتب النووى، والرافعي رحمهما الله تعتبر المرجع الصحيح للفقه الشافعي، والعمدة في تحقيق المذهب، والمعتمد لدى المفتى وغيره.

قال البقاعي: إن الصحيح من المذهب الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان النووى والرافعي ثم ما جزم به النووى.

وقال ابن حجر: الذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق الشيخان عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووى وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح.أه.

ترتيب كتب النووى إذا وجد بينها اختلاف

إذا وجداختلاف بين كتب إمامنا النووى رحمه الله فإنها تكون على الترتيب التالى:

١ – التحقيق .

٢- فالمجموع .

٣- فالتنقيح.

٤ - فالروضة .

٥ - فالمنهاج.

٦ – ففتاواه .

٧- فشرح مسلم.

٨- فتصحيح التنبيه.

۹ فنکته.

وهذا الترتيب ذكره ابن حجر رحمه الله.

المعتمد من الآراء والكتب بعد النووي والرافعي

من أهم المؤلفات التي صنفت حول كتب الشيخين ما يلي :

- ١- مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ.
- ٢- مغنى المحتاج للخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ.
- ٣- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ.
 - ٤ نهاية المحتاج لابن شهاب الرملي المتوفى سنة ٤٠٠٤ هـ.

وقد استقر رأى العلماء المتأخرين فى المذهب على أن المعتمد هو ترجيح ما رجحه النووى والرافعى - كما تقدم - ، ثم ما رجحه ابن حجر الهيثمى والرملى.

فإذا لم تتعرض كتب ابن حجر والهيثمي للمسالة فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح في المذهب والمعتمد في الفتوى هو ما اختاره:

- ۱- شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في كتابه شرح البهجة الصغير- ثم ما في
 المنهج وشرحه -.
 - ٢- ثم ما اختاره الخطيب الشربيني.
 - ٣- ثم ما اختاره أصحاب الحواشي.

وأصحاب الحواشي غالباً ما يوافقون الرملي(١).

وواضح أن هؤلاء الفقهاء جميعا قد تأثروا في مصنفاتهم بكتب النووى والرافعي. فمغنى المحتاج للخطيب الشربيني، والمنهج وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي كلها

⁽١) راجع: الفوائد المكية ص ٣٧ وترشيح المستفيدين ص ٥، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم على نقلا عن الدكتور إسماعيل عبد العال في كتابه - البحث الفقهي ص ٢٣١.

شروح لمنهاج الطالبين للإمام النووى، ومنهاج الطالبين مختصر من المحرر للرافعي ، والمحرر مختصر من الوجيز . . . وهكذا .

تنبيهان،

الأول: تقدم أن المعتمد في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان ثم ما رجحه ابن حجر والرملي، وأقول إن علماء مصر أو أكثرهم يذهبون إلى اعتماد ما قاله الشيخ الرملي في كتبه خصوصاً (في نهاية المحتاج) لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر.

وذهب علماء حضرموت ، والشام، والأكراد، وداغستان ، وأكثر اليمن، والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في - تحفة المحتاج - لما فيها من إحاطة نصوص الإمام (١) مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة، ثم - فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم شرح العباب ثم فتاويه -

قال الشيخ العلامة على بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر . . في يمن وفي الحجاز فاشتهر وفي اختلاف كتبه في الرجح . . الأخذ بالتحفة ثم الفتح في المناصلة لا شرحه العبابا . . إذ رام فيه الجمع والإيعابا

قال الكردى: هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمدا لشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح.

⁽١) إذا أطلق - الإمام - في كتب فقه الشافعية فالمراد به إمام الحرمين الجويني.

وقد رفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال فيما يختلف فيه ابن حجر والرملي فما المعوّل عليه من الترجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده. وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين.

ثم الأولى بالمفتى التأمل في طبقات العامة. فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة (١).

الثاني: صنف بعض العلماء أصحاب الحواشي من حيث الترتيب على النحو التالي (٢):

was for thing property will,

١- حاشية على الزيادي.

٧- حاشية ابن القاسم العبادى.

٣- حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى.

٤ - حاشية على الشبراملسي.

٥- حاشية على الحلبي.

٢- حاشية الشوبوق المد مد مدر الكام الرواسة لما لله الرواية الما

٧- حاشية العناني، سما مسمة سبي الرشون برياة ويساد والله إليا يستعمل الم

مع ملاحظة أن هذا الترتيب لم يذكر فيه حاشية القليوبي.

⁽١) راجع الفوائد المكية ص ٣٨.

⁽٢) راجع: ترشيح المستفيدين ص٥، والفوائد المكية ص٣٧.

اصطلاح فقهاء الشافعية

الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم.

فحيث قال علماء الشافعية - الإمام - يريدون به إمام الحرمين الجويني . وحيث يطلقون - القاضي - يريدون به القاضي حسيناً.

وحيث يطلقون - القاضيين - فالمراد بهما الروياني ، والماوردي.

وإذا أطلقوا – الشارح – معرفاً أو – الشارح المحقق – يريدون به جلال الدين المحلى شارح المنهاج للنووى حيث لم يكن اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح في – شرح الإرشاد – حيث أطلق الشارح يريد به الجوجرى شارح الإرشاد.

وإن قالوا - شارح قالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين - التحفة - وغيرها خلافاً لمن قال إنه يريد - شهبة -.

وحيث قالوا- قال بعضهم - أو نحوه فهو أعم من - شارح -.

وحيث قالوا قال - الشيخان - يريدون بهما النووي ، والرافعي.

وحيث قالوا قال - الشيوخ - يريدون بهم النووى، والرافعى ، والسبكى.

وحيث قال الشارح - شيخنا- يريد به شيخ الإسلام زكريا الانصارى، وكذلك الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال الرملي بقوله- الشيخ -.

وإن قال الخطيب الشربيني - شيخي - فمراده الشهاب الرملي.

وهو مراد الجمال الرملي بقوله - أفتى به الوالد - ونحوه.

وإن قالوا - لا يبعد كذا - فهو احتمال.

وحيث قالوا على ما شمله كلامهم - ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبرى منه ، أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح في حاشية - فتح الجواد - ومحلّه حيث لم ينبه على تضعيفه، أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه.

وحيث قالوا - كذا قالوه، أو كذا قاله فلان - فهو الذي قبله.

وإن قالوا - إن صح هذا فكذا- فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجنائز من - التحفة-

وإن قالوا - كما، أو لكن فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه، أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو معتمد.

فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصرى عن شيخه الشوبرى أن اصطلاح - التحفة - أن ما بعد - كما - هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد - لكن - في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها - كما - وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد - كما - إلا إن قال - لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا - فهو المعتمد.

قال الشيخ علوى السقاف (١) رحمه الله: وعندى أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائل صيغ الترجيح كهما، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه لكن – إن كان تقييداً لمسألة بلفظ – كما – فما قبل – لكن – هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ – كما – فما بعد – لكن – هو المعتمد.

ثم قال السقاف : وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد :

⁽١) راجع: الفوائد المكية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ص ٤٢.

وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي - التحفة - عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد - لكن - إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد . لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي أن ما بعد - لكن - في التحفة - هو المعتمد سواء كان قبلها - كما - أو غيره .

قال العليجي: وإذا قالوا - على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر - على - أو قالوا هذا كلام فلان - فهذه صيغة تبري كما صرحوا به.

ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفُونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد.

وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً.

وتوقف العلامة الكردى في صورة الإطلاق قال: لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده.

فإِن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية.

وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر: فإذا قال – على الأوجه – على الأوجه – على الأوجه – مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

وقال السيد عمر في الحاشية -: وإذا قالوا - والذي يظهر - مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: البحث: ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السيد عمر في فتاويه: البحث: هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام، وقواعده الكليين.

وعلى كلّ التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام.

وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: لم نر فيه نقلا . يريد به نقلا خاصاً فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه .

وقال السيد عمر في الحاشية في - الطهارة - : كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين - وهو محتمل-.

فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى - قريب-.

وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى - ذى احتمال - أى قابل للحمل والتأويل.

فإن لم يضبطوا بشيئ منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال.

قال الشيخ السقاف: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ - كل - .

أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح. ﴿ ﴿ اللَّهُ إِنَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله

كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر.

وأما تعبيرهم بـ - وقع لفلان كذا-: فإن صرحوا بعده بترجيح، أو تضعيف - وهو الأكثر- فذاك، وإلا حكم بضعفه.

وحيث قالوا - قال في أصل الروضة - فالمراد منه عبارة النووى في - الروضة - التي لخصها ، واختصرها من - فتح العزيز - للرافعي .

وإذا عزى الحكم إلى - زوائد الروضة - فالمراد منه زيادتها على ما في - فتح العزيز -.

وإذا أطلق لفظ - الروضة - فهو محتمل لتردده بين الأصل، والزوائد، وربما يستعمل بمعنى - الأصل - كما يقضى به السبر.

وإذا قيل - كذا في الروضة ، وأصلها ، أو كأصلها - فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووى التي لخص فيها كتاب الرافعي .

ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو - كذا في الروضة وأصلها - فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى .

وإذا أتى بالكاف – كذا في الروضة كأصلها – فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت.

وحيث قال النووى في الروضة - المختار - فهو بمعنى - الأصح- في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه.

وقولهم - نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان - بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه.

والسكوت في مثل هذا رضاً من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى رده إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه.

وقولهم - أقرّه فلان- أي لم يرده فيكون كالجازم به.

والقاعدة أن من نقل كلام غيره ، وسكت عليه فقد ارتضاه.

وأما قولهم - نبه عليه الأذرعي - فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب ، وإنما للأذرعي - مثلا - التنبيه عليه .

وقولهم - كما ذكرة الأذرعي - مثلا- فالمراد أن ذلك من عند نفسه وقولهم - الظاهر كذا - فهو من بحث القائل لا ناقل له.

وقال السيد عمر في الحاشية: إذا قالوا - والذي يظهر - مثلاً أي بذكر الظهور فهو من بحث القائل لا ناقل له.

وقال بعضهم: إذا عبروا بقولهم - وظاهر كذا - فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم - والظاهر كذا-.

وقولهم - زعم فلان - فهو بمعنى - قال - إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه.

ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحيى فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه.

فإن مات صرحوا باسمه.

ومتى قال القائل: - قال فلان - كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له أن يغير شيئا من معانى الفاظها.

ومتى قال - وعبارته - تعين عليه سوق العبارة ولم يجز له تغيير شئ منها وإلا كان كاذبا.

وقولهم - انتهى ملخصاً - أى مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه.

والمراد - بالمعنى - : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

قال بعضهم : إن الشارح، والمحشى إذ ازاد على الأصل فالزائد لا يخلو

إما أن يكون بحثاً واعتراضاً - إن كان بصيغة البحث والاعتراض- أو تفصيلاً لما أجمله أو تكميلاً لما نقصه، وأهمله.

والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه، أو لاحقه فإبراز، والإ

وقولهم – إن قيل – تقال في السؤال الضعيف لأن – إن – في لسان العرب للشك فلا تدخل ، ولا يعلق عليها إلا مشكوك فيه. فلا نقول – إن زالت الشمس أكرمتك – على العموم إن كان السؤال بقولهم – إن قيل – فالجواب – قلنا – أو – قلت – .

وقولهم - ولقائل أن يقول - يقال في السؤال القوى لأنه ابتداءً بلام الاختصاص التي هي للثبوت، ويكون الجواب حينئذ - أقول - أو - تقول-.

وقولهم - فإِن قلت - (بالفاء) سؤال عن القريب.

وقولهم - وإن قلت- (بالواو) سؤال عن البعيد .

وقولهم - قيل - يقال فيما فيه اختلاف ، أو لجهل القائل، أو للاختصار.

وقولهم - وقيل فيه - إشارة إلى ضعف ما قالواً.

والتعسف: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه بعضهم. التعسف المحققين، وإن جوزه بعضهم. التعسف التكاب ما لا ضرورة فيه.

والأصل عدمه.

وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخف من البطلان.

والتساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه ، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

والتسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلى كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة تدل عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

وقولهم - محصل الكلام - إجمال بعد التفصيل.

وقولهم - حاصل الكلام - تفصيل بعد الإجمال.

وقولهم - حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه- أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله علي حشو.

وقولهم - جملة القول - أى مجمله أى مجموعه من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل، والبيان.

وتراهم يقولون في إقامة الشيئ مقام آخر مرة - تنزل منزلته - وأخرى - أنيب منابه - وأخرى - أقيم مقامه -.

فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

والثاني العكس.

والثالث في المساواة.

وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة.

وربما يختم البحث بنحو - تأمل - فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنفات الإمام البوني فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول.

الفرق بين - تأمل - فتأمل - فليناأمل- :

أن – تأمل – إشارة إلى الجواب القوى.

وقولهم - فتأمل - إشارة إلى الجواب الضعيف.

وقولهم - فليتأمل - إشارة إلى الأضعف.

وقيل معنى - تأمل - أن في هذا المحل دقة.

ومعنى - فتأمل - أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل.

وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم - فليتأمل - مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة - المعنى .

وحقيقة - التأمل - إعمال الفكر.

وحقيقة - التدبر - تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.

والتحمل: الاحتيال وهو الطلب.

ولفظ - اعلم - يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازاً لأنه موضوع لأن يخاطب به معين .

الضرق بين - وبالجملة، وفي الجملة -:

أن - في الجملة - يستعمل في الجزئي، - وبالجملة - يستعمل في الكليات.

وفى كليات أبى البقاء: - وفى الجملة - يستعمل فى الإجمال، - وبالجملة - فى التفصيل.

وقولهم - اللهم إلا أن يكون كذا - قد يحيىء حشوا ، أو بعد عموم حثاً للسامع للقيد المذكور قبلها، وتنبيهاً. فهى بمثابة - نستغفرك - كقولك - إنا لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع - فلذا الا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وتأتى في حواب الاستفهام نفياً وإثباتاً كتابة فيقال: - اللهم نعم اللهم -.

وقولهم - وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب - فهذا جواب من من الله على الل

وَقُولُهُم - وَلَكَ رَدُه، وَيُمكُنْ رَدُه- فَهَذَّهُ صَيغ رَدُه.

وقولهم - لو قيل بكذالم يبعد ، وليس ببعيد، أو لكان قريباً ، أو هو أقرب - فهذه صيغ ترجيح.

وإذا وُجد في المسألة كلام لأحدهم في - المصنّف - وكلام في الفتوى فالعمدة ما في المصنّف المسالة كلام للمسالة على المصنّف الله المسالة على المسالة المسالة على المسالة المسالة على المسالة المسالة المسالة على المسال

وإذا وحدنا كلاماً في الباب، وكلاماً في غير الباب فالعمدة ما في الباب. وإن كان في المظنة، وفي غير المظنة استطراد فالعمدة ما في المُظنة.

ومن اصطلاحاتهم: أن أدوات الغايات كلُّو، وإن، للإِشارة إلى الخلاف.

فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحث والإشكال ، والاستحسان ، والنظر لا يردّ المنقول. والمفهوم لا يردّ الصريح.

وقول الشيخين: - وعليه العمل - صيغة ترجيح كما حققه بعضهم. وقولهم - اتفقول، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه - يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير. وأما قولهم - هذا مجمع عليه - فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأثمة قاله ابن حجر.

وقولهم - في صحته كذا، أو حرمته - أو نحو ذلك : نَظَرٌ دَلٌ على أنهم لم يروا فيه نقلا.

وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نَصٌّ في الحرمة فقط، أو يطلق على الكراهه؟

فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً ، أو مندوباً أو مكروهاً ، أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل ، والترك ، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في - الإقناع- في (كتاب الطهارة). يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين لأن مَنْ أَمَرَّ غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء، والغسل لا يصح، ويحرم لأنه تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه.

وقولهم - ينبغى - الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب تارة والوجوب تارة المندوب تارة والوجوب تارة أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة .

وقد تستعمل للجواز ، والترجيح.

وقولهم - لا ينبغي - قد تكون للتحريم أو الكراهة.

وقولهم - الأصحاب - المرادبهم: المتقدمون وهم أصحاب الوجوه غالباً.

وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة.

ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين.

ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون: أي ممن بعدهم.

فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من يعدهم باسم المتقدمين.

وجاء فى - التحفة - بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون ...: ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين.

تنبيه:

فى إطلاق الفخر الرازى لفظ - الأصحاب - إشكال لأننا لا ندرى هل يريد بهذا الاصطلاح الشافعية أو الأشاعرة؟

وسبب هذا الإشكال أن الرازى شافعي أشعرى.

فالأمر محتمل ويصعب الجزم بواحد منهما إلا إذا صرح الرازى بمقصوده في كتبه، أو أن تكون المسألة كلامية محضة فيعرف أن مقصوده الأشاعرة، أو أن تكون فقهية محضة فيكون مقصوده الشافعية.

وأما إِن كانت المسألة فقهية لها جذور كلامية فإنه يصعب التعيين (١).

فائدة:

جاء في فتاوى ابن حجر رحمه الله أنه من المقرر المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله: هذا غلط، وخطأ لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً بل بيان المقالات الغير المرتضاة.

⁽١) راجع: تعليق الدكتور عبد الحميد ابو زنيد بهامش الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢ /٢٨٣.

The Control of the Manager

وهذا شأن الإسنوى مع الشيخين- النووى والرافعى - وشأن الأذرعى والبلقينى وابن العماد وغيرهم فى الردّ على الإسنوى بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برئ منه غالباً لكنه لما تجاوز فى حق الشيخين قيض الله له من تجاوز فى حقه وفاقا.

ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض.

and the second second of the first out of the second secon

grania de la granda de la granda

and the first of the second section of the section of the section of the second section of the section of the

The without the second of the

and the second of the second o

. Na gradia Rusia de Perenda Antonomia de la compositor d

طريقة الإمام النووى فى حكاية الأقوال، وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها

المطلع على ما كتبه الإمام النووى رحمه الله يعلم أنه يسمى آراء إمامنا الشافعي رضى الله عنه أقوالاً، ويسمى آراء أصحابه أوجها، ويسمى اختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي رضى الله عنه طرقاً(١).

فالأقوال: هي المنسوبة للإمام الشافعي رضي الله عنه .

والأوجه : هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، ويجتهدون في بعضها.

واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعي رحمه الله لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي في الأصح كما ذكر النووي.

والطرق: هي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً.

وقد يستعمل الأصحاب الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

وقد بين النووى علة إطلاق مصطلح - الطرق - على - الوجوه - والعكس فقال: وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب (٢) اهـ.

والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أن يجزم بعضهم بثبوت القولين في المسألة ويجزم آخرون بثبوت قول واحد فقط (٣).

⁽١) راجع: المجموع ١/ ٦٥، ٦٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٨، ٧٩.

⁽٢) راجع: المجموع ١/٦٦.

⁽٣) راجع: البحث الفقهي ص ٢٢٥.

إذا علم هذا فينبغى الإصغاء لما ذكره النووى رحمه الله في - المنهاج (١) - من اصطلاحات دقيقة جعلت الكثير ممن أتى بعده ينهج نهجه ويسير على طريقته .

يقول رحمه الله: فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال – أى للشافعي رضى الله عنه –.

فإن قوى الخلاف - لقوة مدركه (٢) - قلت الأظهر - المشعر بظهور مقابله - وإلا فالمشهور - المشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه-.

وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه - أى للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه -

فإن قوى الخلاف قلت الأصح – المشعر بصحة مقابله – وإلا – وإن لم يقو الخلاف فالصحيح – أى فأقول الصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه.

أقول: كلام النووي هذا يدل على ما يلى:

ما يتعلق بأقوال الشافعي رضي الله عنه يذكر مصطلح:

الأظهر الذي يشعر بظهور مقابله.

والمشهور الذي يشعر بغرابة مقابله .

⁽١) راجع : المنهاج مع شرح الجلال المحلي ١٣٠١٦/١ والمنهاج مع معنى المحتاج ١/١١-١٤.

⁽٢) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وقد لا نعلمه.

وإنما يعلم الراجح بأمور. كالنص على أرجحيته ، فالعلم بتأخره، فالتفريع عليه فالنص على فساد مقابله فإفراده فى محلّ أو فى جواب فموافقته لمذهب مجتهد. فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء. ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لا فى الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسألة واحدة (حاشية القليوبى على الجلال ١٩/١١، ١٧).

وبالنسبة للأوجه يطلق عليها مصطلح:

الأصح المشعر بصحة مقابله.

والصحيح المشعر بفساد مقابله.

قال الخطيب الشربيني $\binom{1}{1}$ رحمه الله : ولم يعبر $\binom{1}{1}$ بذلك – الأصح والصحيح – في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي رضى الله عنه . ١ هـ.

يقول الإمام النووى رحمه الله: وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق - وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما -

وحيث أقول النص فهو نص (٣) الشافعي رضى الله عنه ويكون هناك وجه ضعيف أو مخرّج.

قال الخطيب (٤) الشربيني رحمه الله: وسمى ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه. أه.

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول : وفي قول كذا فالراجح خلافه - لأن اللفظ يشعر به،

⁽١) راجع : مغنى المحتاج ١٢/١

⁽٢) قوله - ولم يعبر - أي النووي رحمه الله.

⁽٣) قولة - النص - أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

⁽٤) راجع: مغنى المحتاج ١ / ١٢.

ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة، والصحيح تارة أخرى (١) - عليه الأصح

whiting would be taget to the models

فائدتان:

الأولى:

بين الخطيب الشربيني رحمه الله مصطلح التخريج فقال : الله المسلما

والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كُل صورة منهما قولًان: منصوص، ومخرُّج. المنصوص في هذه المخرِّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرِّج في هذه. فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج. بل منهم من يخرّج ومنهم من يبدى فرقاً بين الصورتين.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً (۲) . ۱ه.

الفائدة الثانية(٢):

حيث أطلق الشيرازي في - المهذّب - أبّا العباس فهو ابُن سريج." وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيده.

وحيث أطلق أبا إسحق فهو المروزي.

⁽١٠) والجع زمعني المجتاج ١/٤/١ - در المهدا - ريسياع دلك مدعد يعالمسال در مال

⁽٢) راجع: مغنى المحتاج ١٢/١

⁽٢) راجع : مغنى المحتاج ١٢/١ (٣) هذه الفائدة كلها من كلام شيخنا النووى رحمه الله في المجموع ٧٧٠/١.

وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الإصطخرى، ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره.

ولم يذكر في - المهذب - أبا إسحق الإسفراييني.

وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا:

أحدهما: القاضي أبو حامد المِرورو ذي المحمد وخود المسلما والم

والثانى: الشيخ أبو حامد الإسفراييني. معالسا يستعم فارم معادة

لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي، والشيخ فلا يلتبسان.

وليس في المهذب أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم. وفيه أبو القاسم جماعة:

أولهم: الأنماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري.

وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة.

وفيه أبو الطيب اثنان فقط من الشافعية.

أولهما : ابن سلمة.

والثانى: القاضى أبو الطيب شيخ الشيرازى.

ويأتيان موصوفين.

وحيث أطلق فى – المهذب – عبد الله فى الصحابة فهو ابن مسعود رضى الله عنه وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعى رحمه الله وليس فى – المهذب – الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزى فى مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟

وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان:

أحدهما : الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه.

والآخر؛ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

قال النووى رحمه الله: وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ:

فأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فلا ذكر له في - المهذب - إلا في باب الأذان وأما عبد الله بن زيد بن عاصم فمتكرر ذكره في - المهذب - في مواضع من صفة الوضوء ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ثم في أول باب الشك في الطلاق.

وحيث ذكر عطاء في - المهذب - فهو عطاء بن أبي رباح .

وفيه من الصحابة معاوية اثنانٍ : إنه سيد ع برية كالبيك بستة و بريني سا

أحدهما : معاوية بن الحكم رضى الله عنه.

وذكره في باب ما يفسد الصلاة . لا ذكر له في - المهذب - في غيره .

والآخر: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. و ملا معمود هو ملا مانة

تكرر في - المهذب - ويأتي مطلقا غير منسوب: _ الله الم

مذكور في أول الجنَّالُز ب المنافر المنافرة المنافرة المنافر المنافر المنافر المنافر المنافر المنافر المنافر

g to plangthe start of material at the or may all made and

والأخر : معقل بن سنان - بسين ثم نون - رضى الله عنه .

مذكور في كتاب الصداق في حديث بروع.

وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا . ذكره في مواضع من المهذب .

وفيه أبو تحيى - بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن على رضى الله عنه في آخر قتال أهل البغي.

ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب.

وفيه القفال الكبير الشاشى ذكره في موضع واحد في أول النكاح وليس للقفال المروزي الصغير في - المهذب - ذكر.

وهذا المروزى هو المتكرر في كتب متأخرى الخراسانيين كالإبانة وتعليق القاضى حسين ، وكتاب المسعودى ، وكتب الشيخ أبى محمد الجويني، وكتب الصيدلاني، وكتب أبى على السنجى.

وهؤلاء تلامذته.

وكذلك النهاية وكتب الغزالي، والتتمة، والتهذيب، والعدة وأشباهها قال النووى رحمه الله:

had and in significantly and the are

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح (١) ذكر القفال فمرادى به المروزى لانه أشهر في نقل المذهب . بل مدار طريقة خراسان عليه .

وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب.

فإذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي . أهم الماشي والمرابية المحملة

⁽¹⁾ المراد بالشرح هنا هو شرح المجموع للمهذب.

المحمدون الأربعة هم (١):

١ – محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.

٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.

٣- محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ١٠ هـ.

٤ – محمد بن إسحق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

Martin Barrella

⁽١) راجع: الشافعي حياته وعصره للإمام محمَّدًا أبي زهرة ص ٣٨٦. عند وأنه وعلى معالم عند المنافعين الم

رموزأصحاب الحواشي

يقولون (م - ر) للشيخ محمد الرملي. ولكن إن قيل لفظ – الشهاب - فوالده الشهاب أحمد الرملي الكبير.

ويقولون (خ - ط) للشيخ محمد الخطيب.

و (حج) للشهاب العلامة أحمد بن حجر.

و (زي) للشيخ على الزيادي.

و (سم) للعلامة أحمد بن قاسم العبادى تلميذ مولا. وأما صاحب-فتح القريب- فهو الشيخ محمد بن قاسم الغزى تلميذ المحقق الجلال المحلى.

و (طب) للشيخ منصور الطبلاوي.

و (ح - ل) للشيخ على الحلبي.

و (س - ل) للبرهان الشيخ سلطان المزاحي.

و (ع - ش) للشيخ على الشبراملسي.

و (ب - ر) للشيخ البرماوي.

و (ع - ن) للعنالي.

و (أ - ط) للأطفيحي.

و (ح - ف) للشيخ حضر الشوبرى.

قال الشيخ محمد محفوظ الترمسي (١): هكذا حفظته في موضع ولكن

⁽١) راجع: السقاية المرضية في أسامي الكتب الفقهية الأصحابينا الشافعية. وقد عد مديد من المساوية المرضية

هذا غير ما اشتهر نقلهم عنه فإنه الشيخ محمد بن أحمد الشوبرى شيخ الشبراملسى.

و (1-5) للشيخ محمد المدايغى على محمد المقالة المقالة و (1-5) للشيخ عطية الأجهوري أبدا وفار محمد الحقني ، وربعنا يقال و (- ف) أو (حف) للشيخ محمد الحقني ، وربعنا يقال

الحفناوي.

و (با - ج) للشيخ محمد الباجوري. . محمد الباجوري . و (با - ج) للشيخ محمد الباجوري.

و (سُ - ق) للشيخ عبد الله الشرقاوى.

ورحميل كلشيخ عبد الحميد الداغستاني . وبيها ورحميد كسيال المعيد الحميد الداغستاني .

وقال بعض الحفاظ : ووقع في بعضها : حدائم النفة عن الأولاس وهو عداي أيوب بن الأولاس وهو

Ell Il all hald relied of the filter and a Net

- وإلا قال أخيرتي الثقة عن الرب الساحتياني فالشقة هو إسماعيل بن علية فإن اليرب شيخة ، ويدل عليه له فأل أن إسر بوشح من كتب الأخيرين الشاة

King Barana

raylong the water and but

⁽T) dog: "when them his TT.

^{(&}quot;) likewasing regard Bornsteller () have a largery lists - 1 " 11

مدًا : والمُعَامَلُ بِالدِينَ الدَّعَدِينَ الآن مَثَمَّا الْدَارِ حَيْقَ ، وَسَمَالُكُ عِرَامِهِ وَمَا شَيْلُ مَا الذَّهِ وَلَلْمُمَّا الْخَسَاسِ اللَّهُ

تسمية من أطلق عليه الشافعي (١٠) : الثقة، ومن لا يتهم المالة عليه الشافعي (١٠) : الثقة، ومن لا يتهم المالة المالة

إذا قال الشافعي رحمه الله: حدثني الثقة عن إبراهيم بن سعد بن أبي فروة. فالثقة هو عبد الله بن نافع الصائغ.

القر فقد روى عنه الشافعي رحمه الله وسماه في غير موضع وهو الراوية لإبراهيم.

وإذا قال أخبرنا الثقة، ومن لا يتهم عن إسحق بن أبى فروة فالثقة إبراهيم بن أبى يحيى فإنه شيخه.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فالثقة هو عمرو بن أبي سلمة .

كذا حكاه جماعة من العلماء ، ونقله الماور دى في - الحاوى $(^*)$ في الربيع الكلام على حديث - إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث $(^*)$ - عن الربيع بن سليمان .

وقال بعض الحفاظ: ووقع في بعضها: حدثني الثقة عن الأوزاعي وهو عندي أيوب بن سويد.

كذا قال هذا الحافظ ، والذي أطلقه جماعة هو الأول.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن أيوب السختيانى فالثقة هو إسماعيل بن علية فإن أيوب شيخه . ويدل عليه أنه قال في غير موضع من كتبه : أخبرنى الثقة

⁽١) راجع: فرائد الفوائد ص ١٠٠-١٠٤.

⁽٢) راجع: الحاوي الكبير ١/ ٣٢٧.

⁽٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - ما ينجس الماء - ١ /١٧.

هذا : والقلتان بالوزن المصري الآن مائتا كيلو جرام ، وستمائة جرام، وبالكيل مائتا لتر، وثلاثة أخماس اللتر.

ابن علية عن أيوب، وقال في موضع: أخبرني الثقة عن أيوب. قال الربيع: أحسبه ابن علية.

وق على وقد قال أخبرني بعض أهل العلم عن جعفل بن محمد والأشبه أنه سُعلِكَة بن سِلمة مسرة ومقالم العند وقع مقع عاملات عن العلم عن المعالمة على المعالمة والقالم المعالمة المعالمة المعالمة

وإذا قال أخبرني الثقة عن حميد الطويل . فالثقة هو أبن علية.

كذا قاله الربيع بن سليمان وغيره، ونقله عن الربيع الماوردي.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن حماد بن زيد. فالثقة هو يحيى بن حسان كما قاله الربيع بن سليمان.

وإذا قال أخبرني الثقة، أو من لا يتهم عن خالد بن رباح . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرنى الثقة عن زكريا بن إسحق . فالثقة هو وكيع بن الجراح . وإذا قال أخبرني الثقة عن سليمان بن بلال . فالثقة يحيى بن حسان .

وإذا قال أخبرني من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله الأسلمي . فمن لا يتهم عن سليمان بن عبد الله الأسلمي . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى . يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال أخبرني الثقة : عن سفيان الثوري . فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد . فالثقة أيوب بن سويد.

وإذا قال أخبرني من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح. فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى.

وإذا قال أخبرنى الثقة عن صالح مولى التوامة، أو من لا أتهم عن صالح مولى التوامة أو عن صفوان بن سليم، أو عن عبيد الله بن أبى بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم فالثقة ومن لا يتهم عنده إبراهيم بن أبي يحيى.

وإذا قال أخبرنى بعض أصحابنا قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، أو قال أخبرنى بعض أصحابنا قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الزهرى. فالمراد فى أغلب الظن عبد الله بن نافع الصائغ، وقد روى عنه الشافعى وسماه فى غير موضع وهو الراوية لهما.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث فالثقة يحيى بن حسان.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر. فالأغلب على الظن كما قال بعض الحفاظ أنه أبو أسامة حماد بن أسامة.

وإذا قال أخبرني من لايتهم عن العلاء بن راشد . فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى، والعلاء شيخه.

وإذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد. فالثقة يحيى بن حسان.

وقد قال الشافعي في أدب القضاء: أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن معمر. قال الحاكم: فقد قال ذلك في غير موضع وأراد بها كلها هشام بن يوسف الصنعاني فإنه الثقة الرضي.

وإذا قال أخبرنا من لايتهم عن محمد بن زيد بن المهاجر. فهو إبراهيم بن أبي يحيي . وين المهاجر عن المهاجر الله الماء بن أبي يحيي .

وإذا قال أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة. فالظاهر أن الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن هشيم بن بشير به مناه الله على أخبرنا الثقة عن هشيم بن بشير به مناه الله الله الله الم

فقال بعضهم: يجوز أن يكون أراد بالثقة أحمد بن حنبل وفإن أحمد أخذ عن هشيم وذكروا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية الشافعي عن أبيه، وعبد الله ثقة مأمون صاحب حديث.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فالثقة في أغلب الظن أبو أسامة حماد بن أسامة.

the Said day by Sandydown to place you it his its

كذا قاله أبو يعقوب البويطي.

وقال أبو ثور هو عبد الله بن الحارث المخزومي.

كذا نقله الماوردي(١)عنهما في الكلام على حديث - إذا كان الماء

ن والظاهر ما قالة البويطي من الكال عن مدي يعقله الكال في في المسيدة

وإذا قال أخبرني الثقة عن يونس بن عبيد فالثقة إسماعيل بن علية.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد فالثقة أيوب بن سويد و المصالفة

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد فالثقة أيوب بن سويد.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن يحي بن سعيد فالثقة عبد العزيز الدراوردي.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن أبن أبي ذؤيب:

فقال الآجري : هو ابن أبي فديك.

وقال الحاكم : يريد يحيق بن حسان . الممان يساكل في يهذه تا الماه يعم

قال : وقد قال في غير موضع : أخبرنا بعض أصحابنا قال أخبرنا ابن أبيي " ذؤيب وأراد عبد الله بن نافع الصائغ في أغلب الظن وهو راوية ابن أبي ذؤيب ﴿ ﴿ (١) راجع: الحاوى ١/ ٣٢٧.

قال : وإذا قال أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبى ذؤيب فهو إبراهيم بن أبى يحيى.

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج. فالثقة مسلم بن خالد الزنجي.

وإِذَا قالَ أخبرنا الثقة عن ابن شهاب الزهرى :

فقال ابن البيّع (١): قد قال الشافعى فى غير موضع من كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن شهاب، وأخبرنا الثقة عن أهل المدينة أخبرنى ابن شهاب، وأخبرنى من أثق به أخبرنا ابن شهاب، ولا يخلو هذا الثقة من أحد رجلين: إما أن يكون مالك بن أنس ، أو إبراهيم بن سعد .

فإن قيل: قد صح النقل عن ابن العباس الأصم أنه سمع الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعى رحمه الله إذا قال أخبرنى الثقة يريد يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى، وإذا قال أخبرنى بعض الناس يريد أهل العراق، وإذا قال أخبرنا بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز والمذكور هنا فيه مخالفة لذلك.

قلنا : إن الربيع أخبر عن الغالب عنده في هذه الروايات ، وإلا فقد قال أخبرنا الثقة وذكر شيوخاً لم يدركهم يحيى بن حسان، ولم يسمع منهم ولذلك قال حفاظ الأصحاب كما نقله الرافعي عنهم إن مراده لا ينحصر فيمن ذكره الربيع.

هذا والذى ينبغى أن يعلم أن كل حديث رواه عن ثقة عنده فالحديث معروف بثقة مشهورة بالاسم والحال. فالحجة قائمة برواية المعروف ولذلك كانوا لا يطالبونه رضى الله عنه بتسميته الثقة عنده ويكتفى بشهرته فيما بين أهل العلم.

⁽١) هو أبو عبد الله بن البيّع الحاكم النيسابوري.

فقهاء اشتهروا بكتب لهم (۱)

١- صاحب - جمع الجوامع - رحمه الله.

اسمه: أبو سهل أحمد بن محمد الدوري، ويعرف بإبن عفّريس - إ بالعين، والسين المهملتين - عدّه العبادي من معاصري القفال الشاشي . وكتابه المذكور جمعه من جميع كتب الشافعية، وقد نقل عنه الرافعي في أول كتاب - الطهارة - ونقل عنه النووي في بعض الزيادات لكن لم يقف على كتابه، وإنما أخذه من ابن الصلاح مات رحمه الله سنة اثنتين وستين. و ثلاثمائة. Visit and the contraction

٢- صاحب - التقريب - رحمه الله...

A Har Hay James Large & هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي . صنّف - التقريب - وهو شرح على المختصر وحجمه قريب من حجم – العزيز – للرافعي . وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي رضى الله عنه كانت وفاته في حدود سنة ١٠٠٠ هـ. و مسلام ما الشهرا و المعربات

٣- صاحب - المستدرك على الصحيحين - رحمه الله.

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم. انتهت إليه رئاسة أهل الجديث وكان فقيها حافظاً ثقة. توفي رجمه الله سنة

٤- صاحب - التتمة - رحمه الله.

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابوري. تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ على القاضي حسين. صنف التتمة -تلخيصاً من - إبانة - الفوراني مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماه - تتمة الإبانة - ولم يتم - التتمة - بل بلغ إلى حدّ كتاب السرقة فكملها جماعة . توفي رحمه الله سنة ٧٨٤هـ.

⁽١) راجع: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله.

٥- صاحب - البحر- رحمه الله:

هو قاضى القضاه عبد الواحد بن اسماعيل الروياني من كتبه - بحر المندهب - و - حلية المؤمن - روى عنه أنه قال : " لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي " توفي رحمه الله سنة ٢٠٥ ه.

هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى الملقب بفخر الإسلام. من كتبه - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - و - الشافى - شرح - الشامل - توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ.

٧- صاحب - الذخائر - رحمه الله.

هو القاضى بهاء الدين أبو المعالى المجلى بن نجا المخزومى الأسيوطى. له - الذخائر فى فقه الشافعية. قال الإسنوى: "كثير الفروع، والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود. متعب لمن بريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضًا أوهام ". توفى رحمه الله سنة ٩٤٥ هـ.

و _ مجلى _ بجيم مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، و _ نجا _ بالنون المحمد و _ نجا _ بالنون المحمد و الجيم .

٨-صاحب-البيان-رحمه الله. سمه ما المام الما

هو أبو الحسين يحيى بن أبى الحسين بن سالم اليماني كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن صاحب البيان - في فروع الشافعية . . توفى رحمه الله سنة ٥٥هـ.

٩- عاحب - التجيز - رحمه الله.

هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يؤنس (١) كان إماماً في الفقه والأصول. مصنف - التعجيز - في مختصر الوجيز في فروع

⁽١) في الأعلام ٣٤٨/٣، وكشف الظنون ١/٤١٧ : عبد الرحيم بن محمد.

الشافعية وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية. توفي رحمه الله سنة ٢٦٩ هـ(١).

١٠- صاحب- التوشيح - رحمه الله.

هو قاضى القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكى. تفقه على أبيه وعلى الذهبى وبرع حتى عدم مثله فى عصره. من مصنفاته "توشيح التصحيح – فى أصول الفقه ، ولم يعش بعد إتمامه إلا سنة أو أقل. توفى رحمه الله سنة ٧٦٩ هـ وفى الفتح المبين سنة ٧٧١ هـ.

١١- صاحب - العجالة - رحمه الله.

هو البحر الكامل الشيخ سراج الدين أبو الحسن بن الملقِّن المصرى عمر بن على بن أحمد . كان من أفقه أهل زمانه . له مصنفات مشهورة منها : "شرحه الكبير للمنهاج" ومنها : "عجالة المحتاج على المنهاج" لخصها من شرحه الأول . مات رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ ، وفي الأعلام سنة وفاته ٨٠٤ هـ .

١٢- صاحب - تحرير الفتاوي - رحمه الله

هو العلامة الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الله العراقى. كان أعجوبة أهل زمانه. من مصنفاته – التحرير – الذى علقه على – التنبيه –، و – المنهاج –، و – الحاوى – الصغير. مات رحمه الله سنة ٩٠٨ هـ.

١٣- صاحب - الإرشاد - رحمه الله.

هو البحر المدقق الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصرى. كان فقيها زاهداً شديد الاحتراز في النقل والترجيح. له تصانيف جيدة منها: " إرشاد المحتاج في شرح المنهاج" وهو كتاب كثير الفوائد قليل الوجود. توفى رحمه الله سنة ٩٧٦ هـ.

⁽١) في المصدرين السابقين سنة الوفاة سنة ٦٧١ هـ.

معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي

۱ – كتاب (غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء): للشيخ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبي منصور المتوفى سنة ، ٣٧ هـ (١)، وقد جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في مجلد وهو عمدة في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه (٢).

٢ - كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) لأبي زكريا محيى الدين --> بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

وقد جمع الإمام النووى رحمه الله في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الموجودة في ستة كتب في المذهب الشافعي.

وتدبر ما قاله رحمه الله في مقدمته (٣):

وأجمع إن شاء الله الكريم الرءوف الرحيم ذو الطول، والإحسان، والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجود في: مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه والوسيط، والوجيز، والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله، فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغات العربية، والعجمية، والمعربة، والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية، وأضم إلى اللغات ما في

⁽١) راجع: الأعلام ٥/٣١١.

⁽٢) راجع: كشف الظنون ٢/١٢٠٧.

⁽٣) راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣.

هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلماً كان أو كافراً كان أو فاجراً.

وقد رتب اللغات على حروف المعجم . .

 7 – كتاب • المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) : لأبي العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموى المتوفى سنة • $^{(1)}$.

"... فإنى كنت جمعت كتاباً فى غريب شرح – الوجيز – للإمام الرافعى ، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، والمتماثلات، ومن إعراب الشواهد، وبيان معانيها، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجة الأديب الماهر...".

⁽١) راجع: الأعلام ١/٢٢٤.

⁽٢) راجع: مقدمة المصباح المنير ١ / ١.

also the come of humbs the allegations of more than other is a factor and to a larger and the come is a larger and and all the telephone to be about the come of t

ghis from their interpretation has a given


The Desire the secretary to the second secretary of Desire the tensor of the second se

الرافعي ، وأوسمت فيها من تصاريف الكلمة ، والضف واليه وبادات عن خة غيره ، ومن الألفاظ المشتبيات ، والمتماثلات ، ومن إعراب الشواعل ، ويهان معتيها ، و ثير ذلك من تامعو إليه ماجة لاديب المامر

⁽¹⁾ lay Walter 1/2 48.

⁽¹⁾ Comp. : Shire & Rose in the Contract of S.

المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي



المصطلحات الإمام أحمد رضي الله عنه الله

لم يؤلف الإمام أحمد رضى الله عنه كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما بني أصحابه مذهبه على فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه.

وقد قام فقهاء المذهب الحنبلى بأعمال جليلة أفادت طالبيه حيث جمعوا المروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه واهتموا به اهتماماً كبيراً، ورجحوا بين الروايات المختلفة ثم خرجوا عليه، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها الفروع.

ولقد قسموا الفتاوى، والأقوال في مذهب الإمام أحمد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الروايات.

وهى الأقوال المنسوبة للإمام أحمد رضى الله عنه سواء اتفقت، أو اختلفت ما دام القول منسوباً إليه، والحكم المذكور عنه صريح في عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشأنها.

القشم الثاني؛ التنبيهات . وما و عددال من الما والمال ما

وهى الأقوال التى لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها. بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ويُحسّنه أو يقوّيه.

وهى فى حكم المنصوص عليه، وإن لم يكن منصوصاً عليه بصريح اللفظ، أو بدلالة العبارة. بل بلازم النص، أو الإشارة.

القسم الثالث: الأوجه

وهي أقوال الأصحاب وتخريجهم كما سيأتي - ١٧٧٠ و مقا و ما ٢٠٠٠

هذا : والفاظ الإمام رضى الله عنه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيرها، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيرها، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء.

وتفصيل ذلك فيما يلي أي المالة والمتوجة والمهاد والمدار المداد

١- مصطلحات الوجوب:

قال المرداؤي (١٠) وحمه الله: الله على من المداؤي (١٠) وحمه الله

......... وقال في - الرعاية -، و - الحاوى - : وإن قال : - يفعل السائل كذا احتياطاً - فهو واجب.

وقيل : مندوب .

وقال نقلا عن ابن حامد رحمه الله:

ها من شفقا ها بسه طنه طلا منه منه المحالية المحالة المحالة المحالة على منه المحالة المحالة المحالة المحالة الم المحالة المحال

٢- مصطلحات الندب:

قول الإمام أحمد رضى الله عنه :- أحب كذا - أو - يعجبنى - أو - أعجب إلى ّ - أو - هذا حسن - أو - أحسن - أو - أستحسن كذا - أو - أستحب كذا - أو - أختار كذا - للاستحباب والندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب (Υ) .

وقيل : للوجوب . هو ميله أسم سعد نها نها نها د ميله ربع بستند أسبح ربه ربه و

Wedstern Market J. Konkeys & Marie.

Many Male High Pales

⁽١) راجع: الإنصاف ١٢ /٢٤٩، ٢٤٩.

⁽٢) راجع : الفروع ١/٧٦، ومفاتيح القَقُّه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ٢١/٢.

٣- مصطلحات التحريم وه يه كي و مثلة ريند ي ٢٥ تا المشاهد و ٥

قول الإمام: - هذا حرام - صريح في الحرمة.

قإن قال: - هذا حرام - ثم قال: - اكرهه - أو لا يعجبنى - فحرام. وقيل: يكره (١).

وقوله: - أكره كذا - أو - لا يعجبنى - أو - لا أحبه - أو - لا أحبه الله أحبه - أو - لا أحبنه - أو - لا أحسنه - أو - لا أحسنه - أو - لا أحسنه - أو - لا أحبه السائل كذا احتياطاً - .

قيل: ذلك كِلة للتحريم. ٥- ٥ وكريب بسيستا وين مو سيوان أن الموجود

وقيل: للتنزيه.

قال ابن حمدان (٢): والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت، أو تأخرت أو توسطت.

وقوله: - أخشى - أو - أخاف أن يكون - أو - لا يكون - ظاهر في المنع كما ذكر المرداوي (٣) رحمه الله.

وقيل: بالوقف.

٤- مصطلحات دالة على الإباحة:

قوله: - لا بأس بكذا - أو - أرجو أن لا بأس به - أو - لا نرى به بأسا - يدل على الإباحة وفاقا $(^{2})$.

180 aid the minute of is on english

⁽١) راجع: الإنصاف ١٢/٢٤٨.

⁽۲) راجع : صفة الفتوى ص ٩٣.

⁽٣) راجع: الإنصاف ١٢ /٢٤٩.

⁽٤) راجع: صفة الفتوى ص ٩١، والإنصاف ١٢/ ٢٤٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٠.

٥ - مصطلحات تدل على التسوية في الحكم عند بعضهم، وعلى الفرق عند الآخرين :

إن سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن شيئ فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: ذاك أهون، أو أشد، أو أبشع فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما آكد لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض.

وقال بن حامد: اللفظ يقتضى الفرق في الحكم فإن قوله - أهون - يجوز أن يريد به نفى التحريم فيكون مكروها، أو نفى الوجوب فيكون مندوباً.

والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضى الله عنه في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل، وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).

٢ - مصطلحات تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد :

إذا سئل الإمام أحمد عن شيئ فقال: - أجبن عنه - في ماك و المه

فجملة المذهب - كما قال المرداوي نقلا عن تهذيب الأجوبة - أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الردّ

ومن أمثلته: قوله عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً: - أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيئ -.

١- راجع : صفة الفتوى ص ٩٣، ٩٤.

لا أتوقاه، أو من الناس من يتوقاه، أو إنى لأستوحش منه (الم المجترى عليه أو لا أجترى عليه أو لا أجترى عليه أو لا أتوقاه، أو إنى لأستوحش منه (الم الناس من يتوقاه، أو إنى لأستوحش منه (الم الناس من يتوقاه، أو إنى لأستوحش منه (الم الناس) والمال المناس المناس

- إذا سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن مسئلة أفتى فيها غيره بما لا يرتضيه فإنه يقول: زعم أو زعموا مما يدل على أنه لا يلحقه بمذهبه (٢).
- إن أفتى رضى الله عنه بحكم، فاعترض عليه، فسكت، فليس رجوعاً عنه إلى ضده فى أحد الوجهين إذ قد يكون سكوته عن تدبر، أو كراهية الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعاً.

والوجه الثاني يكون رجوعاً (٣).

- - egil : K(3)
- إذا سئل مرة، فذكر الاختلاف، ثم سئل مرة ثانية فتوقف، ثم سئل مرة ثانية فتوقف، ثم سئل مرة ثالثة فأفتى فيها، فالذى أفتى به مذهبه.
- ٥ إذا سئل وأحاب بقوله قال فلان كذا يعنى بعض العلماء: فوجهان. اختار بعضهم أنه لا يكون مذهبه.

واختار بعضهم أنه يكون مذهبه مطفاه له رياواله درد و سارالة

(٢) المرجع السابق.

(1) feety i kironetii 71 i TA7 78 maa - Sillikus III - Wasadi wa 1\2

March 1988

⁽١) راجع: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٠.

⁽٣) راجع : صفة الفتوى ص ٩٥.

⁽٤) راجع: الإنصاف ١٢/٢٥٢.

٦ - إن نص على حكم مسالة ثم قال : - ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى كذا - يريد حكماً يخالف ما نص عليه كان مذهبا له : لم يكن مذهبا للامام رضى الله عنه.

كما لو قال: - وقد ذهب قوم إلى كذا: -.

القصل قاله أبو الخطاب اومَن بغده ب واسمال من المفاد المها مساها به

ويحتمل أن يكون مذهباً له(١).

إذا نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى مسألة قولان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه: فإن أمكن الجمع، والتوفيق بينهما، ولو بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد فهما مذهبه.

وإذا تعذر الجمع بين القولين وعلم التاريخ، فالقول الثاني مذهبه.

وإِن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إِجماع، أو أثر، أو قواعد الإِمام، أو عوائده، ومقاصده، وأصوله، وتصرفاته (٢).

٨ - إِنْ وَافْقُ أَحَدُ القُولِينَ مَذْهِبُ غَيْرِهُ : فَهَلَّ الأُولِيُّ مَا وَافْقَهُ ، أَوْ مَا خَالْفَهُ؟ يحتمل وجهين :

قال المرداوى: الأولى ما وافقه (٣) مناه ما منا مساهم التماع

⁽١) راجع: الإنصاف ١٢/٢٥٣.

⁽٢) راجع : صفة الفتوى ص ٨٧، والفروع ١ / ٢٤، ٥٠.

⁽٣) راجع: الانصاف ١٢ /٢٤٣.

۹ ما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه ، أو حسنه ، أو رضى سنده، أو دونه
 فى كتبه، ولم يرده ، ولم يُفت بخلافه : فهو مذهبه.

وقيل: لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد (١).

١٠ - إن علل أحدهما، واستحسن الآخر، ولم يعلله: فمذهبه ما استحسنه.
 لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه، فقد ساوى ما علله، وزاد عليه باستحسانه.

وقيل: مذهبه ما علله.

قال ابن حمدان: وفيه بعد (٢).

١١ - إِن أعاد ذكر أحدهما في أو فرّع عليه في فهو مذهبه ١٠٠ منه و كالمنافقة الما على المنافقة الما على المنافقة ا

قال ابن حمدان: وهو أولى (٣).

وقال المرداوى: لا يكون منذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتى به وهو الصواب (٤) به في المرابعة المرابع

١٢ - إن نقل عنه في مسألة روايتان: دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه
 وسلم - وهو عام - ودليل الأخرى: قول الصحابي - وهو خاص - وقلنا
 هو حجة يخص به العموم فأيهما مذهبه ؟

فيه وجهان:

أحدهما المذهبه ما كان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽١) المرجع السابق.

⁽۲) راجع : صفة الفتوى ص ١٠٠.

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) راجع: تصحيح الفروع ١/٧٠.

قال المرداوى: وهو الصواب!

وقيل: مذهبه قول الصحابي لأنه حجة عند أحمد على الأشهر، ويخص به عموم الكتاب والسنة ويفسر به مجملهما في وجه.

مسوران كمان قول التبلي صلى الله عليه وسلم أخص هما أو أحدوطهما تعين (١) إن علله أبه ردواس ملف وسعور قام الإ درست مدا

١٣ - الفرق بين التخريج والنقل:

التخريج أعم من النقل لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك.

وأما النقل: فهو أن ينقل النص عن الإمام، ثم يُخرّج عليه فروعاً، فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يُخرِّجُه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام

فظهر الفرق بينهما (٢).

وبعد: فهذه بعض الفوائد التي لا يستغنى عنها من يريد معرفة ما ذهب إليه الإمام أحمد رضى الله عنه، وهناك فوائد أخرى مذكورة في: صفة الفتوى والإنصاف، والفروع، وتصحيح الفروع تجب مراجعتها قبل القراءة في كتب السادة الحنابلة ليعرف القارئ الصيغ، والمسائل التي وردت عن إمام المذهب، وكذا ما قاله الأصحاب.

topical schape of 700 who lie only the supe endy.

the water on the Th

⁽١) راجع: الإنصاف ٢٥٢/١٢، ٢٥٣.

⁽٢) راجع: المدخل لابن بدران ص ١٣٦.

تعدد الروايات عند الإمام أحمد رضي الله عنه

القارئ في فقه الحنابلة يجد أن هناك روايات عدة في المسألة الواحدة رويت عن الإمام أحمد رضى الله عنه.

والحق أن تعدد الروايات عنه ترجع إلى عدة أسباب من أهمها ما يلي :

ان الإمام رضى الله عنه قد يجد للصحابة فى المسألة قولين، ولم يجد حديثاً يرجح به أحد القولين على الآخر، فيترك المسألة، وفيها القولان المأثوران عن الصحابة، وقد تكون الأقوال أكثر من اثنين.

قال ابن القيم رحمه الله: و حرب مع مد الله على الله على الله الله على الله على الله الله الله الله الله الله الله

..... إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب، والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول (١) . أه

٢ – أن الإمام رضى الله عنه كان متورعاً يكره البدعة فى الدين، وأن يقول فيه من غير علم، ولما اضطر إلى الفتوى ، وكثر استفتاؤه كان يتردد فى القول أحياناً، فقد يفتى بمقتضى الرأى، ثم يعلم الأثر فى الموضوع، وقد يكون مغايراً لما أفتى، فيرجع إليه مؤثراً الرجوع عن أن يقول بغير الحديث، وربما لا يعلم من نقل عنه الرأى الأول الرجوع، فَيُنْقَلُ عنه القولان فى موضوع واحد، والرأى مختلف عند الرواة، والإمام له رأى واحد فى نفسه، وفى الواقع، ونفس الأمر(٢).

٣ - أن أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه أخذوا آراءه الفقهية من أقواله،
 وأفعاله، وأجوبته، ورواياته.

⁽١) راجع: اعلام الموقعين ١/٥٥.

⁽٢) راجع: ابن حنبل - حياته وعصره - لأبي زهرة ص ٢٠٠.

فكل واحد منهم كان يبذل كل ما في وسعه من أجل استنباط الحكم الذي قد يكون مراد الإمام رضى الله عنه، ولا شك أن الأفهام تختلف، والقدرات تتباين وعليه فإن النتيجة تختلف ومن ثم تتعدد الروايات، والأقوال المنسوبة إلى الإمام.

- ٤ أن الإمام رضى الله عنه كان يضطر إلى استعمال الرأى ، ومعلوم أن أوجه الرأى مختلفة متضاربة، وقد يتعارض فى نظرة وجهان من أوجه الرأى ، أو يذكر الاحتمالين، أو الوجهين فتنسب الأصحاب إليه قولين.
- أن الإمام قد يفتى في إحدى الواقعات بما يتفق مع الأثر، ثم يفتى في واقعة أخرى تقارب الأولى، ولكن اقترنت بأحوال، وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى فيها بما يخالف الأولى، فيجئ الرواة، فيروون الاثنين، وهم يحسبون أن بينهما تضاربا لعدم النظر إلى الملابسات التي اقترنت بكل واقعة منهما، والحقيقة أن لا تضارب لأن كل واحدة جاءت في حال، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى (١).

من أجل هذه الأسباب وغيرها كانت المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد رضى الله عنه قد اختلفت فيها الأقوال، والروايات بكثرة عظيمة.

- No housed you Kinda Dawn to day his acts had glitters the good any by his effects of heavily any by his

ethe stages when the things have a few and the says and to stage and the stages are the stages and the stages and the says are the says and the stages and the says are the says are the says and the stages are the says are the

⁽١) المرجع السابق.

the young on you with the shadowing out that his my on I debuggly to let the stay beautiful to the stay of the sta

Yer (with the control of the

معدد المعالم ا معالم المعالم أحمد المعالم الم

Section and Section

(it ish by the lange boards - glat threat is - thought up :

1 - board up rough by delay thousand to thought you all ?

Y - only up (Kaly) only (day, the said housely, min ;))

⁽¹⁾ Gog : Wally My Mitt

⁽Today Yakallar.

⁽¹⁾ day 18 Way 21 1887

⁽¹⁾ for the continuently the

companions and form

١- المتقدمون :

المراد بهم حين يقال: - المذهب عند المتقدمين -: الفقهاء من أول الإمام أحمد رضى الله عنه إلى القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ(١).

٢- المتوسطون :

يراد بهم من القاضى أبى يعلى إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب كتاب – المبدع شرح المقنع – المتوفى سنة ٨٨٤ هـ(٢).

٣- المتأخرون:

يراد بهم : من علاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٥٨٨هـ(٣) إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامرى المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ.

٤- الجماعة:

إذا قيل في المذهب الحنبلي - رواية الجماعة - فالمراد بهم :

1 - 1 أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتوفى سنة 3.2.7 هـ ($^{(2)}$).

 $^{(\circ)}$. $^{(\circ)}$ هـ $^{(\circ)}$ هـ $^{(\circ)}$.

⁽١) راجع: الأعلام ٦/٩٩.

⁽٢) راجع: الأعلام ١/ ٦٥.

⁽٣) راجع: الأعلام ٤/٢٩٢.

⁽٤) راجع: طبقات الحنابلة ١/٣٩.

⁽٥) راجع: طبقات الحنابلة ١٧٣/١.

- ٣ حنبل بن إسحق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو على ابن عم الإمام أحمد رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ(١).
- ٤ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني المتوفى سنة ٢٧٤ هـ (٢).
 - ٥ حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني المتوفى سنة ٢٨٠ هـ(٣).
- 7 إبراهيم بن إسحق بن بشير البغدادي الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ(٤).
 - ٧ عبد الله بن الإمام أحمد رضى الله عنه المتوفى سنة ١٩٠ هـ (٥)

٥- القاضي:

يطلق علماء الحنابلة منذ عصر القاضي أبى يعلى إلى أثناء المائة الثامنة لفظ – القاضى – ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين الفراء الملقب بأبى يعلى الكبير.

وكذا إِذا قالوا: أبو يعلى .

أما إذا قالوا: أبو يعلى الصغير فالمرادبه ولده محمد صاحب الطبقات.

وأما المتأخرون كصاحب – الإقناع – و – المنتهى –، ومن بعدهما فيطلقون لفظ – القاضى – ويريدون به القاضى علاء الدين على بن سليمان المرداوى ثم الصالحى.

⁽١) راجع: الأعلام ٢/٢٨٦.

⁽٢) راجع: طبقات الحنابلة ١/٢١٢.

⁽٣) راجع: طبقات الحنابلة ١/٥٥١.

⁽٤) راجع: الأعلام ١/٣٢.

⁽٥) راجع: طبقات الحنابلة ١٨٠/١.

وكذلك يلقبونه بالمنقِّح لأنه نقَّح - المقنع- في كتابه - التنقيح المشبع - ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب (١).

٦- أبو بكن؛ يُم ٣ ٧ ج كسال يه بشان إلى بيميسة عبر حاصة على بير كالأصار عبيه - الله

إذا أطلق لفظ - أبى بكر - يراد به أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

٧- الشيخ:

المراد به عند المتأخرين: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

قال البهوتى فى - شرح الإقناع - : إذا أطلق المتأخرون - كصاحب - الفروع-، و - الفائق - ، و - الاختيارات - وغيرهم - الشيخ - أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين بن قدامة رحمه الله.

وقال ابن بدران : وكثيرا ما يطلق المتأخرون – الشيخ – ويريدون به ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي – الفروع – (Υ) .

٨- لفظ - شيخني - ساده إد رايا الماد الماد

إذا أطلقه ابن عقيل ، وأبو الخطاب أرادوا به القاضى أبا يعلى . وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع - أرادا به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

⁽١) راجع : المدخل لابن بدران ص ٤٠٨، ٩٠٤.

⁽٢) راجع: المدخل ص ١٠٠.

المراد بهما عند المتأخرين: بين المراد بهما عند المتأخرين: الله عند المتأخرين: الله عند الله

٢- مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.

واستنادات : كالشاح:

يراد به الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبى عمر المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ وهو ابن أخ الموفق، وتلميذه .

Maningrage - le - 18 magra - le - 18 mg 2 - le - 18 mg - le calonial 1886

إذا أطلق - الشرح - أرادوا به شرح - المقتع المسمى بد الشافي - الابن أبي عمر المقدسي .

ن كو قال ابن بدران رحمه الله يعد أن ذكر ذلك في الله علم الله يعد أن ذكر ذلك في

وهذا اصطلاح خاص، وإلا فالقاعدة أن شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن. لكن لما كان كتاب المقنع – أصلاً لمتون المتأخرين، وكان شمس الدين أول شارح له لاجرم استعملوا هذا الاصطلاح ولامشاحة فيه (١).

١٢- إذا قيل - وعنه- :

يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه.

in Delian is le feats le inicial y Manche.

(١) رَاجِع: المدخل ص ٤٠٩٠ . ١١١٤ . ١١١١ و لا ١١١٤ و لا ١١١٤ . و لا ١١١٤ . و ١١١٤ .

(1) they there will have

١٣- وقولهم - نصأ - : أ

معناه: لنسبته إلى الإمام أحمد رضى الله عنه.

١٤- قول الأصحاب وغيرهم -

المذهب كذا - قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قوله أو تعليله.

على الأصح – أو – الصحيح – أو – الظاهر – أو – الأظهر – أو الأظهر – أو الأظهر – أو الأظهر – أو الأشهر – أو – الأقوى – أو – الأقيس – قد يكون عن الإمام رضى الله عنه أو عن بعض أصحابه.

قال ابن حمدان رحمه الله:

ثم - الأصح - عن الإمام رضى الله عنه، أو الأصحاب: قلد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل.

My hy say listing - ton

you Warda board Jany Us 224.

وكذا القول في الأشهر في الأشهر الأولى موالا والأولى موالا والناسان متما

١٦- قولهم - وقيل - :

قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً ، أو احتمالاً ٢٠٠٠.

١٧- الرواية - :

قد تكون نصاً ، أو إيماء، أو تخريجاً من الأصحاب.

⁽١) راجع: صفة الفتوى ص ١١٣، ١١٤، والإنصاف ١٢/٢٦٦.

⁽٢) راجع: المصدرين السابقين.

قال ابن حمدان رحمه الله:

..... واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه.

Maria Maria

44- 66 Block

١٨- الأوجه -:

هى أقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد رضى الله عنه أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد رضى الله عنه، ومخرجة منها فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له.

وإن قلنا : لا - فهي أوجه لمن خرّجها، وقاسها (١).

١٩- التخريج - ١

هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه (٢).

٢٠- الاحتمال - :

قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو له(7).

٢١- التوقف:

هو ترك العمل بالأول ، والثانى ، والنفى، والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، وإباحة، ووقف.

⁽١) راجع: الإنصاف ١٢/٢٥٦.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) المرجع السابق.

٢٢- من قال من الأصحاب:-

هذه المسألة رواية واحدة - : أراد نصّ الإمام أحمد رضى الله عنه.

٢٣- من قال: -

٢٤- من قال - ١٤ الله على المساور إلى المسال ومن الله الله على المساور على المساور الله المساور الله المساور ال

فيها وجهان - أرادعدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أو علمه! المداد القولان : -

قد يكون الإمام أحمد نص عليهما - كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) - أو على أحدهما، وأوما إلى الآخر.

وقد يكون مع أحدهما وجه، أو تخريج، أو احتمال بخلافه.

M. Week

is she will now the it will be to and in

17-115-65-01

مو تولة العمار الأول ، والنائي ، والنائي ، والأثبات إن لام يكن فيها غول الرئيات إن لام يكن فيها غول الرئيات إل مراكز الله عد إن المائل من المائل من المائل الم

⁽¹⁾ day : Kimik +11/104

⁽¹⁾ La calledge

⁽T) he as held

حروف الخلاف في المذهب الحنبلي الناه - ه

حروف الخلاف في المذهب الحنبلي ثلاثة (١) : ١ ه ١٠٠٠ ١٠٠٠ - ١

١- (حتى) : وهي للخلاف القوى المدينا علمه من لما محمد (مير - ٧

مثالها: قولهم: - لا تجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ما له سبب -.

إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب وهو رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه .

٧- (إن): وهي للخلاف المتوسط.

مثالها: إذا استناب المعضوب عن حجة فرضه أجزأه، وإن عوفي بعد إحرام نائبه إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب.

٣-(اله): وهي للخلاف الضعيف. منه الشيعيف على المناف الضعيف المناف الضعيف المناف المناف

مثالها: قولهم: يكره الأذان، والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية.

مصطلحات ابن مفلح في كتاب - الفروع -

- ١ (على الأصح): يقصد به أصح الروايتين.
- ٢ (في الأصح): يقصد به أصح الوجهين.
- ٣ _ (-وعنه كذا أو وقيل كذا): فالمقدم خلافه.
- إذا قال: (ويتوجه أويقوى أو عن قول أو رواية ، وهو أو هى أظهر ، أو أشهر أو متجه ، أو غريب ، أو بعد حكم مسألة : فدل أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده ، أو المراد كذا) فهو من عنده .

⁽١) راجع: البحث الفقهي ص ٢٤٦.

- o _ إذا قال : (المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا) فثم قول.
 - ٦ (ع): علامة على ما أجمع عليه ما يسمد بالمالية المالية المال
- و): علامة على موافقة الأئمة الثلاثة للحنابلة، أو للأصح في مذهبهم،
 وكذلك علامة على وفاق أحدهم.
- ۸ (خ): علامة على خلاف الأئمة الثلاثة: أبى حنيفة ، ومالك، والشافعى رضى الله عنهم.
 - ٩ (هـ): علامة على خلاف أبي حنيفة رضى الله عنه.
 - ١٠ (٩): علامة على خلاف مالك رضى الله عنه.
 - ١١ (ر): علامة لوجود روايتين عن أبي حنيفة أو مالك رضي الله عنهما.
 - ١٢ (ش): علامة على خلاف الشافعي رضي الله عنه . الله . الله عنه .
 - ١٣٠ (ق): علامة لوجود قولين عن الشافعي رضي الله عنه،

the whole was the property of the contract of the second o

1 - (algorithmy); same in they lighter,

The Continue of the mile of the second

7 - (-paint) + h - pay 26) -) themes with

3 - (d. 1) 1 1 2 singer a legislegar legisle

C. P. S. Lander & Representation Relations, and C. S. S. S.

مصادر الفقه الحنبلي

من أهم المصنفات في الفقه الحنبلي ما يلي :

مختصرالخرقى - لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفى
 سنة ٣٣٤هـ. مد مد المد مسمية ما بيدا للجده الماكال سيد عملات من المحادث من المحادث المحا

ويعد هذا المختصر من أول ما كتب في الفقه الحنبلي، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به ، واشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين، والمتوسطين.

يقول العلامة يوسف بن عبد الهادى فى كتابه - الدر النقى فى شرح الفاظ الخرقى - قال شيخنا عز الدين المصرى: - ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً.

وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره. وأعظم شروحه وأشهرها – المغنى – لابن قدامة (١)

۲ - المستوعب - بكر العين المهملة للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى - بضم الميم وكسر الراء المشددة - المتوفى سنة ٦١٦ هـ.

وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد، والمعانى. ذكر مؤلفه فى خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقى -، و - التنبيه - للخلال، و - الإرشاد - لابن أبى موسى -، و - الجامع الصغير -، و -الخصال للقاضى أبى يعلى، و - الخصال للتا وكتاب - الهداية - لأبى الخطاب، و - التذكرة - لابن عقيل.

⁽١) راجع : المدخل ص ٤٢٤.

- ٣ - الكافى للشيخ موفق الدين ابن قدامة.
- ٤- الهداية لأبى الخطاب الكلوذائي محفوظ بن أحمد المتوفى سنة
 ١٥٥٠.
- 0 - المحرو للإمام مجد الدين ابن تيمية حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب.
 - 7- المقنع في المعنى المقدسي الله مناف أن المستعلم في المستعلم المنافقة الم

way or finish by the whole hear to thinkness of the winds

لقد راعى موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في مؤلفاته أربع طبقات:

فصنف - العمدة - للمبتدئين، ثم ألف - المقنع - لمن ارتقى عن درجتهم، ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عرياً عن الدليل، والتعليل، ثم صنف - الكافى للمتوسطين ، ثم ألف - المعنى - لمن ارتقى درجة عن المتوسطين (١).

- ٧ - الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ. ١
- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ تقى
 الدين محمد بن ابراهيم الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى
 سنة ٩٧٢ هـ.

وهذا الكتاب يعتبر عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما

⁽١) راجع: المدخل ص ٤٣٤، ٤٣٤.

- ٩ الإقناع لطلب الانتفاع للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ.
- ١٠ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي
 ١٠ كشاف الفناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي

was in a thread which the grade of the the grade to

۱۱ - شرح منتهى الإرادات - للبهوتى أيضاً.

هائدتان

الأوثى: هناك ثلاثة متون حازت اشتهارا عظيماً في الفقه الحنبلي:

- مختصر الخرقى - حيث إن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألّف الموفق كتابه- المقنع - فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقى إلى عصر التسعمائة حيث ألّف القاضى علاء الدين المرداوى - التنقيح المشبع - ثم جاء بعده ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع - المقنع- مع - التنقيح - في كتاب سماه- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين (۱).

الثانية: الكتب المعتمدة عند السادة الحنابلة هي: المغنى ، والشرح الكبير وكشاف القناع، وشرح منتهى الإِرادات.

والعمل في الفتوى، والقضاء في المملكة العربية السعودية على كتاب البهوتي كشاف القناع، وشرح المنتهى، وعلى شرح الزاد، وشرح الدليل^(٢).

⁽١) راجع: المدخل ص ٣٣٤.

⁽٢) راجع : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٨٣.

معاجم المصطلحات الفقهية الماد المقهية الماد المقهدة المدنبلي

۱ - كتاب - المطلع على أبواب المقنع - للشيخ محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.

وهو شرح للمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب المقنع – الذي ألّفه ابن قدامة رحمه الله .

وقد أجاد رحمه الله في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد دلّت على رسوخ قدمه في اللغة، والأدب.

وكثيراً ما يذكر فيه مقالاً لشيخه الإمام محمد ابن مالك رحمه الله.

ورتب كتابه على أبواب المقنع - ثم ذيله بتراجم ما ذكر في - المقنع - من الأعلام، فجاء كتابه غاية في الجودة (١).

٢ - الدر النقى في شرح الفاظ الخرقي - للعلامة يوسف بن عبد الهادي .

وقد حذا فيه حذو صاحب - المطلع - ورتبه على أبواب الكتاب وهو نافع في بابه .

الكلي و كشاف الفياع م مريب كتابه - الإقناع - . - الله الحجاوى كتابا في بيان غريب كتابه - الإقناع - .

والعمل في القنوي والقطعاء في المماكلة العربية المعمودية على تقاب المهوس كشاف القناء وشرع المنظهي، وعلى شي الواد، وشرع الذلها ().

CO stay Start Rolling Plan Golden North

⁽¹⁾ راجع: المدخل ص ٤٣٦، ٤٣٧.

ثانيا مصطلحات، ورموز الأصوليين

الحق أننى كنت آمل أن أُتوج هذا الجهد المتواضع بذكر جميع رموز، ومصطلحات كتب الأصول التى تناثرت فى كتب شتى بحيث يصعب على كثير من الباحثين الإحاطة بها ثم أُتبع ذلك بعمل مقارنة بين المنهج الذى نهجه كل عالم فى مؤلَّفه.

ولكن حال دون ذلك ضيق الوقت مما اضطرني إلى إرجاء الكتابة في هذه الفكرة على أمل المعاودة إليها في وقت آخر إن يسر الله، وأعان.

وقد اكتفيت بذكر رموز بعض الكتب الأصولية الشهيرة، وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول.

أولا : كتاب (غاية الوصول شرح لبة الأصول) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.

١- ينبه على خلاف المعتزلة ولو مع غيرهم يقوله - وعندنا -

٧- ينبه على خلاف غير المعتزلة بقوله - والأصح غالباً -

ثانيا : كتاب (جامع الأسرار في شرح المنار) للشيخ محمد بن محمد الكاكي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

- ١ يذكر القاضى الإمام ويقصد منه أبا زيد الدبوسى المتوفى سنة
- ٢ يذكر الشيخ ويقصد منه أستاذه أبا البركات حافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- ٣ يذكر المبسوط ويقصد منه مبسوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٩٠٠ هـ.

- ٤ يستعمل كلمة العامة ويريد بها الجمهور .
- o يستعمل كلمة (نم) بدل (نسلم).
- ٦ يستعمل كلمة (رح) بدل (رحمه الله).
 - ٧ يطلق ذكر المذهب ويريد منه : المذهب الحنفي.
- ۸ يريد بقوله (عندنا) علماء الحنفية (١) .
- **ثالثا:** كتاب (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع) للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن القروى المتوفى سنة ٨٩٨ هـ.
- ۱- إذا قال : قال الشارح فهو يعنى : بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
- ٢- إذا أطلق ابن رشد فإنه يعنى: ابن رشد الجد صاحب المقدمات (٢). رابعاً: كتاب (مناهج العقول) للشيخ محمد بن الحسن البدخشي.
- ۱ إذا أطلق لفظ القاضى فالمراد به أبو بكر الباقلانى (7) المتوفى سنة 3.5
- ٢ إذا أطلق لفظ الأستاذ كان المراد به أبو إسحق الإسفراييني المتوفى
 سنة ١٨٤ هـ.
- ٣ إذا أطلق لفظ البصرى فالمراد به أبو الحسين البصرى المتوفى سنة 8٧٣ م.

⁽١) راجع: مقدمة المحقق لجامع الاسرار ١/٩٤ الناشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

⁽٢) راجع: مقدمة المحقق للضياء اللامع ١/٩٣.

⁽٣) وكذلك في - نهاية السول ، والإبهاج وغيرهما بن كتب أصول الشافعية .

- ٤ إذا أطلق لفظ الجبائي فالمرادبه أبو على الجبائي المتوفى سنة
- إذا ذكر الجبائيان كان المراد بهما أبا على الجبائي، وابنه أبا هشام المتوفى سنة ٢٢١هـ.
- ٦ ـ يراد بحجة الإسلام حيث ذكر في الشرح أبو حامد الغزالي المتوفي
 سنة ٥٠٥ هـ.
 - ٧ يراد بالإمام حيث أطلق فخر الدين الرازى (١) المتوفى سنة ٢٠٦هـ.
 - $\Lambda 2$ حيث ذكر الشارحان فالمراد بهما العبرى ، والجاربردى .
 - ٩ يراد بـ المدقق ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ هـ.
 - ٠٠ يراد بـ المحقق عضد الدين.
 - ١١- يراد بـ العلامة قطب الملة والدين الشيرازي.
 - ١٢ يراد بـ الفاضل سعد الملة والدين التفتازاني .
- خامسا: كتاب (الأيات البينات) لابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ.
 - ١ إذا عبر بالمحشى فمراده به شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف.
- ٢ إذا عبر بالمحشيين فمراده بهما: شيخ الإسلام الكمال بن أبى شريف،
 وشيخ الإسلام زكريا الانصارى.
 - ٣ إذا قال: شيخ الإسلام فمراده به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
 - ٤ إذا قال: شيخنا العلامة فمراده به ناصر الملة والدين إبراهيم اللقاني المصرى صاحب كتاب (البدور اللوامع مع خدور جمع الجوامع)

⁽١) وكذلك في - نهاية السول ، والإبهاج وغيرهما بن كتب أصول الشافعية .

- و _ إذا قال: شيخنا الشهاب فمراده به محقق عصره شهاب الملة والدين
 أحمد البرالسي المشهور بالشيخ عميرة المتوفى سنة ٩٥٦ هـ صاحب
 حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع.
- ٣ إذا قال: شيخنا الشريف فمراده به قطب الملة والدين عيسى الصفوى الأيجى.
- سادسا : كتاب (نشرالبنود على مراقى السعود) للشيخ عبد الله العلوى الشنقيطي.
 - ١ إذا ذكر لفظ المحشى فالمرادبه الكمال بن أبي شريف الشافعي.
 - ٢ إذا قال زكريا فالمراد به شيخ الإسلام زكريا الأنصارى.
- ٣ إذا عبر بـ المحشّيين فالمراد بهما الكمال بن أبى شريف والشيخ
 زكريا الأنصارى.
- ٤ إذا قال: اللقاني فالمرادبه ناصر الملة والدين ابراهيم اللقاني المالكي.
- و إذا ذكر حلولو فالمرادبه أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروى
 المالكي صاحب كتابي: البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع و الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع -.
 - ٦ يقصد بـ القاضى حيث ذكره أبا بكر الباقلاني .
 - ۷ یقصد بـ الرازی حیث ذکره فخر الدین الرازی .
- ۸ حیث قال: قال فی التنقیح أو فی شرح التنقیح فمراده به شهاب الدین القرافی می می می الله می ا

ثالثا فوائد نفیسات وضوابط وقواعد مهمات یحتاج إلیها کل باحث

قواعد مذهب الشافعي رضي الله عنه

نظم بعضهم قواعد فقه الشافعية فقال

- خَنْسُ مُحرِرُة قَواحِهُ مُنْهُمِ مِنْ للشَّافِعِي بِهِا تكون خبييرا
- ضرريزال وعادة قد حكمت . وكذا المشقة تجلب التيسيرا
- والشك لأ ترفع به متيقنا • والنية أخلص إن اردت أجوراً

(٢)

مبادئ العلوم

- إن مبادئ كل فن عشرة . . الحد والموضوع ثم الثمرة
- ف ضله نسب فوالواضع . . الاسم الاستمداد حكم الشارع
- مسائل والبعض بالبعض اكتفى . . . وَمَنْ درى الجميع حاز الشرفا

(٣)

المقصود من التأليف

المقصود من التأليف سبعة:

١- شيئ لم يُسبق إليه فيؤلّف.

٢ - شيئ ألف ناقصاً فيكمل.

67; humingg at Francy 18 hother sint of his black him of about a color on the formation of the - Y sugar of a color of the - Y sugar of a color of a color of the color of the

٤ مشكل فيشرح.

٥ – مطول فيختصر .

٦ – مفترق فيجمع.

Salah Liber Biker Pin Chai

اصطلاح ابن تيمية (١) في - منتقى الأخبار

١ - الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم يقول عنه: أخرجاه.

- ٢ الحديث الذي يرويه البخاري ، ومسلم، وأحمد يقول عنه : متفق عليه(٢).
- ٣ الحديث الذي يرويه أحمد، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه يقول عنه: رواه الخمسة. The manufacture and the Solid Solid
- ٤ الحديث الذي يرويه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة و أحمد يقول عنه : رواه الجماعة. to make the gradient has grade to be a finished by
 - المفيدة المالية والمستومة ويوارد المالية المستورة المستو

Today of Milas

The hear can lather man ;

- any has survey but but him

⁽١) ابن تيمية هو مجد الدين عبد السلام الحراني، وليس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الذي يعتبر حفيداً لصاحب - منتقى الأخبار-

⁽٢) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان فقط من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، ومجد الدين بن تيمية جعل المتفق عليه ما رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

رموز الحافظ الذهبي في - المغني في الضعفاء - ` - ' -

١ - (خ) للبخاري

7 - (a) Lamba

٤ – (ت) للترمدي.

٥ – (**س**) للنسائي

٦ - (ق) لابن ماجه

٧ - (عه) للسنن الأربعة.

A Transport of the state of the

The Charles age of the house

112 - All Joseph de Commission de la comme de la comme

of - they they done the - they -

or a factor of the dead will there a

and the state of the state of

Almost the grant of the state o

رموز الحافظ ابن حجر في كتابه المالية المالية

و المراجع المر

١ - (ع): للصحاح الست.

٢ – (٤): لأصحاب السنن الأربعين: أبي داود، والتزمذي، والنسائي، وابن ماجة.

٣ - (خ): للبخاري في صحيحه.

٤ - (خت): للبخاري في التعاليق. المناسفة من التعاليق.

٥ - (بغ): للبخاري في - الأدب المفرد في المفرد عليه المفرد عليه المفرد عليه المفرد عليه المفرد عليه المفرد عليه المفرد المفرد عليه المفرد المفرد عليه المفرد المفرد

٧ - (ز): للبخارى في - جزء القراءة خلف الإمام -

٨ - (ى): للبخارى في - جزء رفع اليدين -

١٠ - (مق): لمسلم في - مقدمة صحيحه

رموز الحافظ ابن حجر في - تقريب التهذيب -

- ۱- (خ) ، للبخارى في صحيحه .
- ٧- (خت): للبخاري إن كان حديثه معلقا.
- ٧- (بخ): للبخارى في الأدب المفرد-.
- ٤- (عخ): للبخاري في خلق أفعال العباد-.
 - ٥- (ز): للبخارى في جزء القراءة -
 - و البخارى في المنظاري في البدين البدين المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم
 - ٧- (م): لمسلم في صحيحه.
- ٨- (د) : الأبنى داود في ستنه .
 - ٩ ــ (ﻣﺪ) : لأبي داود في ــ المراسيل ــ.
 - ، ۱- (صد): لأبى داود في فضائل الأنصار -.
 - ۱۱ (حُد): لأبي داود في الناسخ .
 - ١٢ (قد): لأبى داود في القدر -.
 - ۱۳-(ف): لأبى داود في التفرد -.
 - ١٤ (ل) : لأبى داود في المسائل -.
 - ٥١- (كد) : مسند مالك له.
 - ١٦ (ت): للترمذي.
- ١٧- (قم): للترمذي في الشمائل-.

* - Kaig maly.

١٨ - (س): للنسائي.

۱۹ – (**عس**): في مسند على – للنسائي.

· ٢ - (كن) : في - مسند مالك - له.

۲۱ – (ق): لابن ماجة (١).

٢٢ - (قف): لابن ماجة في - التفسير-.

ثم قال ابن حجر(٢) رحمه الله: عقليقة يرم أن يق لعيد الله على الم

فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول السية أكتفي برقمه، ولو أخرج له في غيرها، وإذا اجتمعت فالرقم (ع)، وأما علامة (٤) فهي لهم سوي الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره، ومن ليست عليه علامة نُبِّه عليه، وتُرجم قبلُ أَوْ بَعْدُ.

The Carlot and the second of the second

I for Edward & Key, the cay, in that

The Carlotte, and he had be

اصطلاح الحافظ ابن حجر في - بلوغ المرام-

١- إذا قال عقب الحديث أخرجه السبعة فالمراد بهم:

١- الإمام البخاري.

٧- الإمام مسلم.

٣- أبو داود.

٤ – الترمذي.

⁽١) يبدو أن ابن حجر رمز لابن ماجة بـ - ق - لأن اسمه محمد بن يزيد القزويدي.

 ⁽۲) راجع: تقریب التهذیب ۱/۷.

٥- النسائي.

141

٦- ابن ماجة.

٧- الإمام أحمد بن حنبل.

٢ - إذا قال أخرجه الستة فالمراد السابقون ما عدا أحمد رضى الله عنه.

۳ - إذا قال أخرجه الخمسة فالمراد السابقون ما عدا البخاري ومسلم أعنى
 أبا داود ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجة، وأحمد .

إذا قال أخرجه الأربعة فالمراد أصحاب السنن - أبو داود، والترمذي،
 والنسائي، وابن ماجة.

٥ - إذا قال أخرجه الثلاثة فأصحاب السنن السابقون ماعدا ابن ماجة.

اصطلاح الحافظ ابن حجر في كتابه

- المطالب العالية - من المعال (مع) - ١٠

11- (de): Whylis is - Ring in

1- (1) Will 3)

١ - (المشهورات): المراد بها عنده الصحاح السنة (١)، ومسند أحمد.

٢ - (المسندات): المراد بها ما رتب على مسأنيذ الصحابة .

راجع : هامش المطالب العالية ١ /٣.

¹⁻ هى صحيح البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وهذا الاصطلاح هو الذى جرى عليه ابن طاهر المقدسى، وعبد الغنى المقدسى والهيثمى، وابن حجر والاكثرون. وهناك اصطلاح آخر يجعل سادس الستة (الموطا) للإمام مالك رحمه الله، وهو ما جرى عليه رزين العبدرى، وأكثر المغاربة، وابن الاثير - صاحب جامع الاصول - وهناك اصطلاح ثالث يجعل السادس (سنن الدارمى).

رموز السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير

- ١- (خ) للبخاري .
- ٢- (م) لمسلم .
- ٣- (ق): للبخاري ومسلم. Well to a glandage ellingth, a given about the
 - ٤ (د) : لأبى داود.
- ٥- (**ت**): للترمذي.
- ٥- إذا نال أسمو مع الدلال المسال بسيال المسال المسالي المسالي
- ٧- (ه): لابن ماجة.
 - ٨-(١): لأصحاب السنن الأربعة السابقين.
 - ٩- (٣): لأصحاب السنن السابقين ماعدا ابن ماجة.
 - ١٠ (حم): لأحمد بن حنبل في المسند.
- ١١- (عم): لابنه في زوائده-. لحما يسد لها عما: (١١٥ عماما) ١
- ١٢-(ك): للحاكم. فإن كان في المستدرك أطلق، وإلا بيّنه.
- ١٣- (حد): للبخارى في الأدب المفرد -. وياع و بيان ويتا البخارى في الأدب المفرد المناه على المناع ويتا المناع المناع ويتا المناع المناع المناع ويتا المناع المناع
- واكثر السعاوية، وابن الألير صاحب معليم الأصول عليحه محيحه المرابع والألير المعاوية، وابن الألير صاحب معلم المرابع المر
- ۱٦ (طب): للطبراني في الكبير .

```
1 ٧ - (طس): للطبراني في - الأوسط - . . .
```

۱۹ - (**ص**): لسعيد بن منصور في - سننه - .

٢١ - (عب) : لعبد الرزاق في - الجامع -.

٢٣ ـ (قط) : للدارقطني . فإِن كان في السنن أطلق، وإلا بينه .

The (d) halle to the all the

٢٦ ـ (هب): للبيهقي في - شعب الإيمان -.

۲۸ (عد): لأبي عدى في – الكامل – ...

٢٩ ـ (عق): للعقيلي في - الضعفاء - .

٠٣- (خط) : للخطيب البغدادي في - تاريخ بغداد -، فإن كان في - التاريخ - التاريخ - التاريخ - التاريخ - التاريخ - الطلق، وإلا بينه .

٣١ - (ض): للضياء المقدسي في - المختارة -. والمناه المقدسي في المناه المقدسي المناه الم

٣٣- (كر) الأبان عشاكر في تاريخه لعبا الله المساد المدر الدريات

رموز أصحاب الكتب الستة للقنوجي على المعلمة - الحطة -

- ١ (خ): للبخارى لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه، وكنيته ، وليس في حروف باقى اسماء كتب الستة (خ).
- رحمات المسلم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته. ٢ (ه): لمسلم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته.
- ۳ (ط): لمالك لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر ، ولأن الميم أول حروف اسمه وقد أعطوها مسلماً ، وباقى حروفه مشتبهة بغيرها . المناف
- ٤ (ت): للترمذي لأن اشتهاره بنسبته أكثر المال ما يسلملك مهاسلا
- (د): لأبى داود لأن كنيته أشهر من اسمه، ونسبته، والدال أشهر حروفها وأبعدها من الاشتباه.
- ٦ (س): للنسائى لأن نسبته أشهر من اسمه، وكنيته، والسين أشهر حروف نسبته.

AT- (al): 12 262 4 - 1304 (TY)

مناهج تدوين الحذيث (١) المناطعة المناطع

تهج المصنفون في الحديث مناهج شتى في التاليف وإليك المم هذه المناهج:

أولا: طريقة المسانيد: - في المسانيد و المقال المسانيد و المسانيد و

المسائيد : جمع مسند ، والمراد بها هنا : الكتب التي يجمع فيها أحاديث كل صحابي على حدة سواء أكان الحديث صحيحاً ، أو حسناً أو ضعيفا .

١ - راجع : الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١١٨.

وترتيب أسماء الصحاية داخل المسند قلد يكون على نسق حروف الهجاء، وقد يكون على القبائل، أو على السابقة في الإسلام، أو البلدان.

وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي وأحد، أو أحاديث جماعة من الصحابة يشتركون في أمر من الأمور كالعشرة المبشرين بالجنة .

Explained Constant

ومن أشهر المسانيد ما يلي :

١ - مسند أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٢ - مسند أبي بكر الحميدي المتوفي سنة ٢١٩ هند رؤيسا بي الما

٣ - مسنند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ ها. ١٠ : وصحح و ملحال - ٢

٤ - مسند أبي بكر البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.

o - مسند أبي يعلى الموصلي المتوفّى سنة ٣٠٧ هـ.

فالتا: طريقة المعاجم المسادية واستدار المستدال المستدالية والمعاجم

المعاجم: جمع معجم وهو في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على حسب أسماء الصحابة، أو شيوخ المصنف، أو البلدان، وفق حروف المعجم. ومن أشهر المعاجم:

١ - المعجم الكبير للطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

٢ - المعجم الأوسط له أيضاء في مستشم وذ له له بسينه مساع و سيسته ال

٣ - المعجم الصغير له أيضا.

٤ - معجم البلدان لأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ.

ثالثاً: التصنيف على أبواب الدين كله كالجوامع،

الجوامع: هى التى جمعها أصحابها، ورتبوها على جميع أبواب الدين، فترى فيها أبواب الإيمان، وأبواب الطهارة، وأبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والسير الخ.

THE ROLL CONTRACTOR STATES

ومن أشهر الجوامع:

- ١ (الجامع الصحيح): لشيخ المحدثين أبى عبد الله محمد بن إسماعيل
 البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
- ٢ (الجامع الصحيح: للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى
 سنة ٢٦١هـ.

رابعاً: التصنيف على الأبواب الفقهية:

هذا النوع من المصنفات لا يشمل جميع أبواب الدين، وإنما يشمل أكثر الموضوعات، ولا سيما الموضوعات الفقهية، والغالب على ترتيبها أن ترتب على الأبواب الفقهية فيبدأ. بكتاب الطهارة ثم الصلاة . . . الخ.

أشهرما صنف على هذا النمط ما يلى :

1- (السنن): وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وتقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط لتكون مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام.

وتختلف السنن عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد، والسير، والمناقب، ونحوها بل هي مقصورة على أبواب الفقه، وأحاديث الأحكام.

وأشهركتب السنن :

أ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

ب - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي المتوفّي سنة ٣٠٣ هـ.

جـ - سنن ابن ماجة المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.

٤ - سنن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ويرمز له العلماء بـ (دى) .

Y- (المصنفات): جمع مصنّف، والمصنّف في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، والمشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

فهو يشتمل على الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة، وفتاوي التابعين، وفتاوي التابعين، وفتاوي التابعين،

الفرق بين المصنَّف، والسنن :

المصنف يشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة. أما السنن فلا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادراً.

من أشهر المصنفات:

أ - مصنف عبد الرزاق المتوفى سنة ٢٠١١ هـ، و مع ما يوري الرزاق المتوفى سنة ٢٠١٠ هـ.

ب - مصنف بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ مصنف بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ مصنف

جـ – مصنف بقى – بفتح الباء وتشديد الياء – ابن مخلد المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

٣- (الموطآت) : جمع - موطأ- . بين بينين بين الميرين الميرين والسيف المراب

وهو في اللغة: السهل المهيأ.

وفى اصطلاح المحدثين: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

فهو كالمصنف ، وإن اختلفت التسمية .

ومن أشهر الموطآت:

أ - الموطأ للإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

ب - الموطأ لابن أبي ذئب المتوفى سنة ١٥٨ هـ.

خامسا : الكتب التي التزم فيها أهلها الصحة .

يأتى في مقدمتها:

أ خ صلحليم اللبخارى المستقل التيبية ، وأقوال التصحيف المستقل المستقل أن المستقل المست

Y- (Marada Milliana)

جـ - صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.

د - صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

سادسا ؛ المؤلفات الموضوعية ؛

هناك من المحدثين من صنف في موضوعات خاصة، واقتصر على «الأحاديث الواردة في موضوعه ، ومن ذلك ما يلي: من الدردة في موضوعه ، ومن ذلك ما يلي: من الترغيب، والترهيب مثل المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

أ - الترغيب ، والترهيب للمندري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

ب - الترغيب والترهيب لابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

good to think the of thought

٢- كتب الزهد، والفضائل والآداب والأخلاق مثل:

- أ كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
 - ب كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ه.
- ج كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٣٦٩ هـ.
 - د كتاب رياض الصالحين للإِمام النووى رحمه الله المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. سابعا : كتب الأحكام:

وهي الكتب التي اقتصرت على أحاديث الأحكام فقط.

ومن أشهرها ما يلى:

- الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.
- ب الإِلمام بالأحاديث الأحكام لابن دقيق أيضاً وقد اختصره من كتاب-الإِمام-.
- ج المنتقى في الأحكام لابن تيمية المتوفى سنة ٢٥٢ هـ، وقد شرحه الشوكاني في كتابه نيل الأوطار-.
- د بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ١٥٢ هـ وقد شرحه الصنعاني في كتابه سبل السلام.

ثامنا : تأليف المجاميع :

والمجاميع: جمع مجمع ، وهو كل كتاب جمع فيه مؤلفه عدة مصنفات، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التي جمعها فيه.

ومن أشهر المجاميع:

- أ جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلنم لأبى السعادات المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٢٠٦ه، وقد جمع فيه بين أصول ستة: صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائى، وجعل سادسها موطأ مالك بدلاً من سنن أبى داود لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة، ولذلك ودّ بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمى مكانه.
- ب مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد للحافظ الهيشمى المتوفى سنة ١٠٨ه. جمع فيه الأحاديث الزائدة في مسند أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير) عن الأحاديث الموجودة في الكتب الستة.

تاسعاً: الأجزاء في ما المعرف المعرف

الجزء كل كتاب صغير جمع فيه مرويات راو واحد من رواة الحديث، أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء.

من أمثلته ،

- أ جزء ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الصحابة للأستاذ أبى معشر عبد الكريم الطبرى.
 - ب جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري .

عاشراً:الأطراف:

هى كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذى يدل على بقيته، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون، ويرتبها مؤلفوها غالباً على مسانيد

الصحابة مرتبين أسماءهم على حروف المعجم وذلك مثل قولنا: حديث - كلكم راع - وحديث - بنى الإسلام على خمس - . ومن أشهر كتب الأطراف:

أ - أطراف الصحيحين لأبي محمد الواسطى المتوفى سنة ١٠٤هـ.

ب - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - أى أطراف الكتب الستة للحافظ أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ.

جـ - الإشراف على معرفة الأطراف - أي أطراف السنن الأربعة لابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ.

حادى عشر؛ التأليف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة.

ومن أهم الكتب التي عنيت بهذا النوع:

أ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد الرحمن الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.

ب - الموضوعات لابن الجوزي المتوفى سنة ٩٧ ه.

جـ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجثلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

د - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

ئائى عشرارالروائلونان والمسمد سەۋرى بارىدىلىمىلىدى كېلىدى سەسىما

والمقصود بالزوائد المصنفات التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى من المعاديث الموجودة في كتب أخرى من المعاديث المعادي

أ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس أحمد البوصيري المتوفى سنة ٨٢٠ هـ وهو غير البوصيري الشاعر صاحب البردة محمد بن سعيد المتوفى سنة ٦٩٦ هـ.

وهو كتاب يشتمل على زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة الأصول وهى : (صحيح البخارى، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائى).

ب - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهى مسانيد: (أبى داود الطيالسى، والحميدى، ومسدد، ومسدد، ومحمد بن يحيى، وابن أبى شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبى أسامة) على الكتب الستة ومسند أحمد.

- Why how it is to an in the literate to the group as house the ment through

ye - they are alt of the look of looking with 11 to an.

a - Magail Monders of the Mederal Romania and Library Marinety mind

الرموز، والمختصرات في الخط العربي (''.

١- القاموس المحيط:

صاحب القاموس يكتب (ع) إشارة إلى الموضع، و (د) إشارة إلى البلد، و (ق) إلى القرية، و (ج) إلى الجمع، و (جع) إلى جمع الجمع، و (م) لمعروف.

٢- الصحاح:

صاحب الصحاح يرمز إلى الأبواب الستة بما يلى:

باب: نصر ينصر يرمز إليه بـ (عع فاضه). و المرابعة المرابعة المعاد المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم

وباب: ضرب يضرب يرمز إليه بـ (عع فاكه).

وباب : سمع يَسمع يرمز إِليه بـ (عغ فاكه). المناطقة منهنة الله عندات

وباب : فتح يفتح يرمز إليه بـ (عع) - بفتحهما الم

وباب : كرم يكرم يرمز إليه بـ (عُغ) – بضمهما – . الله عند العلام العلام العلام

٣- رموز العجم في الكتب العربية .

١-(مم): يرمزون بها إلى - ممنوع -.

٢- (لايخ): يرمزون بها إلى - لا يخفى-.

٣- (عم): يرمزون بها إلى - عليه السلام -.

١- راجع : مناهج البحث للدكتور / أكرم العمري ص ٥٨ - ١٦١.

٤ - (صلعم أوصم) يرمزون بها إلى - صلى الله عليه وسلم -.

وقد نهى العلماء عن تقليدهم في ترك كتابة - صلى الله عليه وسلم - لأن فيه إعرضاً عن اكتساب الثواب العظيم.

وهذه الحروف لا ينطق بها بل بالمراد بها إلا الحروف المقطعة في كتب اللغة والصرف وأما أسماء العلماء فلا تنطق بالحروف الرامزة بل بنفس الأسماء الأصلية، فلا أقول – مثلا – قال الشيخ (ع – ش) وإنما أقول الشيخ على الشبراملسي.

وكذلك مايرمزبه إلى الكلمات، فإنه ينطق بنفس الكلمات لا بحرف الرمز فقط، فلا يقول القارئ: (الغ) بل يقول: (إلى آخره).

وكان بعض الأعاجم يكت (١-هـ) بدل (الخ) مع أن (١-هـ) عندنا علامة على انتهاء الكلام على العموم لا مشاحة في الاصطلاح.

٤- اصطلاحات مذكورة في كتاب (غاية البيان في علم اللسان):

- ١- (تعا): رمز إلى تعالى بي (هذ) عمل مي ويا من مند
 - ٢- (عم): رمز إلى عليه السلام .
- (رهز إلى رحمه الله أو رحمة الله عليه .
- ٤- (ض): رمز إلى رضى الله عنه- بي من يا الله عنه الله ع
- ٥- (صلعم): رمز إلى صلى الله عليه وسلم-.
- ٦- (**مط)** : رمز إلى مطلوب ب ١٠٨٨ عليه ما يا الهده و يدي (هد) م
 - ٧ ـ (**مقص**): رمز إلى مقصود .

٨- (**يقا)** : رمز إلى - يقال -.

9 - (**ایش**): رمز إلى - أيضا -.

.١-(مم): رمز إلى - ممنوع -، ومرة يرمزون به إلى (مسلم) وقرينة المقام تميّزه. 1 - 1**60)** 1 pg f_{ee}r salace .

١١- (ظ): رمز إلى - ظاهر-.

١٢- (ح): رمز إلى - حينئذ-.

- ۱۳ (بط) : رمز إلى - باطل -.

١٤ - (مح): رمز إلى - محال-.

١٥- (**لانم)**: رمز إلى - لا نسلم -.

۱٦-(مص): رمز إلى - مصنَّف-.

-1 (ش) : رمز إلى -1

١٨- (هف): رمز إلى - هذا خلف-.

- ١٩ (كك) : رمز إلى - كذلك -.

٥ - اصطلاحات ذكرها العلامة على علاء الدين الألوسي رجمه الله في إحدى مجموعاته تحت عنوان: (اصطلاحات أهل العقول):

-- TEL -

١- (ظه): رَمْز إِلَى - ظَاهِرَةً - .

٢- (ك): رمز إِلَى - لَذُلك-.

٣- (بك): رمز إلى - بذلك -.

٤ - (ض) : رمز إلى - ضرورة -.

٥-(قح): رمز إلى – فحينئذ –.

٦- (هن): رمز إلى - هاهنا-.

٧- (فع): رمز إلى - مرفوع - .

۸- (ضع): رمز إلى - موضوع -.

٩- (أح): رمز إلى - أحدها -.

۱۰ (عت): رمز إلى - عرفت - .

۱۱ – (**تس)** : رمز إلى – تسلسل – .

١٢ - (خ): رمز إلى - نسخة -.

۱۳ - (و-م): رمز إلى - مقدم - مؤخر -.

٤١-(نم): رمز إلى - نسلم - .

٥١ - (قم): رمز إلى - فلنسلم -.

١٦- (حص): رمز إلى - حاصل -.

١٧- (حصه): رمز إلى - حاصلة -.

۱۸ - (علا): رمز إلى - علامة -.

۱۹ - (الایخ) : رمز إلى - لا يخلو - ، وقد تقدم أنها رمز ل - لا يخفى -.

The state of the s

٠٠-(د): رمز إلى - لا نسلم - وقد تقدم أن رمزها - لانم -.

٦- اصطلاحات ذكرها القليوبي رحمه الله:

١- (سم) : لابن قاسم العبادى : العلما العبادى العلما العبادى العلما العبادى الع

٢ - (س): لسيبويه.

٣- (ش): للشرح. ويرونه الألام وي وياله بعد الشرح.

grown by the growth that

٤-(ص): للمصنّف - بفتح النون - أي المتن - زمالا مع يعالم الممثال

٥- (المص): للمصنف - بكسر النون-.

٢- (الش): للشارح: من منا المالية المال

٧- (ض): ضعيف.

. A \wedge (4): a stack.

٩- (ح): إِن كانت في كتب الحديث فهي رَمْزُ لتحويل السند فهم يرمزون إلى للهذا الحرف.

وإن كانت في كتب الحنفية فهي رمز إلى الحلبي السام المسام ال

(14) Object of the start of the contract of the start of

ضابط اللفظ العجمي، والعربي المسانيا المسا

اللفظ العجمى إنما كان عجمياً لأن واضعه الأول العجم، واستعماله بعد ذلك من العرب لا يبطل ذلك، وكذلك وضع العرب له. فإذا سمت العرب ولدها بإبراهيم وغيره من الألفاظ العجمية لا تصير تلك الألفاظ عربية بالأوضاع الطارئة بعد ذلك.

ومقتضى هذا أن اللفظ لا يكون عربياً إلا لكون واضعه الأول عربياً، وإن

وضعه غير العرب بعد ذلك.

فظهر حينئذ انحصار أسباب كون اللفظ عربياً، وعجمياً في وأضعه الأول.

فاللفظ العجمي هو الذي وضعه أولاً العجم.

واللفظ العربي هو الذي وضعة أولاً العرب.

on (Para): Comme or Day the (10)

ألفاظ السؤال في اللغة عشرة

۱ ، ۲ - : - ما - و - ما هو - : يسأل بهما عن كمال الماهية .

- : - أي - يسأل بها عن المميز.

٤-:- كيف - يسأل بها عن الحال.

٦- : - هل - يسأل بها عن الوجودة ملح الله الله على المعامد الله الله الله

٧- : - متى - يسأل بها عن الزمان . 🌯

٨- :- أين - يسال بها عن المكان.

٩ ، ١٠ - : - كم ما ، و ككاين - يسأل بهما عن العدد. مصحا مطاللا

وجواب كل لفظ ما وضع له ذلك اللفظ. فإذا قيل: أى شيئ الإنسان؟ فلا تقل: - حيوان ناطق - بل قل: - ناطق - فقط لأنه مميزه.

وإذا قيل: ما هو الإنسان ، أو ما الإنسان؟ فقل: – حيوان ناطق – لأنه كمال الحقيقة.

وإذا قيل: متى السفر؟ فقل: -غداً - ولا تقل: - أمامك -. وإذا قيل: أين زيد؟ فقل: - أمامك - ولا تقل - غداً - وهكذا الباقى.

and the second place they are the commentation (199)

عشرحقائق لاتتعلق إلا بالمستقبل

الأمر ، والنهى ، والدعاء، والشرط، وجزاؤه، والوعد، والوعيد، والتمنى، والرِّباحة.

وجه اختصاصها بالمستقبل:

أن الأمر ، والنهى ، والدعاء ، والتمنى ، والترجى : طلب ، وطلب الماضى متعذر ، والحال موجود ، وطلب تحصيل الحاصل محال فتعين المستقبل .

والشرط، وجزاؤه ربط أمريتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر، والتوقف في الوجود إنما يكون في المستقبل. فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق لا يمكن أن يكون المعلق عليه دَخْلةً مضت، ولا المشروط طَلقَةً مضت بل مستقبلة.

وأما الوعد، والوعيد فإنه زجر عن مستقبل أو حث على مستقبل بما تتوقعه النفس من خير في الوعد، وشر في الوعيد، والتوقع لا يكون إلا في المستقبل.

والإباحة تخيير بين الفعل، والترك، والتخيير إنما يكون في معدوم مستقبل لأن الماضي والحاضر تعين.

فيعين تعلق العشرة بالمستقبل.

المقاديرالشرعية

- ١ مقدار الدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية ألف دينار ذهبا خالصاً وهو بالوزن المعاصر ٤٢٥٠ جرام (أربعة آلاف، ومائتان، وخمسون) جراماً، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة.
- $\gamma = 1$ القلتان الواردتان في قوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا كَانَ الماء قلتينَ لم يحمل الخبث » (١).

مقدارهما بالوزن المصرى الآن مائتا كيلوجرام، وستمائة جرام (٢٦٠٠)، وبالكيل مائتا لتر، وثلاثة أخماس اللتر.

- ٣- (المد") يساوى (٤٤ ٥) خمسمائة وأربعة وأربعون جراماً.
- ٤ (الصاع) يساوى (٢١١٧٦) كجم اثنان (كجم) ، ومائة وستة وسبعون من الألف.
- ٥ (الوسق) يساوى الآن (١٣٠,٥٦٠) كنجم منائة وثلاثين كنجم،
 وخمسمائة وستين من الألف من الجرام.
- ٦ (القفيز) يساوى (٢٦,١١٢) كجم ستة وعشرين كجم ومائة واثنتا
 عشرة من الألف.
 - ٧ (الفرسخ) يساوى ثلاثة أميال. في المراد المرسخ المراد المرسخ المراد المرسخ المراد ا
 - ٨ (المعيل) (١٨٤٨م) ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً.

⁽١) رواه الخمسة.

- ٩ (الدينار) : هو المثقال ويساوى في عطرنا الحاضل (٢٥ر٤جم) أربعة المرامات وخمسة وعشرون من المائة . الله المنافقة المرامات وخمسة وعشرون من المائة . الله المرامات وخمسة وعشرون من المائة .
- ٠٠ نصاب الذهب في العصر الحاضر هو (٥٥ جم) خمسة و ثمانون جراماً عيار (٢١).

فنصاب زكاة المال كان في العصر النبوى عشرين مثقالاً ، وهو في العصر الحاضر يساوى خمسة وثمانين جراماً (١).

(14)

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

الوضع في اصطلاح العلماء: يطلق على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد خالداً. وهذا هو الوضع اللغوى.

كما يطلق على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره. وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة :

الشرعى نحو الضلاة.

والعرف العام نحو الدابة.

والعرف الخاص نحو المبتدأ والخبر عند النحويين.

والاستعمال؛ هو إطلاق اللفظ ، وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ.

١-راجع: البحث الفقهي ص ٨٠ . . . المحت الفقهي ص ٨٠ . . . المحت المح

ف معنى قول العلماء إن الشافعى رضى الله عنه حمل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة: ٢٢٨) على الأطهار أى اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية، وأن أبا حنيفة رضى الله عنه حمل الآية على الحيض أى اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية فيؤول الحمل إلى دلالة اللفظ.

فتلخص من هذا أن الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط. (19)

الثني أن المناس المناس

(الثبثي) :- بالكسر، والقصر - الأمر يعاد مرتين . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم - لا ثنى في الصدقة - أي لا ثؤخذ في السنة مرتين.

(Y+)

Langely ey blut break the

(أيش) من المقيدة الموروبية

منحوت من - أي شيئ - ؟ وقد تكلمت به العرب.

(11)

والمراث البحري لحم المرشد والعلام

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ، ومسائل غالباً.

, there is beside it had any age of stable (1778)

الباب

اسم لجملة مختُّصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالباً.

الفصل

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالباً.

(YE)

المبحث

معناه: مكان البح وهو في الأصل التفتيش عن باطن الشيئ حساً ثم استعمل عرفاً في بيان الشيئ والكشف عنه: فقولهم: مبحث كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه، وذلك كناية عن المسائل التي يبحث فيها عنه.

(40)

المقدمة

المقدمة - بفتح الدال وكسرها - اسم مفعول ، واسم فاعل.

فإن لاحظت أن المقدمة تُقدِّمُنا لمقصودنا كسرنا الدال لأنها فاعلة، وإن لاحظت أننا نقدمها لنبنى عليها مقصودنا فتحنا الدال لأنها اسم مفعول. قال صاحب الصحاح وغيره: مقدمة الجيش – مكسورة الدال – وهى أول الجيش.

فكأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة أنها تقدم الجيش والجيش يتبعها وهي تشجعه وتستتبعه.

وجاء في لسان العرب : وقيل : إنه يجوز مقدمة - بفتح الدال، وقال البطليوسي ولو فتحت الدال لم يكن لحناً لأن غيره قدّمه.

parallending where many who he had

(77)

التحقيق؛ إِثبات المسائل بالأدلة.

(YY)

التدقيق: إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى.

 $(\lambda \lambda)$

الدقيقة: ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم.

(44)

القيد: ما جيئ به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع.

(4.)

التنبيه: هو الإيقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة ، أو الفطنة وهو المراد هنا. وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المنبه به.

go to a to the season that the season of the

Worther of the worker stages where we have the stage with the try of the work of the

لغة: كل ما استفيد من علم أو غيره.

وعرفاً: كل مصلحة ترتبت على فعل . ويعالما المساليوناة وسال والأهمة

(TY)

المسألة:

لغة: السؤال

وعرفا : مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم

التتمة ، ما تتم به الكتاب أو البأب (وهو قريب من معنى الخاتمة) (٣٤)

William to the final the state of the state

الفة: آخر الشيئ

واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

(40)

والمراد والمادلة الأربعة والموالف المارية

- - ٢ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما علمه الله عنه الله عنهما
- ٣ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما.
 - ٤ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

وقد نظم أسماءهم شرف الدين الأرمنتي فقال:

إن العبادلة الأخيار أربعة في مناهِجُ العلم في الإسلام للناس ابن الزبير، وابن أبي العاص وأبن أبي في حضص الخليفة والحبر ابن عباس وقد يُضاف ابن مسعود لهم بدلاً في عن ابن عمرو لوهم أو لإلباس

وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهماً أو إلباساً عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فابن مسعود رضى الله عنه من العبادلة.

ونظم بعضهم في بيت واحد فقال:

أبناءُ عباس وعمرو، وعمر نه ثم الزبير هم العبادلة القرر

وهؤلاء العبادلة عاشوا زماناً طويلاً حتى احتاج الناس إلى علمهم.

(M)

فقهاء المدينة السبعة

انتهى العلم بالمدينة المنورة إلى الفقهاء السبعة الآتية أسماؤهم :

- ا سعيد بن المسبب بن أبي وهب أحد الأعلام الأثبات جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. توفي رحمه الله سنة ٩٤ هـ(١).
- عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور لم يدخل في شيئ من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين وعاد إلى المدينة فتوفى فيها سنة ٩٣ هـ(٢).
- 7 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ألهذلى مفتى المدينة وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز . توفى رحمه الله بعد أن ذهب بصره سنة $^{(7)}$.

⁽١) راجع: الأعلام ١٠٢/٣ أ.

⁽٢) راجع: تذكرة الحفاظ ١/٦٢، والأعلام ٤/٢٢٦.

⁽٣) راجع : البداية والنهاية ٩ /١٨٥.

- إبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاتة ولفضله. وقد ذهب بصره وليس له اسم حيث إن كنيته هي اسمه. توفي في المدينة المنورة سنة ٩٤ هـ(١).
- ٥ خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كان ثقة كثير الحديث
 توفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ(٢).
- ٦ -- سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها كان ثقة عالماً فاضلاً توفى فى خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٧ هـ(٣).
- ٧ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم كان ثقة فقيهاً ورعاً توفى سنة ١٠٧ هـ (٤).

(TY)

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب - الأصول الخمسة عشر-:

أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم:

على ، وزيد ، وابن عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهم .

وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غيرً مبتدع لا يعتد بخلافه.

⁽١) راجع : البداية والنهاية ٩ /١٢٣.

⁽٢) راجع: البداية والنهاية ٩/٤١، والأعلام ٢/٣٩٣.

⁽٣) راجع: البداية والنهاية ٩/٠٥٠، والاعلام ٣/١٣٨.

⁽٤) راجع: البداية والنهاية ٩/٢٥٦، والاعلام ٣/١٨١..

وكل مسألة انفرد فيها على رضى الله عنه بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبى ليلى والشعبي، وعبيدة السلماني.

وكل مسألة انفرد فيها زيد رضى الله عنه بقول تبعه الشافعي، ومالك في أكثره، وتبعه خارجه بن زيد لا محالة.

وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود رضى الله عنه تبعه علقمة، والأسود، وأبو أيوب.

house and the end of

ter in the training of a second complete of the second complete th

(77)

All that is a way from the little of the first when it when

Appellen James Barrellen Bereit betreet betreet betreet betreet betreet betreet betreet betreet betreet betreet

and the first of the state of the second of the state of the

got the the peaking to make I have and it has been been able to employ a secure.

All they then I happen make

ETALLINE CONTRACTORS OF MARKET CAR

TO THE STATE OF THE PROPERTY OF THE PROPERTY OF THE PARTY.

KARAN TANKAMENTER MERENTAKAN

خاتمة

يعلم الله وحد مقدار ما عانيته وأنا أقوم بالبحث، والتنقيب عن الرموز، والمصطلحات المذكور، ولا أدعى أنه بحث كامل من كل الوجوه، وإنما هو بمثابة فتح باب لإخواني طلبة العلم لعلهم من حيث انتهيت يبدئون ليسهلوا على الناس قراءة كتب السلف.

وأطلب من كل زميل يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا، والصواب، فما كان من نقص أو قصور نبهنى، وأرشدنى وسأكون له شاكراً داعياً لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات وقلما ينجو كاتب من العثرات خصوصا مع الباحثين على العورات.

وصدق من قال:

لاتلتمس من عيوب الناس ما ستروا . . فيهتك الله ستراً عن مساويك واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا . . ولا تعب أحداً منهم بما فيك

هذا: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



and the second of the second o

And the second of the second o

grade at the

The wife of the second the second of the sec

alite of the property of the control of the texture

a good in the four holds and coming the goods whigh the godget of the soul like

القه رس

سفحة	أسلوضوع في المراجع الم
٧	المقدمة
٩	أولاً : مصطلحات ورموز الفقهاء
9	المصطلحات الفقهية عند السادة الحنفية
11	المسائل المروية في المذهب الحنفي
11	مسائل الأصول
17	مسائل غير ظاهرة الرواية
17	مسائل الفتاوى
١٦	مصطلحات الأعلام
14	المجتهدون والمخرجون في المذهب
40	كثرة الأقوال في المذهب الحنفي
44	التخريج والترجيح
44	ترجيح الرواية الظاهرة عند ابفاق أئمة المذهب مسمسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
٣.	الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب
۳.	الترجيح إذ لم يكن للإمام اختيار
٣1	الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابةنص في المسائلة
37	الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية
٣٣	اصطلاحات الفتوى والترجيح
30	الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتابين معتبرين مسسسسسس
3	الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد السسسسسسسسسسسسسسس
٣٨	قواجد الترجيح عند ابن عابدين
٤٣	من مصادر الفقة الحنفي
٤٦	معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي
٤٧	المصطلحات الفقهية عند السادة المالكية
٤٩	المؤلفات الفقهية في المذهب المالكي
71	الفرق بين الروايات ، والأقوال

عادة	الموضوع
77	ترتيب الروايات والأقوال في المدونة
7 %	و الحكم إذا كان للإمام مالك قولان أو أكثر في مسألة واحدة
70	الفتوى من الكتب المعتمدة
VF	مصطلحات الأعلام
٧٤	مصطلحات الفـقه المالكي
٧٤	مصطلحات الشيخ الدسوقي
rv	مصطلحات الشيخ الرهوني ، مصطلحات الشيخ محمد الأمير
YY	مصطلحات الشيخ زروق
٧٨	مصطلحات الشيخ خليل
71	التشهير عند اختلاف الأئمة
٨٩	مصطلح المشهور
9 4	مصطلح الراجح
95	و صور وجوب العمل بأحد القولين
9 8	صور تساوى القولين ، مصطلحات متقابلة
90	علامات التشهير
97	علامات الترجيح ، معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي
9 ٧	المصطلحات الفقهية عند السادة الشافعية
99	القول القديم
1	القول الجديد
1.1	الحكم إذا تعارض قولان للشافعي رحمه الله
1 . 8	الكتب المدونة في المذهب
١٠٨	الإفتاء بالمذكور في الكتب
1.9	المعتمد من أقوال النووي والرافعي
1.9	ترتیب کتب النووی إذا وجد بینها اختلاف
11.	المعتمد من الآراء والكتب بعد النووي والرافعي
115	اصطلاح فقهاء الشافعية بالمسافعية
177	طريقة الإمام النووى في حكاية الأقوال
١٣٤	رموز أصحاب الحواشي
	رهور اصعاب العراسي

الصفحة	و ص نوع
	وصوع تسمية من أطلق عليه الشافعي الثقة ومن لا يتهم السيسيسيسيسيسيسيس
	•
	فقهاء اشتهروا بكتب لهم مسمسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي
	صطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي
	مصطلحات الأمام أحمد
	مصطلحات الوجوب ، مصطلحات الندب
	مصطلحات التحريم ، مصطلحات دالة على الإباجة
	مصطلحات تدل على النسوية في الحكم عند بعضهم وعلى الفرق عند الأخر
	مصطلحات تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد
	تعدد الروايات عند الإمام أحمد المسلسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	مصطلحات الأمام أحمد
177	حروف الخلاف في المذهب الحنبلي
177	مصطلحات ابن مفلح في كتاب (الفروع)
179	مصادر المذهب الحنبلي
177	معاجم المصطلحات الفقهية في الفقه الحنبلي
	and heavy the skill through the contract of the second
174	ثانياً: مصطلحات ورموز الأصوليين
	Mark Colon State of San and Colon State of San and Colon State of San and San State of San State
نار) ۱۷۵	اب (غاية الوصول شرح لب الأصول) ، كتاب (جامع الأسرار في شرح الم
	اب (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع) ، كتاب (مناهج العقول)
177	
174	اب (نشر البنود على مراقى السعود)
Sales Sa	
Same and James	الله الله الله على الله الله الله الله الله الله الله ال
	يحتاج إليها كل باحث
1.4.1	قواعد مذهب الشافعي _ مبادئ العلوم _ المقصردمن التأليف
174	فواعد مذهب السافعي _ مبادي العلوم _ المعصريمي التاليب
1/11	اصطلاح ابن تيمية في (منتقى الأخبار)

الضفحة	الموضوع
1/14	رموز الحافظ الذهبي في (المغنى في الضعفاء)
145	رموز الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب)
1/0-	الله الله الله عجر في (تقريب التهذيب) المسلم
187	اصطلاح الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام)
111	اصطلاح الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية)
\	و رموز السيوطي في (الجامع الكبير والجامع الصغير)
19	و موز أصحاب الكتب الستة للقنوجي في كتابة (الحطة)
19.	مناهج تدوين الحديث
ى الكتب العربية ١٩٩	الرموز والمختصرات في الخط العربي ، رموز العجم ف
Y	اصطلاحات مذكورة في كتاب (غاية البيان)
Y•1	اصطلاحات ذكرها العلامة على علاء الدين الألوسي
	اصطلاحات ذكرها القليوبي ، ضابط اللفظ العجمي وا
Y• &	ألفاظ السؤال في اللغةعشرة
	🖂 عشر حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل
Y• 7	المقادير الشرعية
Y•V	الفرق بين الوضع والاستعمال ،الحمل
۲۰۸	معنى: الثنى - أيش - الكتاب - الباب
۲۰۹	معنى : الفصل ـ المبحث ـ المقدمة
فائدة ، المسألة ٢١٠	التحقيق ، التدقيق ، الدقيقة ، الفيد ، التنبيه ، ال
711	التتمة ، الخاتمة ، العبادلة الأربعة
	٧ فقهاء المدينة السبعة
717	الم فائدة لأبي منصور البغدادي
710	الخاتـمـة
Y1 V	المحتويسات
	alogia, Bijalada a marka ev
	تم بحمد الله

End about this en - add the said being the Millian - I had